بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم أصول الدين

رسالة ماجستير بعنوان:

الأسرة بين القرآن الكريم والكتاب المقدس

Family Between The Holy Qur'an and The Holy Bible

إعداد الطالب:

محمد نورالدين سماه يوسف

رقم الجامعي:

٠٩٢٠١٠٥٠٠٩

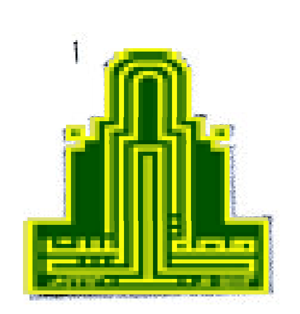
بإشراف الدكتور:

الدكتور عامر عدنان إسماعيل الحافي(مشرفا رئيسيا)

الدكتور محمد محمود محمد بني الدومي(مشرف مشارك)

الفصل الدراسي الثاني

٢٠١٢/٢٠١١



جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم أصول الدين

عنوان الرسالة:

الأسرة بين القرآن الكريم والكتاب المقدس.

Family Between The Holy Qur'an and The Holy Bible

إعداد الطالب:

محمد نورالدين سماه يوسف

رقم الجامعي:

٠٩٢٠١٠٥٠٠٩

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم		التوقيع
الدكتور عامر عدنان إسماعيل الحافي	مشرفا رئيسيا	
الدكتور محمد محمود محمد بني الدومي	مشرف مشارك	
الأستاذ الدكتور محمد علي زغول	عضو	
الدكتور محمد عبد الحميد الخطيب	عضو	
الدكتور عامر سلامة ملاحمة	عضو	

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين (العقيدة) في كلية الشريعة في جامعة آل البيت.

ونوقشت وأوصي بإجازتها/تعديلها/ رفضها بتاريخ: ١٧ /٥ / ٢٠١٢م

الإهداء

إلى الدعاة المخلصين والمربين الفضلاء والوعاظ البلغاء
وإلى والدي الكريمين، بارك الله فيهما وحفظهما ورعاهما
وإلى زوجتي العزيزة وأولادي
وإلى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه،
وإلى جميع إخوتي وأخواتي وأهلي وأقاربي، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي
راجيا من المولى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الجميع.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد،

أشكر الله وأحمده أن وفقني لكتابة هذه الرسالة، وأسأله المزيد من فضله وإحسانه ثم أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى مشرفيي الكريمين: الدكتور عامر عدنان إسماعيل الحافي والدكتور محمد محمود محمد بني الدومي على تفضلهما بقبول الإشراف على هذه الرسالة فكان لتوجيههما وإرشادهما عظيم النفع والأثر في إخراج هذا الجهد، فأسأل الله العظيم أن يمدهما بطول العمر وحسن العمل وأن يجزيهما عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وكل التقدير والاحترام إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، شكرا جزيلا على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة، ولا شك أن ملاحظتهم وتوجيهاتهم ستكون محل احترامي واهتمامي.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى جامعة آل البيت، خصوصا كلية الشريعة، بجميع كوادرها العلمية والإدارية، وجميع الموظفين والموظفات لهم مني جزيل الشكر والعرفان، بارك الله لهم جميعا.

وأتقدم بالشكر للحكومة الماليزية التي بعثتني لهذه الدراسة ولكل من خدمني في هذه الرسالة في الكتاب والنصيحة والتنقيح والإرشاد.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المحتويات

ملخص الرسالة باللغة العربية

الأسرة بين القرآن الكريم والكتاب المقدس

إعداد الطالب: محمد نور الدين سماه يوسف

إشراف:

الدكتور عامر عدنان إسماعيل الحافي

الدكتور محمد محمود محمد بني الدومي

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيّه ورسوله الأكرم، سيدنا محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن هذه الدراسة بمثابة محاولة لدراسة ما قرره القرآن الكريم والكتاب المقدس في موضوع الأسرة. حيث تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الحقوق الأسرية والتكافل الأسري والمشكلات التي تدور حول الأسرة في القرآن الكريم والكتاب المقدس. وقام الباحث بتناول الآيات القرآنية والنصوص الكتابية وتحليلها مستعينا بكتب التفسير والشروحات والكتب ذات الصلة بالموضوع.

و قسّم الباحث هذه الرسالة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة. ففي الفصل التمهدي حاول الباحث بيان مفهوم الأسرة في اللغة والإصطلاح وتحديدها ثم إظهار أهميتها ووظائفها. وجاء الفصل الأول عن الحقوق الأسرية وتقرير كل من القرآن الكريم والكتاب المقدس حقوق الزوجين والآباء والأبناء وتبين منه ميزة القرآن الكريم في تقرير هذه الحقوق على أكمل وجه كما ظهر للباحث مخالفة الكتاب المقدس للقرآن في بعض الحقوق.

وفي الفصل الثاني يناقش الباحث موضوع التكافل الأسري من ناحية الميراث والنفقة الذين أقرهما القرآن الكريم والعهد القديم مع اختلاف في أصحاب فروض الإرث، وعدم ذكر الميراث في العهد الجديد.

ويهتم الفصل الثالث بالمشكلات الأسرية المتعلقة بالخيانة الزوجية، والنشوز والطلاق وكيفية معالجة القرآن الكريم والكتاب المقدس هذه المشكلات وتبين في ذلك ميزة القرآن الكريم وغموض تعاليم الكتاب المقدس وتعارض بعض النصوص بين العهد القديم والعهد الجديد.

ثم اختتمت الدراسة بخاتمة مزودة بأبرز النتائج ومن أهمها أن القيم الأخلاقية الأسرية هي قيم ثابتة لا تقبل التبديل، فثبتت ميزة القرآن الكريم في إقراره وثبت نقصان الكتاب المقدس لوجود الخلل في هذا الجانب. وكذلك أن القيم الإنسانية ومنهجها المتميزة في القرآن الكريم تؤكد أنها من شريعة ربانية مصدرها هو الله سبحانه وتعالى وهي بريئة من أي تدخل بشري في أصولها ومبادئها الكلية وأحكامها الفرعية القطعية تنزيل من حكيم حميد. والشريعة السابقة على شريعة محمد ﷺ وان كانت ربانية في أصلها إلا أنها قد أصابها التحريف والتبديل الذي حفظت منه هذه الشريعة.

والحمد لله في البدء والختام وصلى الله نبينا محمد وأصحابه الكرام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله المحمود على ما له من الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العظيمة العليا، وعلى آثارها الشاملة للأولى والأخرى، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد أجمع الخلق لكل وصف حميد، وخلق رشيد، وقول سديد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه من جميع العبيد، وبعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل وهو القرآن الكريم العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وهو حجة الله البالغة على دينه الحق، الذي تجلت فيه قضية الإنسان فردا وأسرة وجماعة.

وبالنظر إلى الشرائع السابقة أو الكتب السماوية السابقة للقرآن–التوراة والإنجيل– وما جاء فيها حول الأسرة فإننا ندرك مدى أهمية الأسرة في عموم الشرائع الدينية.

جاء القرآن الكريم بمنهج واضح وأسس قوية لدعم نواة المجتمع الصغيرة وهي الأسرة التي إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، فهي الأمة الصغيرة التي يتعلم فيها النوع الإنساني أفضل أخلاقه الإجتماعية. ونظرا لاهتمام الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد بموضوع الأسرة وتأثير هذا الموضوع في حياة اليهود والمسيحيين، فإن إظهار ما جاء به القرآن الكريم وما تميز به في موضوع الأسرة سوف يخدم مجتمعاتنا الإنسانية عموما ويدعم الدعوة إلى شريعة الإسلام واعلاء كلمته. وانطلاقا من هذا الواقع جاء هذا البحث العلمي بعنوان (الأسرة بين القرآن الكريم والكتاب المقدس).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. إن أهم دافع لكتابة هذا الموضوع هو محاولة بعض المسلمين البحث عن السعادة وخاصة في الحياة الأسرية في غير الإسلام نظرا لسوء تطبيق بعض المسلمين أحكام الإسلام في حياتهم الأسرية وجهلهم بمضامينها السامية، وفي الوقت ذاته نجد من بين غير المسلمين من يعجب بطريقة الحياة الأسرية في الإسلام. ومن مظاهر هذه الحقيقة ما نجده من ارتفاع الأصوات المطالبة بحقوق النساء والأطفال في بعض الدول. والباحث يرى دراسة في هذا الموضوع سيحل مشكلتين. أحدها تصحيح المفاهيم لدي مسلمين وثانيها تشجيع الآخرين لفهم الإسلام واحترام تعاليمه.

٢. للعلاقة الإجتماعية أثر في التفاعل الإجتماعي، فالعلاقات الاجتماعية التي نعيش في ظلها تدل على مدى شعورنا بالسعادة. والسبيل إلى التعايش السليم بين أتباع الأديان المختلفة هو

بمعرفة أحوالهم وعاداتهم وحياتهم الأسرية. فبهذه الدراسة نتعرف على أوجه الإتفاق التي تبرز وسائل التعايش بين أتباع الأديان. مما يمكن للدعاة الاستفادة من هذه القضية في الدعوة إلى الإسلام.

٣. التعرف على المكانة التي أولتها الكتب المقدسة في تقرير أصول الحياة الإجتماعية.

٤. المساهمة في إيجاد الحلول للمشكلات الأسرية في مجتمعاتنا الإنسانية. وذلك من خلال النظر في تشريعات هذه الكتب المقدسة.

اشكالية الدراسة:

أن هذه الدراسة تحاول أن تجيب على الأسئلة الآتية:

١. كيف عالج كل من القرآن الكريم والكتاب المقدس المشكلات الأسرية.

٢. ما مدى الإتفاق والاختلاف بين القرآن الكريم والكتاب المقدس في الحقوق الأسرية.

٣. هل هناك أمور متعلقة بالأسرة امتاز بها أحد المصدرين على الآخر.

الدراسات السابقة:

مما لا شك فيه أن موضوع الأسرة قد قام بدراسته العديد من الباحثين وألفت حوله العديد من الدراسات، وهناك الكثير من الكتب والرسائل الأكاديمية التي تناولت موضوع الأسرة. ولكن تلك الدراسات كانت تتناول هذا الموضوع من ناحية اليهودية أوالمسيحية أو من ناحية إسلامية فقهية أو قانونية، لكنها لم تتناول هذا الموضوع كدراسة مقارنة بين القرآن الكريم والكتاب المقدس. ومع هذا فإن هناك جهودا ومؤلفات لبعض العلماء لها علاقة بموضوع البحث الحالي، ومن أبرزها ما يلي:-

١. كتاب "**دراسات في المجتمع العائلي**" للدكتور مصطفى الخشاب. والكتاب هو دراسة إجتماعية، تعرض فيها المؤلف إلى المقارنة بين الإسلام واليهودية والمسيحية دون التعرض فيه لنصوص هذه الكتب المقدسة بشكل واسع.

٢.كتاب "**نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والاسلام**" لصابر أحمد طه. تناول الكتاب الأحكام الفقهية المقارنة بين الإسلام واليهودية والمسيحية دون التعرض فيه لنصوص الكتاب المقدس.

٣. رسالة الماجستير " **حقوق الإنسان بين القرآن الكريم والعهد القديم**" لسري رحايو حاج دولة، رسالة الماجستير جامعة آل البيت، أعدها عام ٢٠٠٣م، كانت الدراسة مقارنة بين القرآن الكريم والعهد القديم فقط، وذكر بعض الحقوق الأسرية وبين أوجه الإتفاق والإختلاف فيها.

٤.كتاب "**القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان**" لحسن الباش. اهتم المؤلف بالدراسة المقارنة بين القرآن الكريم والعهد القديم دون العهد الجديد ولم يركز على موضوع الأسرة.

٥. كتاب " **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء**" للدكتور مصطفى الرافعي، تناول الكتاب أحكاما فقهية وتطبيقات قانونية مقارنة بين الإسلام والمسيحية دون التعرض إلى نصوص الكتاب المقدس.

منهجية الدراسة:

للوصول إلى الهدف من هذه الدراسة والإجابة عن الأسئلة التي طرحت في مشكلة البحث استخدم الباحث المناهج التالية:

١. المنهج الاستنباطي. بجمع نصوص ثم استنباط المعاني والدلالات الواردة في القرآن الكريم والكتاب المقدس المتعلقة بموضوع الدراسة وملاحظة مواطن تميز القرآن الكريم عن الكتاب المقدس للوصول إلى هدف الدراسة.

٢. والمنهج التحليلي. بدراسة ما جمع من النصوص وتحليلها بكل موضوعية وأمانة علمية.

٣. والمنهج المقارن النقدي. بمقارنة هذه النصوص وإثبات نقاط الإتفاق والإختلاف وبيان مواطن الضعف والخلل في النظام الأسري لدخول يد التحريف في التوراة والإنجيل.

تحليل المصادر والمراجع:

اعتمد الباحث في رسالته على مجموعة كبيرة من المصادر والمراجع المتعلق بموضوع بحثه وكان من أهمها:

كتب تفسير القرآن الكريم:

١. كتاب "**التفسير الكبير**"، لمحمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.

هو كتاب قيم ويسمى بـ"مفاتيح الغيب" ويعد من أكبر كتب التفسير بالرأي، اهتم بذكر المناسبات بين السور والآيات، إلى جانب استدلاله بالعلوم الطبيعية والرياضية والفلسفية وعلم الكلام، هذا مع العرض لأقوال الفلاسفة ومناقشتها والرد عليها بما يتفق مع مذهب أهل السنة (منتصرا للأشاعرة)، وكثيرا ما يستنبط ويكشف عن أسرار الآيات، إضافة إلى اهتمامه بذكر مذاهب الفقهاء واستنباطاتهم وأدلتهم كلما تعرض لأيات الحكام، كما كان تميز بذكر المسائل الأصولية

والنحوية والبلاغية. قد نال هذا التفسير شهرة واسعة بين العلماء[1]. واستفاد الباحث خاصة فيما يتعلق بشرح الآيات من الناحية الفكرية والعقدية.

٢. كتاب "**تفسير القرآن العظيم**"، للإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير (المتوفى سنة ٧٧٤هـ)

هو من أشهر الكتب التي دوّنت في التفسير بالمأثور. جمع فيه بين التفسير والتأويل والرواية والدراية، مع العناية الكاملة بذكر الأسانيد ونبّه إلى بعض الضعف، وتفسير القرآن بالقرآن مع حسن البيان. ويدخل ابن كثير في مناقشات الفقهية ويذكر أقوال العلماء وأدلتهم عندما يشرح آية من آيات الأحكام.[2]

واستفاد الباحث من هذا الكتاب إفادة كبيرة أثناء الدراسة في مواضيع البحث، حيث اعتمد عليه في بيان الآيات القرآنية وتفسيرها.

٣. كتاب "**تفسير المنار**" للسيد الإمام محمد رشيد رضا (ت:١٣٥٤هـ)، مطبعة المنار مصر، ١٣٢٨هـ،

تفسير من سورة الفاتحة الى آية ٥٢ من سورة يوسف حيث توفي كاتبه بعد ذلك من دون أن يتمكن من انهائها. ويعد هذا الكتاب من التفاسير الهامة والحديثة التي ألفت في أوائل هذا القرن، جمع فيه بين صحيح المنقول وصريح المعقول. ويعتمد هذا الكتاب على التحليل وتحقيق المسائل وينبذ التقليد، فلا يتقيد بأقوال المفسرين، ويمتاز بسهولة التعبير، ويعالج بعض القضايا المعاصرة والأحداث المستجدة، وينقل المؤلف كثيرا عن شيخه الإمام محمد عبده حتى نسب أصل التفسير إليه.

أفاد الباحث في أغلب ما يقرره القرآن من حقوق الأسرية والتكافل الأسري.

كتب تفسير الكتاب المقدس:

١. كتاب "**السنن القويم في تفسير أسفار الكليم**" المجلد الأول لشارلس جون اليكوت وآخرين وهو تفسير لسفر التكوين والخروج (٥٢٥ صفحة) والمجلد الثاني لجسنبرج وآخرين تفسير أسفار اللاويين والعدد والتثنية (٥١٦ صفحة)، دون الطبع، المطبعة الاميركانية بيروت، ١٩٠٧م.

---

1 انظر:د. محمد حسين الذهبي، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ١٩٩٥م، ج١ ص ٢٧٩-٢٨١.

2 انظر: الذهبي، **التفسير والمفسرون**، المرجع ذاته،ج١، ص ٢٣٧-٢٣٨.

يتناول تفسير كل سفر في هذا الكتاب مقدمة وعدة فصول معرفة لكل سفر وما يتعلق به، ثم بدأ بتفسير نصوصه كلمة كلمة أو شرح آية آية أو فقرة فقرة. والتفسير مبني على آراء اللاهوتيين. أفاد الباحث من هذا الكتاب كثيرا في شرح النصوص المتعلقة بموقف العهد القديم في مجال الأسرة خاصة في التعرف على المعاني المقصودة من الكلمات أو المصطلحات كما فهمها علماء اللاهوت وذلك لمقارنتها بموقف القرآن الكريم.

٢. كتاب "**السنن القويم في تفسير أسفار العهد القديم**"، لوليم مارش، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، بيروت، ١٩٧٣م.

وهو متمم للسنن القويم في تفسير أسفار الكليم من المجلد الثالث إلى الثانية عشر، ومبني على آراء اللاهوتيين. وأفاد الباحث في شرح النصوص المتعلقة بالبحث بموقف العهد القديم.

٣. كتاب "**تفسير الكتاب المقدس للمؤمن–العهد الجديد**"، لوليم ماكدونالد، دار الإخوة للنشر، شبرا مصر، ط٣، ٢٠١٠م، ٣ أجزاء.

وهو تفسير كامل للعهد الجديد، تناول تفسير كل سفر من مقدمة وعدة فصول معرفة لكل سفر وما يتعلق به، ثم بتفسير النصوص آية آية وبسهولة التعبير وينقل أقوال علماء المسيحيين وتدخل في بعض قضايا معاصرة. أفاد الباحث في شرح النصوص المتعلقة بالبحث بموقف العهد الجديد لمقارنتها بموقف القرآن الكريم.

٤. كتاب "**الكنز الجليل في تفسير الانجيل**"، لوليم إدي، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت، ١٩٧٣م. ٨ مجلدات.

وهو تفسير كامل للعهد الجديد على منهج كتاب السنن القويم، مبني على آراء اللاهوتيين، وأفاد الباحث من هذا الكتاب كثيرا في شرح النصوص المتعلقة بموقف العهد الجديد في مجال الأسرة خاصة في التعرف على المعاني المقصودة من الكلمات أو المصطلحات وذلك لمقارنتها بموقف القرآن الكريم.

كتب المتعلقة بأحكام الأسرة في الكتاب المقدس.

١. كتاب "**الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**" لمسعود حاي بن شمعون، مطبعة كوهين وروزينتال مصر، ١٩١٢م.

هو كتاب ألفه وكيل حاخامات مصر في أول القرن العشرين، ويقع الكتاب في مجلد واحد على ٣٤٠ صفحة، ويتكون من ٨٧١ مادة تقنن لكل مسائل الأحكام الشخصية والمواريث عند اليهود. ذكر مؤلفه مصادره باللغة العبرية. وأحكام المواريث ينقل من كتاب سعديا الفيومي حرفيا. أفاد الباحث كثيرا في معرفة حقوق الأسرية التي سنها العهد القديم للإسرائيليين.

٢. كتاب "**المقارنات والمقابلات بين الأحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود**" لمحمد حافظ صبري، مطبعة هندية، ١٩٠٢م.

يقع الكتاب في مجلد واحد ضخم يحتوي على ٦٠٣ صفحة، وهو كتاب يسطر أحكام المسائل الشرعية عند اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى، ويبحث مؤلفه موضع التشابه والإختلاف في هذه الأحكام. وقد أكد المؤلف على أن للحوادث التاريخية دخلا عظيما في تشابه الشرائع والقوانين. والكتاب يحتوي على مقدمة وثلاثة أجزاء وخاتمة. وقد اعتمد المؤلف على النصوص الشرعية المدونة في كتب الفقه عند علماء المذاهب الإسلامية الأربعة في مقارنة الشرائع الدينية بين الإسلام واليهودية. أفاد الباحث كثيرا خاصة في قضايا المواريث والزواج وما يتعلق به من الحقوق بين الزوجين.

هذا تحليل لأبرز المصادر والمراجع التي أفاد منها الباحث في رسالته راجيا من المولى عز وجل أن تنفع طلبة العلم وتسهم في تعميق الدراسات الدينية المقارنة.

الاختصارات المستخدمة:

استخدمت الدراسة الاختصارات التالية:

ت : تاريخ وفاة

د.ط : دون طبعة

د.ن : دون ناشر

د.ت : دون تاريخ

ج : جزء

ص : صفحة

هـ : هجري

م : ميلادي

والاختصارات في أسفار العهد القديم:

تك : سفر التكوين
خر : سفر الخروج
لاو : سفر اللاويين
عد : سفر العدد
تث : سفر التثنية
يش : سفر يشوع
قض : سفر قضاة
را : راعوث
١صم : صموئيل الأول
٢صم : صموئيل الثاني
١مل : الملوك الأول
٢مل : الملوك الثاني
١أخ : أخبار الأيام الأول
٢أخ : أخبار الأيام الثاني
عز : عزرا
نح : نحميا
أس : أستير
أي : أيوب
مز : المزامير
أم : الأمثال
جا : الجامعة
نش : نشيد الأنشاد
إش : إشعياء
إر : إرميا
مرا : مراثي إرميا
حز : حزقيل
دا : دانيال
هو : هوشع
يؤ : يوئيل
عا : عاموس
عو : عوبديا
يون : يونان
مي : ميخا
نا : ناخوم
حب : حبقوق
صف : صفنيا
حج : حجي
زك : زكريا
ملا : ملاخي

والاختصارات في أسفار العهد الجديد:

مت	: إنجيل متى
مر	: إنجيل مرقس
لو	: إنجيل لوقا
يو	: إنجيل يوحنا
أع	: أعمال الرسل
رو	: الرسالة إلى أهل رومية
١كور	: الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس
٢كور	: الرسالة الثانية إلى أهل كورنثوس
غل	: الرسالة إلى أهل غلاطية
أف	: الرسالة إلى أفسس
في	: الرسالة إلى فيلبي
كو	: الرسالة إلى كولوسي
١تس	: الرسالة الأولى إلى تسالونيكي
٢تس	: الرسالة الثانية إلى تسالونيكي
١تي	: الرسالة الأولى إلى تيموثاوس
٢تي	: الرسالة الثانية إلى تيموثاوس
تي	: الرسالة إلى تيطس
فل	: الرسالة إلى فليمون
عب	: الرسالة إلى العبرانيين
يع	: رسالة يعقوب
١بط	: رسالة بطرس الرسول الأولى
٢بط	: رسالة بطرس الرسول الثانية
١يو	: رسالة يوحنا الرسول الأولى
٢يو	: رسالة يوحنا الرسول الثانية
٣يو	: رسالة يوحنا الرسول الثالثة
يه	: رسالة يهوذا
رؤ	: رؤيا يوحنا

الفصل التمهيدي: تعريف الأسرة وأهميتها ووظائفها

إن وجود الأسرة هو امتداد للحياة البشرية، وسر البقاء الإنساني، فكل إنسان يميل بفطرته إلى أن يَظْفَرَ ببيتٍ وزوجةٍ وذريةٍ، ومسألة الاهتمام بالأسرة من القضايا العالمية التي زاد الحديث حولها؛ لا سيما في عصرنا الحاضر، وقبل معرفة مدى هذه الأهمية لا بد أن نتحدث عن تعريف الأسرة.

المبحث الأول: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الأسرة لغة:

هي عِشرة الرجل، ورهطه الأدنَوْن، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، إذ يتقوى بها الرجل. والأسرة من الأسر: الدرع الحصينة- والجمع الأُسَر، والأسر: القيد والرباط[١]. وفيها معنى القوة.

وأن مادة (أسر) تعطي معنى القوة والشدة، فالأسر هو شدة الخلق، والخُلق كما قال الله تعالى ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾[الإنسان/٢٨]، وبالضم احتباس البول. وأسر الجندي عدوه يعني شدة الإسار، والإسار هو كل ما يشد به، لذلك سمي المأخوذ أسيرا، لأنه يشد بالقيد[٢].

واشتقاق الأسرة من الأسر والقيد يوحي بالعبء الملقى على الإنسان أي المسئولية. فالأسرة في العربية مشتقة من المسئولية، بينما نجدها في اللغة الانجليزية تقوم على المعايشة، فالأسرة في الإنجليزية تعني مجموعة الناس الذين يعيشون تحت سقف واحد.[٣]

كما وردت الأسرة في الشعر الجاهليّ بمعنى رهط الرجل وقبيلته بشكل عام ومن ذلك قول عبيد بن الأبرص[٤] يردّ على امرىء القيس:

أتُوعِدُ أُسْرَتِي وَتَرَكْتُ حُجْرًا   يُرِيْغُ سَوَادَ عَيْنَيْهِ الغُرَابُ[٥]

---

1 جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر بيروت،د.ت، ج٤ ص ٢٠

2 انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ٤٣٧-٤٣٨. وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٢١/٤-٢٢. وانظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٥٧٨/٢.

3 محمد القضاة و صفية سلوم، **العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية،المجلد ٣٣ العدد ١، ٢٠٠٦م، ص ١٤٠

4 عبيد بن الأبرص بن عوف بن جشم بن عامر بن مالك بن زهير الأسدي (٥٥٤م)، كان شاعرا جاهليا قديما من المعمّرين، وشهد مقتل حجر أبي امرئ القيس، وقتله النعمان بن المنذر يوم بؤسه ويقال أنه لقيه يومئذ وله أكثر من ثلاثمائة سنة. انظر: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **الشعر والشعراء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ص ١٦١.

5 عبيد بن الأبرص(٥٥٤م)، **ديوان**، تحقيق وشرح: أشرف أحمد عدرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ص ٢٦

فدلالة الأسرة في هذا البيت تعني قوم الرجل وقبيلته.

وكذلك في قول المتلمس الضبعي[1]:

وَإِنَّ نِصَابِي إِنْ سَأَلْتَ وَأُسْرَتِي مِنَ النَّاس حَيٌّ يُقتَنُونَ المزَّنَما.[2]

والأهل: أهل الرجل، وأهل الدار، وكذلك الأهلة. قال ابن سيدة: أهل الرجل عشيرته، وذوو قرباه، والجمع أهلون وآهالٌ وأهالٍ وأهْلات وأهَلات.[3] وأهل المذهب: من يدين به، وأهل الإسلام: من يدين به، وأهل الأمر: ولاته، وأهل البيت: سكانه، وأهل الرجل: أخص الناس به، وأهل بيت النبي: أزواجه وبناته وصهره، وأهل كل نبيّ: أمته.[4]

وهناك ألفاظ أخرى لها علاقة بالأسرة في اللغة كالآل والعشيرة:

وآل الرجل: أهله، وآل الله وآل رسوله: أولياؤه، وأصلها أهل ثم أبدلت الهاء همزة فصارت في التقدير أأل. فلما توالت الهمزتين أبدلوا الثانية ألفا كما قالو آدم وآخر.[5]

والعشيرة: الجماعة من الناس، واختلف في مأخذه، فقيل من العِشرة، أي المعاشرة، أو من العَشَرة: الذي هو العدد لكمالهم لأنها عدد كامل.[6] وعشيرة الرجل: بنو أبيه الأدنون، وقيل هم القبيلة والجمع عشائر. وقال ابن شميل:العشير القبيلة، والعشير المعاشرة، والعشير القريب والصديق والجمع عُشَراء، وعشيرة المرأة: زوجها، لأنه يعاشرها وتعاشره كالصديق.[7]

المطلب الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحا.

((لم يرد لفظ الأسرة صريحا في القرآن الكريم أوالحديث النبويّ،))[8] ((وربما يعود ذلك إلى أن القرآن الكريم انتقد بعض أشكال الزواج عند العرب، وخالفت بذلك مفاهيمه الجاهلية، فقد أعرض القرآن الكريم عن استعمال كلمة (أسرة) نهائيا، كتلك التعاليم التي رفعت من شأن المرأة، وساوت بينها وبين الرجل، وأعطتها من الحقوق ما أعطته للرجل من حقوق. ولذلك،

---

1 جرير بن عبد المسيح من بني ضبيعة وأخواله بنو يشكر، وكان ينادم عمرو بن هند ملك الحيرة، وأتى بصرة فهلك بها، وكان له ابن يقال له عبد المدان أدرك الإسلام وكان شاعرا وهلك ببصرى ولا عقب له. انظر: ابن قتيبة، الشعر والشعراء، مرجع سابق، ص ١٠١

2 جرير بن عبد المسيح(المتلمس الضبعي)(٥٦٩م)، **<u>ديوان شعر</u>**، رواية الأثرم وأبي عبيد الأصمعي، تحقيق وشرح: حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية، القاهرة،١٩٧٠م، ص ٢٢. والمزنم: أي مقطوع الأذن

3 علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، أبي الحسن (ت٤٥٨هـ)، **<u>المحكم والمحيط الأعظم</u>**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ج٤ ص ٣٥٤، مادة: الهاء واللام والهمزة.

4 ابن منظور، **<u>لسان العرب</u>**، مرجع سابق، ج١٤ ص ٥٧٤.

5 ابن منظور، **<u>لسان العرب</u>**، مرجع سابق، ج١٤ ص٥٧٤.

6 سيد محمد مرتضى الزبيدي، **<u>تاج العروس</u>**، تحقيق: ابراهيم الترزي،مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢م، ج١٣ ص ٥٣

7 ابن منظور، **<u>لسان العرب</u>**، مرجع سابق، ج٤ ص ٥٧٤

8 انظر: د. محمد عقلة، **<u>نظام الأسرة في الإسلام</u>**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٣م، ص ٨

استعمل القرآن الكريم كلمة (أسرة) بألفاظ أخرى كـــ "أهل" و"آل" و"عشيرة" التي لا تتعارض معانيها مع مبدأ مساواة الرجل بالمرأة.))[١] وهذا يدلّ على رحابة واتساع معاني الأسرة، ويمكن تعريف الأسرة اصطلاحا على النحو التالي:

أولا: مفهوم الأسرة في علم الإجتماع

لا شك أن تعدد أنماط الأسرة في مختلف المجتمعات، جعل من الصعوبة أن يقدم علماء الإجتماع تعريفا شاملا لها، وسنعرض بعض تعريفات علم الإجتماع للأسرة:

١. "هي رابطة إجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال، أو من زوج بمفرده مع أطفاله، أو زوجه بمفردها مع أطفالها"[٢]

٢. "هي عادة تتكون من الزوج والزوجة والأولاد غير المتزوجين يعيشون تحت سقف واحد و تشمل فوق ذلك أفرادا أخرين كالأجداد والأقارب والأعمام"[٣]

٣. "هي منظومة إجتماعية صغيرة تتألف من الزوج والزوجة والأفراد وتتكون بينهم روابط قانونية وإجتماعية وأخلاقية وروحية وتعدّ نواة المجتمع، والركن الأساس في كيانه".[٤]

ويستنتج من هذه التعاريف السابقة أنهم قسموا مفهوم الأسرة الى قسمين:

١. الأسرة الضيقة: وتضم الزوجين والأولاد فحسب.

٢. الأسرة الممتدة، أو المركبة، أو المتصلة: وهي التي يتسع إطارها ليعمّ سائر الأقارب من آباء وإخوة وأعمام.[٥]

---

1 انظر: سليم الجابي، **حقيقة مبدأ السماح بتعدد الزوجات**، الأوائل للنشر والتوزيع دمشق، ٢٠٠٠م، ص ٦٧.

2 د. خيري خليل الجميلي، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة**، المكتـب الجـامعي الحـديث، محطة الرمل إسكندرية، ص٨.

3 د. موسى محمود أبو حوسه، **دراسات في علم الإجتماع الأسـري**، الجامعة الأردنيـة، ٢٠٠١م، ص ٢٨. وأنظر: محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص ٨

4 خليل الفاعوري، **الأسرة والطفولة**، د.ن، ١٩٩٤م، ص ٢٢.

5 أنظر: د. سناء الخولي، **الزواج والعلاقات الأسرية**، دار المعرفـة الجامعيـة، مـصر، ١٩٨٣م، ص ٥٢. وانظر: محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص ١٠

ثانيا: مفهوم الأسرة في القرآن الكريم والسنة

لم ترد كلمة الأسرة في القرآن الكريم مطلقا، وإنما وردت مرادفاتها وألفاظ لها علاقة على وجوه التالية:

الوجه الأول: الأهل. وهو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة[1].

في القرآن الكريم:

فقد وردت كلمة (أهل) خمس عشرة ومائة مرة في القرآن الكريم بإضافتها المختلفة، وتنوعت دلالتها.

ا. فهي تدل على الزوجة، قال تعالى: ﴿ إِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهۡلِهِۦٓ إِنِّيٓ ءَانَسۡتُ نَارٗا .... ﴾ [النمل:٧].

ب. وتدل على الزوجة والأولاد، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَٱللَّهُ.. ﴾ [التحريم:٦]

ج. وتدل على أقرباء الرجل المقيمين معه، قال تعالى: ﴿ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾ [الأعراف/٨٣]

د. وتدلّ على معنى أوسع في القرابة: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ... ﴾ [النساء:٣٥]

هـ. وتدل على المقيمين في المدينة، أو المدن، قال تعالى:﴿ قَالَ فِرۡعَوۡنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكۡرٞ مَّكَرۡتُمُوهُ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لِتُخۡرِجُواْ مِنۡهَآ أَهۡلَهَاۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأعراف/١٢٣]

ر. وتدل على معانٍ عديدة في حالة الإضافة: كأهل الذكر، وأهل الكتاب...الخ، وذلك ما لا يدخل في مفهوم الأسرة الذي تهتم به في هذه الدراسة.

---

1 محمد عقلة، المرجع ذاته، ص ٨

وفي السنة النبوية:

جاءت كلمة (أهل) بمعانيها المختلفة في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة، وهي تدل على معنى أعم من الزوجة: يشتمل بالإضافة اليها الأبناء الذين تلزمه نفقتهم: كقوله ﷺ: ((ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم))[1] وقوله: ((ومن جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا))[2]

الوجه الثاني: العشيرة

١. في القرآن الكريم:

وأما كلمة (عشيرة) فقد ذكرت ثلاث مرات فقط في القرآن الكريم للدلالة على أقرباء الرجل، كما يلي:-

أ. تدل على القرابة القريبة، قوله تعالى:﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء/٢١٤]

ب. وتدل على القرابة البعيدة، كقوله تعالى:﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة/٢٤]

و قوله تعالى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... ﴾[المجادلة/٢٢]

---

1 محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع الصحيح**، دار ابن كثير، بيروت،ط٣، ١٩٨٧م، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج١ ص ٣٠٤، رقم الحديث: ٨٥٣

2 مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري مسلم، **صحيح مسلم**، جمعية المكنز الإسلامي، مصر، د.ت، كتاب الإمارة، باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله، ج٢ ص٨٣١، رقم الحديث:٥٠١١. وانظر: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، كتاب الجهاد، باب "من جهز غازيا" رقم الحديث: ٤٣٨٩.

٢. وجاء في الحديث الشريف يدل على الأقرباء:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ، وَلاَ عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ، أَوِ الثَّلاَثَةَ، فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرِ جَمَلِهِ إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ))[1]

الوجه الثالث: الرهط

١. في القرآن الكريم:

وأما كلمة (رهط) في اللغة تطلق على ما دون العشرة من الرجال لا يكون بينهما امرأة [2]، ووردت في القرآن الكريم ثلاث مرات وتطلق على الجماعة من الناس عموما، سواء كانوا من أهله أم لا.

أ. قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴾ [هود/٩١]

ب. و قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَهۡطِيٓ أَعَزُّ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذۡتُمُوهُ وَرَآءَكُمۡ ظِهۡرِيًّاۖ إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴾ [هود/٩٢]

ج. و قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ تِسۡعَةُ رَهۡطٖ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾ [النمل/٤٨]

٢. وجاء في الحديث النبوي يدل على جماعة:

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ((انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعو الله بصالح أعمالكم...))[3]

---

1 أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (٢٤١هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج٣، ص ٣٥٨، رقم الحديث: ١٤٨٦٣

2 انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة "رهط".

3 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك أجره، ج٢ص ٧٩٣، رقم الحديث: ٢١٥٢.

ومن خلال ما جاء في القرآن الكريم والحديث النبوي من استعمال لألفاظ مرادفة لكلمة الأسرة والتي لها صلة يمكن تقسيم الأسرة إلى الأسرة الضيقة والأسرة الممتدة، ولكن على خلاف ما أشرت إليه في تعريف علم الإجتماع السابق. فالأسرة الضيقة تشمل الآباء والأبناء والإخوان والزوجين، وأما الأسرة الممتدة تشمل غيرها من الأقارب، بدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا ... ﴾ [التوبة/٢٤]. لأن العشيرة هنا تشير الى الأقارب غير هؤلاء الأربعة.

ثالثا: الناظر في الكتاب المقدس في تعريف الأسرة لغة لا يجد لفظة (أسرة)، انما بعض مرادفاتها على الوجوه التالية:

الوجه الأول: لفظ (أهل) مع إضافته إلى (بيت) وتدل على الذين يسكنون في مسكن واحد[1]:

١. {فَعَلِمَ الأبُ أنَّها السَّاعَة الَّتِي قَالَ لَهُ يَسُوعُ فِيهَا«إنَّ ابْنَكَ حَيٌّ» فَآمَنَ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ} (يوحنا:٤/٥٣)

٢. { ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلىَ بَيْتِهِ وبَسَطَ لَهُمَا مَائِدَة، وابْتَهَج مَعَ أهْلِ بَيْتِهِ [2]جَمِيعًا...}(أعمال الرسل:١٦/٣٤)

٣. {فآمن كريسبس رئيس المجمع بالرب، هو وأهل بيته[3] جميعا} (أعمال الرسل:١٨/٨)

الوجه الثاني: ورد لفظ (العشيرة) التي تدل على القبيلة:

قوله:{ وَتَنُوحُ الأَرْضُ عَشَائِرَ عَشَائِرَ عَلَى حِدَتِهَا: عَشِيرَةُ بَيْتِ دَاوُدَ عَلَى حِدَتِهَا، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى حِدَتِهِنَّ. عَشِيرَةُ بَيْتِ نَاثَانَ عَلَى حِدَتِهَا، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى حِدَتِهِنَّ}(سفر زكريا:١٢/١٢)

عشيرة الرجل بنو أبيه الأقربون أو قبيلته أو قومه،[4] يتضح ذلك مما جاء في سفر يشوع: {فَتَتَقَدَّمُونَ فِي الْغَدِ بِأَسْبَاطِكُمْ، وَيَكُونُ أَنَّ السِّبْطَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الرَّبُّ يَتَقَدَّمُ بِعَشَائِرِهِ، وَالْعَشِيرَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الرَّبُّ تَتَقَدَّمُ بِبُيُوتِهَا، وَالْبَيْتُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الرَّبُّ يَتَقَدَّمُ بِرِجَالِهِ}(يش:٧/١٤)

---

1 James Hasting، A Dictionary of the Bible، Morrisin and Gib Limited، Great Britain، 1951، pg 259.

2 هذه العبارة في "كتاب الحياة" أما عبارتها في "الكتاب المقدس" بـ {....مع جميع بيته} واللغة الانجلزية بـ {household}

3 هذه العبارة في "كتاب الحياة" أما عبارتها في "الكتاب المقدس" بـ {....جميع بيته} واللغة الانجلزية بـ {household }

4 وليم وهبة بباوي وآخرون، **دائرة المعارف الكتابية**، دار الثقافة، القاهرة، ط١، د.ت، ص ٢٨٧.

ويطلق على الأسرة أيضا اسم العائلة، وهي "جماعة صغيرة، بل هي أهم من الجماعة وأقدم منها. لها وحدتها الروحية والأدبية والقانونية والإقتصادية. وهي أهم المؤسسات الإنسانية، وأهميتها هذه تنبع من أصلها وغايتها ومكانتها في المجتمع".[١]

وبناء على هذا فإنه يمكن تعريف الأسرة اصطلاحا بأنها:

مؤسسة اجتماعية، تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، ومن له صلة وثيقة بأصول الزوجين من الآباء والأقارب والأحفاد والأنساب والتزم كل منهم بما له وما عليه شرعا أو قانونا.

وبناء على ذلك يرى الباحث أن المعنى اللغويّ والاصطلاحي العام للأسرة يشتمل على القوة والرابطة القائمة على أساس العرق، والدم، والنسب، والمصاهرة، والرضاع.

وأما المعنى الأكثر تحديدا للأسرة فهو يشمل الآباء والأبناء والزوجين.

المبحث الثاني: أهمية الأسرة:

ما من مجتمع إلا وله حياته الأسرية، ومن خلالها يتفاعل الأفراد وتتعدد العلاقات الإجتماعية. وفي قصة الحضارة يقول ول ديورنت: الأسرة هي المصدر الحقيقي للنظام الإجتماعيّ، ولئن كان هذا صحيحا بالنسبة للغرب فهو أصح بالنسبة للشرق، وجمع السلطة كلها في يد الأب في اليابان– كما هي الحال في سائر أنحاء الشرق– لا يدل على انحطاط في درجة الرقيّ الإجتماعيّ، بل يدل على إيثارهم للحكومة الأسرية على الحكومة السياسية.[٢]

ونظرا لأهمية الأسرة في البناء الاجتماعي فقد اهتم القرآن الكريم بيان مفهومها في عدة أيات وبجانب التنظيمات الأخرى المختلفة، فقد ذكرها في سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة النور، وسورة الأحزاب، وسورة الطلاق، وسورة التحريم، ومواضع أخرى متفرقة في السور، تؤلف دستوراً كاملاً شاملاً دقيقاً لنظام هذه المؤسسة الإنسانية؛ وتدل بكثرتها وتنوعها ودقتها وشمولها، على مدى الأهمية التي يعقدها المنهج الإسلامي للحياة الإنسانية على مؤسسة الأسرة.[٣]

---

1 الأب بطرس سعادة، **العائلة في شيوعية والمسيحية**، د.ط.، لبنان، ١٩٧٧، ص ٥٣.

2 ول ديورانت، **قصة الحضارة**،، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م، ج٥ ص ٦٢–٦٣.

3 انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق،١٩٨٧، ج٢ ص٦٤٩ باختصار.

المطلب الأول: مقاصد تكوين الأسرة

١. المحافظة على النوع البشريّ.

لقد شاء الله تعالى للإنسان أن يجعله خليفة في الأرض، ومن أجل القيام بهذه الوظيفة فلا بد من الحفاظ على امتداد النوع البشريّ، وحمايته من الفناء، لذا اقتضت حكمة الله تعالى أن تستمر هذه البشرية عن طريق التناسل وبناء الأسرة. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ [النساء/١]

جرت سنة الله في بعض خلقه من الحيونات والنباتات إذ لا يتم استمرار الجنس والنوع فيها إلا بالاتصال بين كل زوجين، وكما أشار إلى ذلك في قصة نوح عليه السلام حين أمر أن يحمل من جنس كل المخلوق زوجين، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمۡرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلۡنَا ٱحۡمِلۡ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَأَهۡلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيۡهِ ٱلۡقَوۡلُ وَمَنۡ ءَامَنَۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [هود/٤٠]

وأشار الكتاب المقدس الى هذا المعنى بقوله: {وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ، وَأَخْضِعُوهَا، وَتَسَلَّطُوا عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ}(التكوين:١/٢٨)

يقول البابا لاوون الثالث عشر[1]: ((ليس الزواج عمل الإنسان أو اختراع بشر، الله ذاته خالق الكون أراد منذ الابتداء استمرار النوع البشريّ بوساطة هذه الوحدة الزوجية، وشرف الزواج برفعه الى سر مقدّس.))[2]

---

1 Leo XIII (١٨١٠- ١٩٠٣م) بابا رومة (١٨٧٨-١٩٠٣م) حين عمره ٦٧ سنة، سمي بـــ Vincenzo Gioacchino Pecci في Carpenito Romano، ايطاليا، درس في معهد ويتربو (Viterbo) ومعهد روما (Roman College)سنة ١٨٢٤ – ١٨٣٢م، تخرج من الجامعة سفينزا (Sapienza) سنة ١٨٣٧م، بعد وفات لاوون التاسع في ١٨٧٨ أرفع معهد كاردينال مكانه الى بابا. انظر: Compton's Encyclopedia، University of Chicago، 1990 ج ١٣ ص ١٣١. وانظر: New Catholic Encyclopedia، Catholic University of America، 1967، ج ٨ ص ٦٤٧.

2 بطرس سعادة، **العائلة في شيوعية والمسيحية**، مرجع سابق، ص ٥٤

فاستمرارية النوع الإنسانيّ لا تتمّ إلاّ بالتزاوج، وإذا كانت أنواع الحيوان يستمر وجودها بمجرّد التزاوج الغريزيّ فإنّ الإنسان بالنظر إلى الدور المطلوب منه لا يمكن حفظ نوعه على الوجه الذي يقتضيه ذلك الدور إلاّ من خلال التزاوج الأسريّ.

٢. إشباع الغريزة بالزواج الشرعي.

الزواج هو السبيل لتكوين الأسرة التي تحقق للإنسان إشباع فطرته، وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية. إذ كثرت النصوص من القرآن الكريم والحديث النبويّ التي تحث على الزواج وغايته لإشباع الشهوات والميل الجنسي، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور/٣٢] قال ابن كثير: ((أمر بالتزويج، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قَدَر عليه))[1] وفي الحديث: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[2]

ومن فضائل الزواج قال الغزالي: ((التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج))[3] وذكر أقوال الصحابة، والتابعين، والصالحين في هذا الأمر.((إذ لا يخلو جسم إنسان وصل سن البلوغ وهو سويّ خال من هذه الفطرة، حتى خيرة البشر وهم الأنبياء والرسل. والإسلام بمنهجه الواقعيّ لا يصادم الغرائز، ولا يحاربها، بل يعترف بها ويعمل على إشباعها وتوجيهها في الطريق السويّ.))[4] ((وأيضا محافظة على المجتمع سليما من الآفات والأمراض، وعلى رأسها الإنحلال الخلقيّ، والفوضى الجنسية، فبناء الأسرة انطلاقا من قاعدة الزواج تصان به الأعراض، وتعف النفوس، فلا تتطلع الى الحرام))[5]

واستنادا إلى الكتاب المقدس {فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ. عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ. ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ. وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ، وَأَخْضِعُوهَا، وَتَسَلَّطُوا عَلَى

---

1 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الطيبة للنشر والتوزيع،١٩٩٩م، ج ٦ ص ٥١

2 مسلم، **صحيح مسلم**، كتب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ج١ ص٥٦٨، رقم الحديث: ٣٤٦٤. وانظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج..)، ج٥ ص ١٩٤٩، رقم الحديث: ٤٧٧٨.

3 محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ج٢ ص ٢٧

4 محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص ٨١. وانظر: د. محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مكتبة الشباب، ١٩٩٠م، ص ٧.

5 د. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص ٢٤

سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ}(التكوين:١/٢٧-٢٨) و(التكوين:٢/٢٢-٢٤) و(متى:١٩/٤-٦) و(أف:٥/٣١-٣٢)

قال بيوس الثامن[1]: ((لا يتعلق الزواج بشريعة بشرية فقط. بل بالشريعة الإلهية، وليعتبر بيت الأشياء المقدسة. وبالنتيجة هو يخضع تماما للكنيس))

قال بيوس الثاني عشر[2]: ((الزواج شيء مقدس. لذلك يبقى زواج المعمدين من طبيعته خارج متناول السلطة المدنية))

وقال البابا بيوس الحادي عشر[3]: ((على نور العقل الطبيعيّ، يستنتج الإنسان أن في الزواج الطبيعيّ ذاته شيئا مقدسا ودينيا، وهذا الطابع هو جبليّ، وليس طارئا، أو دخيلا أو عرضيا، ليس من الإنسان، بل من الطبيعة ذاتها، من مبدأ الطبيعة ومبدعها، أى من الله.)) [4]

وأعتقد بأن الزواج في الشرع هو شعيرة من شعائر الإسلام يجب تعظيمها.

والأسرة من خلال نظام الزواج تشبع عند الإنسان غرائزه، ومن جملة هذه الغرائز الرغبة في أن يكون له ولد من ذريته ونسله يحمل اسمه ويرثه، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان/٧٤] ولا يقتصر على عامة الخلق فحسب، وإنما كانت مطلب أنبياء الله، وهم أشرف الخلق وأعلاهم وأسماهم منزلة، يدعون الله أن

---

1 Pius VIII (١٧٦١-١٨٣٠م): بابا رومة (١٨٢٩-١٨٣٠م)، ولد في كيغولي (Cingoli) ايطاليا،وسمي بـ (Francesco Saverio Castiglioni) درس في اوسيمو (Osimo)، بولوغنا (Bologna) و روما (Rome) وتخصص في القانون، عرف باتساع أفقه الفكري في المسائل الإكليريكية وبنزوعه الى التحرر، أيد ثورة عام ١٨٣٠ الفرنسية المعروفة بثورة يوليو. انظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين بيروت، ١٩٩٢، ص ١٣٤. وانظر: Compton's Encyclopedia، University of Chicago،1990 ج ١٩ ص ٣٩٩. وانظر: New Catholic Encyclopedia،، ج ١١ ص ٤٠٤.

2 Pius XII (١٨٧٦-١٩٥٨م) بابا رومة (١٩٣٩- ١٩٥٨م). سمي بـ (Eugenio Maria Giuseppe Giovanni Pacelli) في روما، ودرس في (Gregorian University) وتخصص في القانون. انظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، ص ١٣٤. وانظر: Compton's Encyclopedia، University of Chicago،1990 ج ١٩ ص ٣٩٩. وانظر: New Catholic Encyclopedia،، ج ١١ ص ٤١٤.

3 Pius XI (١٨٥٧-١٩٣٩م) بابا رومة (١٩٢٢- ١٩٣٩)،سمي بـ Ambrogio Damiano Achille Ratti، ولد في دسيو(Desio) قريب من ميلان (Milan) عقد معاهدة لاتران Lateran Treaty مع الدولة الإيطالية عام ١٩٢٩م أنشأ عدد من مراكز البحث ومعاهد الدراسات العليا. انظر: منير البعلبكي، معجم أعلام المورد، ص ١٣٤.: Compton's Encyclopedia، University of Chicago، 1990 ج ١٩ ص ٣٩٩.

4 انظر: بطرس سعادة، **العائلة في شيوعية والمسيحية**، مرجع سابق، ص٥٤ نقلا من Le Mariage، les Enseignements Pontificaux، Desclee ، 1960 بالفرنسية.

يهبهم الذرية الطيبة قال الله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ [آل عمران/٣٨]

٣. المحافظة على الأنساب

اهتمت عموم الشرائع والقوانين في العالم ببقاء المجتمع نظيفا خاليا من الآفات الإجتماعية، إذ شنّعت جريمة الزنا واعتبرتها سببا من الأسباب في تفكك الأسر، واختلاط الأنساب، وفساد الخلق، وإشاعة كثير من الأمراض المهلكة.

والمجتمع يفقد قوته وتماسكه إذا اختلطت الأنساب، وجُهلت القرابات، ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرّعت أحكام وقوانين أسرية كثيرة، وأُحكمت توجيهات وإرشادات عديدة، ومن ذلك ما يتعلق بتحريم الزنا، ومنع الزواج من المحارم،[١] وضبط أحكام الرضاعة، فهذه كلّها مقصدها الحفاظ على استمرارية النسل بحفظ الأنساب من الاختلاط والتداخل.

وقد ذكر في القرآن الكريم عن تحريم الزنا في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء/٣٢]

وثبت أيضا في الكتاب المقدس هذا التحريم من الوصايا العشر[٢]، قوله: { أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. لاَ تَقْتُلْ. لاَ تَزْنِ. لاَ تَسْرِقْ. لاَ تَشْهَدْ عَلَى قَرِيبِكَ شَهَادَةَ زُورٍ. لاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ، وَلاَ عَبْدَهُ، وَلاَ أَمَتَهُ، وَلاَ ثَوْرَهُ، وَلاَ حِمَارَهُ، وَلاَ شَيْئًا مِمَّا لِقَرِيبِكَ }(خر:٢٠/١٢-١٧)

وفي تقبيح العهارة يقول موسى بن ميمون: ((فلمنع هذه الشرور العظيمة، وجلب المنفعة العامة وهي معرفة الأنساب حرمت عهارة المرأة والرجل))[٣]

---

1 انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج٢ ص٤٧.

2 تقسيم الوصايا وترقيمها تغير في خلال التاريخ. وتقسيم في النص يتبع تقسيم الوصايا الذي وضعه القديس أغسطينوس، وأصبح تقليدا في الكنيسة الكاثوليكية وهو نفسه قائم في الجماعات اللوثرية. وقد أجرى الآباء اليونانيون تقسيما يختلف بعض الاختلاف وهو قائم في الكنائس الأرثوذكسية وجماعات الإصلاح. انظر: مجموعة من المؤلفين، **التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية**، الترجمة العربية: المكتبة البولسية، جونيه لبنان، ١٩٩٩م، ص ٥٩٩.

3 موسى بن ميمون (ت٦٠٣هـ)، **دلائل الحائرين**، مكتبة الثقافة الدينية، العتبة، مصر، د.ت، ص ٦٩٣.

المطلب الثاني: وظائف الأسرة.

وللأسرة وظائف كثيرة، منها:

١. الوظيفة الدينية للأسرة. الوظيفة الدينية والبناء العقدي الإيماني هي أولى مسئولية لدي أرباب الأسرة. وإن غرس العقيدة في نفوس الأطفال يتم عن طريق الوالدين، أقرّ ذلك في القرآن الكريم في مواطن كثيرة منها قصة لقمان حين أوصى ابنه في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان/١٣]. وفي الحديث النبوي الشريف قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)).[1] والكتاب المقدس لا يخلو من ذكر هذه المسئوليات

خاصة في الاحتفالات الدينية والطقوس المطلوبة كتعميد الأبناء[2] والختان، قال العهد القديم: {وَقَالَ اللهُ لإِبْرَاهِيم: «وَأَمَّا أَنْتَ فَتَحْفَظُ عَهْدِي، أَنْتَ وَنَسْلُكَ مِنْ بَعْدِكَ فِي أَجْيَالِهِمْ. هذَا هُوَ عَهْدِي الَّذِي تَحْفَظُونَهُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ نَسْلِكَ مِنْ بَعْدِكَ: يُخْتَنُ مِنْكُمْ كُلُّ ذَكَرٍ، فَتُخْتَنُونَ فِي لَحْمِ غُرْلَتِكُمْ، فَيَكُونُ عَلاَمَةَ عَهْدٍ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. اِبْنَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يُخْتَنُ مِنْكُمْ كُلُّ ذَكَرٍ فِي أَجْيَالِكُمْ: وَلِيدُ الْبَيْتِ، وَالْمُبْتَاعُ بِفِضَّةٍ مِنْ كُلِّ ابْنِ غَرِيبٍ لَيْسَ مِنْ نَسْلِكَ}(تك:١٧/٩-١٤)، وقال العهد الجديد: {وَقَدَّمُوا إِلَيْهِ أَوْلاَدًا لِكَيْ يَلْمِسَهُمْ. وَأَمَّا التَّلاَمِيذُ فَانْتَهَرُوا الَّذِينَ قَدَّمُوهُمْ }(مر:١٠/١٣).[3]

٢.تحمل المسئولية: تغرس الأسرة في الأفراد روح الاستعداد، لتحمل المسئولية. فلقد أراد الإسلام لأبنائه الذين عهد إليهم برسالة عمارة الكون، والخلافة في الأرض أن يكونوا جادين، ينهضون بمسئولياتهم في أي موقع من مواقع الحياة، وجدوا بكل حرص وإخلاص. والأسرة هي أول وخير موطن لإكساب الفرد هذه المعاني. وإليه أشار الحديث عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: ((ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إلـــه إلا الله، ج١ ص ٤٥٩، رقم الحديث: ١٢٩٣

2 لا تذكر كلمة عمد – معمودية وسائر مشتقاتها في العهد القديم، ولكنها ترد كثيرا في العهد الجديد، نقلا عن الكلمة اليونانية (بابتزو) ومشتقاتها، وهي تعني: ١) يغمز أو يغمس أويغطس، ٢) يصبغ بـــالغمر، ٣) يصبغ بدون تحديد الطريقة، ٤) يطلي، ٥) يبلل أو يرطب أو يغسل أو يغطى بالماء. والعماد في العهد القديم مغاير عن العهد الجديد. أنظر: وليم وهبة بباوي وآخرون، **دائرة المعارف الكتابية**، مرجع سابق، ج٨ ص ١٩٨.

3 وأنظر: مت (١٨:٢٨-١٩)، مر(١٥:١٦-١٦)

وهى مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))[١].

((والأسرة حقا هي المدرسة الأولى لتعليم الجد والتصدي للمهام بكل جدارة، وإننا لا نتوقع أبدا ممن يقصر في مسئوليته تجاه أسرته أن يتحمل هذه المسئولية تجاه دينه، أو وطنه، أو عمله، أو أية تبعة يعهد بها إليه)).[٢]

٣. بناء الفضائل الأخلاقية: فبالأسرة تغرس الفضائل الأخلاقية، كالإيثار، والصبر، والتضحية، والوفاء، وغيرها كثير في القرآن الكريم. إضافة إلى ذلك أن الأسرة في المسيحية: ((هي الكنيسة الصغرى، وهي مدرسة الحب والموقع الأول للشهادة المسيحية والرسولية، بالمثل كما بالكلام. إن سر الحب الذي يربط الرجل والمرأة يعكس الوحدة القائمة بين المسيح وكنيسته)).[٣]

٤. إنشاء الحرية: وقد فهمت الحرية في الشرق بالنسبة للأسرة لا بالنسبة للفرد، ذلك لأنه لما كانت الأسرة هي وحدة الإنتاج في عالم الاقتصاد كما كانت وحدة النظام الإجتماعيّ، كان النجاح أو الفشل، بل الحياة أو الموت، لا يخص الفرد الواحد بل يصيب الأسرة كلها[٤]

٥. تجسيد معنى التكافل الإجتماعيّ: لقد حرصت تعاليم الأديان على أن يكون أبناء المجتمع على اختلاف منازلهم في الجاه، والمال، والعلم كالجسد الواحد في التراحم، والتعاطف، والتكافل الماديّ والمعنويّ. والأسرة هي أول الأوساط الحياتية التي تبذر في نفس الفرد روح الشعور نحو الآخرين بالمحبة والعطف، بل تتعدى ذلك الى إسداء المعونة، وبذل المعروف.

ووظائف الأسرة تختلف من مجتمع لأخر ومن عصر لآخر في مجتمع واحد، فهي ليست ثابتة ولكنها نسبية. وبالجملة تتألف وظائف الأسرة من وظيفة جنسية، وبيولوجية، وثقافية، واقتصادية، واجتماعية، وتعليمية وتربوية، ودينية، وأمنية.[٥]

تحقق هذه الوظائف في البحث عن الحقوق الأسرية الآتي ذكرها.

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج١ ص ٣٠٤، رقم الحديث: ٨٥٣. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر، ج٢ ص ٨٠٥، رقم الحديث: ٤٨٢٨.

2 د. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص ٢٦.

3 **الارشاد الرسولي رجاء جديد للبنان**، منشورات اللجنة الاسقفية لوسائل الإعلام، لبنان، ص ٧٤

4 أنظر: ول ديورانت، **قصة الحضارة**، مرجع سابق، ج٥ ص ٦٢.

5 محمد القضاة و صفية سلوم، **العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة**، مرجع سابق، ص ١٤٢-١٤٣.

الفصل الأول:

الحقوق والواجبات الأسرية في القرآن الكريم والكتاب المقدس

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق والواجبات الأسرية في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات الأسرية في الكتاب المقدس.

المبحث الثالث: الاختلاف والاتفاق بين القرآن الكريم والكتاب المقدس.

المبحث الأول: الحقوق والواجبات الأسرية في القرآن الكريم.

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الزوجين.

المطلب الثاني: حقوق الوالدين.

المطلب الثالث: حقوق الأبناء.

المطلب الأول: حقوق الزوجين

جعل الإسلام لكل من الزوجين حقوقا كما جعل عليه واجبات، يجب أن يعاملها خير عِلم، حتى يؤدي ما عليه من واجب خير أداء، ويطلب ما له من حق بصورة لائقة، وإذا علم الزوج والزوجة ما له وما عليه، فقد ملك مفتاح الطمأنينة والسكينة لحياته وتلك الحقوق تنظم الحياة الزوجية. يحتوي هذا المطلب على ثلاث نقاط:

اولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

ينبثق عن عقد الزواج الصحيح حقوق وواجبات مالية، وعاطفية، وخلقية، ونفسية في غاية الحساسية، ولا نستطيع أن نحدد مقدار هذا الحق والواجب. ففي الأمور الظاهرية مثلا لا نستطيع أن نحدد مقدار الخدمة الواجبة للزوج على زوجته تحديدا فاصلا، فكيف يكون ذلك في الأمور المعنوية؟ قال الدكتور نبيل السمالوطي:((ومن الأساس الذي يُرجع إليه في تقرير الحقوق والواجبات هوالعرف الذي تقضي به فطرة المرأة وفطرة الرجل))[1] وهذا القول ليس بصحيح، وإنما الشرع هو الأساس في تقرير الحقوق، بل قد يتعارض الشرع والعرف هنا. ((وقد سوّى القرآن الكريم بين الرجل والمرأة في عدة آيات وأعطى للمرأة من الحقوق ما أعطاه للرجل من الحقوق.))[2]

قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم/٣٠] وكلمة (الناس) تشمل الذكور والإناث جميعهم. قال الشوكاني: ((والمراد بالناس هنا الذين فطرهم الله على الإسلام؛ لأن المشرك لم يفطر على الإسلام، وهذا الخطاب وإن كان خاصاً برسول الله فأمته داخلة معه فيه، قال القرطبي باتفاق من أهل التأويل: والأولى حمل الناس على العموم من غير أن يفرق بين مسلمهم وكافرهم، وأنهم جميعاً مفطورون على ذلك)).[3]

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء/١]

((وإن كان أصل لفظ الزوج يطلق على مجموع الفردين، فإطلاق الزوج على كلّ واحد من

---

1 د. نبيل محمد توفيق السمالوطي، **الدين والبناء العائلي**، دار الشروق، ط١، ١٩٨١م، ص ٢٠١.

2 انظر: د.محمد عبد الله دراز، **دستور الأخلاق في القرآن**، دار البحوث العلمية، كويت، ط٦، ١٩٨٥م، ص ٧١٩.

3 محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، ج٣ ص ٣٧٦.

الرجل والمرأة المتعاقدين تسامحا صار حقيقة عرفية، ولذلك استوى فيه الرجل والمرأة لأنّه من الوصف بالجامد)).[1]

يقول سليم الجابي: ((بمعنى أنه لا فرق ما بين تكوين الرجل والمرأة النفسيّ ولا ما بين تكوينهما الفسيولوجي التشريحيّ، فعقلهما واحد، وحواسهما واحدة، وأجهزتهما الباطنة واحدة ولا فرق بينهما إلا فرق الذكورة والأنوثة الدالة عليها أجهزة تناسلها، والتي جعلت الرجل قوة فاعلة وجعلت المرأة قوة منفعلة)).[2] وقريب من هذا المعنى أيضا على من فسر (منها)، أب من جنسها.[3] والصواب أن هناك فرقا في تكوين النفسي أو الفسيولوجي والعقلي كما قال تعالى {..وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى..}الأية [آل عمران/٣٦] ليقوم كل واحد منهما بدوره المنوط به.

وقال الله تعالى﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَ ﴾[النساء/٣٢] الأية دالة على أن لكل منهما حظ.

أما الآيات الدالة على تفضيل الرجل على المرأة فهي لا تنفى مساواتها، بل تشير إلى الواجبات والمسئوليات التي لا بد القيام بها. قال سيد قطب: ((وقد خلق الله الناس ذكراً وأنثى.زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرة ثانياً. وليست هينة ولا يسيرة، بحيث تؤدَّى بدون إعداد عضويّ ونفسيّ وعقليّ عميق غائر في كيان الأنثى! فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني – الرجل – توفير الحاجات الضرورية. وتوفير الحماية كذلك للأنثى؛ كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة؛ ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك)).[4]

يفهم من كلام سيد قطب أن الرجل والمرأة مختلفان في التكوين وإن لكل منهما دورا خاصا به يكمل كل منهما الآخر.

---

1 محمد الطاهرابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م، ج٤ ص٢١٦.

2 سليم الجابي، **حقيقة مبدأ السماح بتعدد الزوجات**، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٠م، ص ٦٩

3 انظر: محمد بن عمر الرازي، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م، ج ٣ ص ٤٧٨.

4 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٥ ص٦٥٠.

وسنحاول أن نفصل في هذا المطلب الحقوق المشتركة التي تتمثل في المبادئ التالية:

ا. المعاشرة المتبادلة في المعروف.

هذا المبدأ استدل عليه من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء/١٩] أي: ((طيِّبُوا أقوالكم لهن، وحَسّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله))،[1] و قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/٢٢٨] ((أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليُؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف)).[2]

يتفرع من هذا المبدأ جملة من المعاني:

١. حِلّ الاستمتاع.

إن حِلّ استمتاع الزوجين هو الأثر الأول الذي يترتب من عقد الزواج، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه، ولا يحصل هذا الاستمتاع إلا بمشاركتهما معا. وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة/٢٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون/٥، ٦]

((الفرج يطلق على فرج الرجل والمرأة، ومعنى حفظهم لها: أنهم ممسكون لها بالعفاف عما لا يحلّ لهم. قيل: والمراد هنا: الرجال خاصة دون النساء، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ للإجماع على أنه لا يحل للمرأة أن يطأها من تملكه)).[3] وللمرأة أيضا هذه الغريزة الفطرية ويفهم من السنة النبوية إذ قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: ((يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل صم،

---

1 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ج٢ ص ٢٤٢

2 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع نفسه، ج ١ ص ٦٠٩. وانظر: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة الرسالة، تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ٢٠٠٦م، ج٤ ص٥١.

3 الشوكاني، **فتح القدير**،مرجع سابق، ج٣ ص ١٤٧.

وأفطر، وقم، ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله...))[1]

وبهذا وأن للزوج الحق في الاستمتاع بزوجته، وكذلك للزوجة الحق في الاستمتاع بزوجها. لأن الاستمتاع مقصد من مقاصد النكاح. وإضافة إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[البقرة/١٨٧] شبه اللباس ((كناية عن تعانقهما))[2] ((واستعارة بجامع شدة الاتصال))[3]. قال ابن كثير: ((أنّ الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر، ويُمَاسه، ويضاجعه)).[4]

واستثنى القرآن الكريم هذا الحق في بعض حالات مثل الحائض، والنفساء، ونهار شهر رمضان[5].

وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة/٢٢٢]. الآية تدل على نهي مباشرة النساء في حال الحيض لأن الله ذكر أنها أذى. ((والأذى: الشيء الذي يتأذى منه الإنسان ويصيبه الضرر بسببه))[6]

٢. عدم قيام طرف بتكليف الطرف الآخر ما لا يطيق. قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة/٢٨٦] ولهذا لكل منهما واجبات ومسئوليات تجاه الآخر، ويقضي القرآن الكريم بالتعاون بين الزوجين إذا دعت الضرورة إذ يساعد الزوج زوجته في تدبير المنزل، وتساعد الزوجة زوجها في عمله. قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة/٢]

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ج ٢ ص ٦٩٧، رقم الحديث: ١٨٧٤.

2 جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، **تفسير الجلالين**، دار الخير بيروت، ٢٠٠١م، ص ٢٩.

3 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج ٢ ص١٨٢.

4 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج ١ ص ٥١٠.

5 انظر: سورة البقرة:١٨٧

6 د.محمد سيد الطنطاوي، **التفسير الوسيط**، دار نهضة مصر، ط١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٩٤.

٣. استمرار الود والمحبة والمودة والرحمة التي هي من مقصد الزواج. قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم/٢١].

فالأسرة ليست مؤسسة اقتصادية، ولا مؤسسة سكن بالمعنى الحرفيّ فحسب، لكنها تنظيم يهيئ الجو الملائم لحياة الانسان حياة مريحة، يشبع من خلالها كل من الزوجين حاجاته النفسية.[1] ومن المحبة ينشأ الاحترام، والرضا، والإحسان، وغيرها من الصفات الحميدة بين الزوجين.

٤. تبادل الرأي والمشورة، قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى/٣٨] وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران/١٥٩]. والآيتان وإن كانتا تدلان على مشورة المسلمين في أمورهم الدينية والدنيوية، فإن معناهما يمتد ليطبق داخل كل الجماعات الاجتماعية على اختلاف مستوياتها، وليست الجماعة الأسرية استثناء من هذه القاعدة، ومن باب أولى بين الزوجين لأنهما أساس الأسرة.

فليس من حق أحد الزوجين التفرد باتخاذ القرار، ويؤكد هذا الأمر في شأن رضاع الأبناء وفطامهم، إذ قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة/٢٣٣]. قال ابن كثير: ((انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر)).[2]

٥.الإفضاء: قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء/٢١]

((يدع الفعل:{ أفضى } بلا مفعول محدد. يدع اللفظ مطلقاً يشع كل معانيه ويلقي كل ظلاله، ويسكب كل إيحاءاته، ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته. بل يشمل العواطف والمشاعر والوجدانات والتصورات والأسرار والهموم والتجاوب في كل صورة من صور التجاوب. يدع

---

1 أنظر: نبيل السمالوطي، **الدين والبناء العائلي**، مرجع سابق، ص ٢٠٢

2 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج ١ ص ٦٣٥.

اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار. وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتهما فترة من الزمان، وفي كل اختلاجة حب إفضاء. وفي كل نظرة ود إفضاء. وفي كل لمسة جسم إفضاء، وفي كل اشتراك في ألم أو أمل إفضاء. وفي كل تفكر في حاضر أو مستقبل إفضاء، وفي كل شوق إلى خَلَف إفضاء، وفي كل التقاء في وليد إفضاء)).[١] فبذلك حق على الزوجين أن يتعاشر بالمعروف.

٦. التزين. قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة/٢٢٨] قال ابن عباس: ((إنى لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف–استنظفت الشيء اذا أخذته كله– كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذى لها عليّ، لأن الله تعالى قال: " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف " أي زينة من غير مأثم)).[٢]

ب. ثبوت حرمة المصاهرة

((الأصهار لغة: أهل بيت المرأة، والأختان: أهل بيت الرجل))[٣]. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان/٥٤] ((والصهر: هو الاختلاط بالنكاح وقيل: أراد بالنسب الذكور أي ذوي نسب ينتسب إليهم، وأراد بالصهر الإناث أي ذوات صهر يصاهر بهن)).[٤] ((وإذا لم يكن نسبا شرعا فلا صهر شرعا))[٥]. لذلك حرمة المصاهرة تتحقق بعقد الزواج، وهي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج، وأبنائه، وفروع أبنائه، وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها، وبناتها، وفروع أبنائها، وبناتها.

وقد ذكر القرآن الكريم هذه الحالة في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم

---

1 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٤ ص ٦٠٦.
2 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٤ ص ٥٢.
3 ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ٤٧١/٤
4 محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي(ت٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الأرقم، بيروت، د.ت، ج٢ ص ٨٥.
5 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٥ ص٤٥٢.

مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء/٢٢، ٢٣]

ج. ثبوت نسب الولد

وحق الزوجة على زوجها أن يثبت نسب ولدها منه على أنه والده، وحق الزوج على زوجته أن يثبت نسب ولده منها على أنها أمه. قال الله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة/٢٣٣] ((وعبر عن الأمهات بالوالدات، للإشارة إلى أنهن اللائي ولدن أولادهن))[1]. وفي عبارة (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) ((أي الذي يولد له يعني الوالد، فإن الولد يولد له وينسب إليه))[2]. أن الولد إنما يلتحق بالوالد لكونه مولوداً على فراشه[3] وثبت في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ قال: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر))[4].

د. التوارث بين الزوجين.

وبمجرد العقد يثبت التوارث بين الزوجين، فقضيته أيهما مات قبل الآخر والعقد قائم ثبت للموجود في الإرث من تركة الآخر. وقد وضّح القرآن الكريم هذه الحقوق في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء/١٢]

---

1 د.محمد سيد الطنطاوي، **التفسير الوسيط**، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٢٧.

2 عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٩١هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج ١ ص١٤٤. وانظر: محمود بن عمر الزمخشري(ت٥٣٨هـ)،**الكشاف**، مكتبة العبيكات، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، ط١، ١٩٩٨م، ج ١ ص ٤٥٧. وانظر: سها محمد القطاع، **منهج القرآن في تحقيق السعادة الزوجية**، رسالة الماجستر غير منشورة، الجامعة الاسلامية غزة، ٢٠٠٩م، ص ٧٣. وانظر: محمد فهر شقفه، **شرح أحكام الأحوال الشخصية**، د.ن، ١٩٧٣م، ص ٣٤٧.

3 الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٦١.

4 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، ج ٦ ص ٢٤٨١و رقم الحديث: ٦٣٦٨.

ومفهوم من هذه الأية أن ما أعطى للرجل ضعف مما أعطى للمرأة من الميراث، ذلك أن الرجل مكلف ومسئول في نفقة الأسرة ومن في رعايته. ((كان العدل أن تتكافأ الحقوق مع الواجبات فيعطى للرجل على قدر مسئولياته))[١]. وسنوضح هذا الأمر في المبحث الذي يتناول حقوق وواجبات الزوج ومبحث التكافل الأسري الآتية.

ثانيا: مكانة الزوجة وحقوقها وواجباتها

وحقوق الزوجة لا يمكن فصلها عن شخصيتها كامرأة، لهذا قام الباحث باستعراض مكانتها في القرآن الكريم، كما يلي:-

١. مكانة المرأة.

وفي قصة الحضارة: ((رفع الإسلام من مقام المرأة في بلاد العرب، وقضى القرآن على عادة وأد البنات، وساوى بين الرجل والمرأة في الإجراءات القضائية، والاستقلال الماليّ، وجعل من حقها أن تشتغل بكل عمل حلال، وأن تحتفظ بمالها ومكاسبها، وأن ترث وتتصرف في مالها كما تشاء. وقضى ما اعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء الى الأبناء، فيما ينتقل لهم من متاع))[٢].

وجعل القرآن الكريم للمرأة مكانة كريمة محفوظة بسياج من غير إفراط ولا تفريط، فقرر لها حقوقا في جميع أدوار حياتها، فصانها طفلة، ورعاها صبية، وفصل الأحكام في شأنها حين بلغت زوجة وأمًّا.

وفي الجاهلية كانت الفتاة تحرم من أهم حق ألا وهو حق الحياة خشية الفقر والعار، فوبّخ القرآن الكريم قاتلها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[النحل/٥٨، ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير/٨، ٩].

---

1 انظر: سها محمد القطاع، **منهج القرآن في تحقيق السعادة الزوجية**، مرجع سابق، ص ٧٤.

2 ول ديورانت، **قصة الحضارة**، مرجع سابق، ج١٣ ص ٦٠.

ورفع القرآن الكريم شأن المرأة قبل أن تكون زوجة، وقد ساوى بينها وبين الرجل منذ أن خلقهما الله، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ ﴾[النساء/١]

ومساواتهما في الثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾ [النساء/١٢٤] قال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النحل/٩٧]

وفي تكاليف العقيدة والأخلاق، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [الأحزاب/٣٥]

((وقرر القرآن أهلية المرأة للعبادة والتكاليف الشرعية كالرجل سواءً بسواءٍ))[1]، قال الله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ ﴾ [آل عمران/١٩٥].

وفي النشاطات الإجتماعية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الممتحنة/١٢] هذه في المبايعة.

---

1 عبد الحميد بن صالح الكراني، **القوامة وأثرها في استقرار الأسرة**، دار القاسم، الرياض، ١٤٣١هـ، ص ٣٦.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة/٧١]

وبعد أن تكون زوجة، سبق أن قلنا بأن القرآن الكريم ساوى بين الحقوق المرأة وواجباتها، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة/٢٢٨] وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء/١٩]. وعند فقدان الرغبة باستمرار الحياة الزوجية لا يسمح القرآن الكريم بإهانة المرأة، قال تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة/٢٣١]

فبعد أن كانت مواطنة لا حقوق لها، أصبحت أساسا معتبرا في الأسرة الإنسانية، تصونها الحقوق المختلفة في شتى ميادين الحياة. وتفضيل الرجال لا ينافي حقوقها بل يشير إلى قدر مسئوليته وطبيعة خلقته. فليست الفضيلة ملازمة للرجال لا تتعدى إلى غيرهم، بل لا يمنع أن تَفضُل بعض النساء الرجال بمراحل كآسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وفاطمة بنت محمد رضي الله عنهن.[1] ولذا يتفاضل الناس بأحسن الأعمال، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف/٧].

وقوامة الرجل عليها: ليس من شأنه إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنسانيّ؛ ولا إلغاء وضعها المدنيّ، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. ووجود القيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها.[2]

إذا المرأة لها مكانة، ودورها في بناء الأسرة والمجتمع عظيم.

---

1 انظر: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ........} [التحريم/١١-١٢]. وفي الحديث: عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، أنظر: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (٢٤١هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، مرجع سابق، ج٤ ص ٣٩٤ رقم الحديث: ١٩٧٥٢. والحديث عن بن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خط أربعة خطوط ثم قال أتدرون لم خططت هذه الخطوط قالوا لا، قال أفضل نساء الجنة أربع مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة ابنة محمد وآسية ابنة مزاحم، أنظر: الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، ج١ ص ٣٢٢ رقم الحديث:٢٩٥٩.

2 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٥ ص ٦٥٢.

٢. الحقوق المالية للزوجة على زوجها

ا. المهر، يجب على الرجل أن يدفع المهر للمرأة مقابل الاستمتاع بها. وعبّر القرآن الكريم في المهر بثلاثة معان:

الأول: الصداق، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء/٤]. والصداق أي: المهور. قاله المفسرون[1]. ((مشتقة من الصدق لأنّها عطية يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطي))[2]، ويفهم من الأية أن المهر أو الصداق للمرأة، لذلك كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [3]. أن المهر في الأية يقصد به النحلة أي العطية والهبة.

وفي الوقت نفسه أكد القرآن بأن المهر كان حقا لوالد المرأة في الشريعة السابقة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ ﴾ [القصص/٢٧].

((وإذا أخذنا بظاهر الآية كانت دالة على أنهما جعلا المهر منافع إجارة الزوج لشعيب عليه السلام فيحتمل أن يكون ذلك برضاها، لأنها سمعت وسكتت بناء على عادات مرعية عندهم بأن ينتفع بتلك المنافع أبوها، ويحتمل أن يكون لولي المرأة بالأصالة إن كان هو المستحق للمهر في تلك الشريعة، فإن عادات الأمم مختلفة في تزويج ولاياهم)).[4]

الثاني: الأجور، قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾[النساء/٢٤] وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [النساء/٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ

---

1 انظر:ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢ ص ٢١٣. وانظر: البيضاوي، **انوار التنزيل واسرار التأويل**، مرجع سابق، ج٢ ص ٥٩. وانظر: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي(ت٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٥م، ط١، ج١ ص ٢٣١. وانظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج ٢ ص ١٧.

2 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٣٠. وانظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٦ ص٤٣.

3 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢ ص ٢١٣.

4 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج ٢٠ ص١٠٧.

مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾ [المائدة/٥]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب/٥٠]. وسمي المهر أجرا لأنه أجر الإستمتاع[1] والإبضاع.[2]

الثالث: الفريضة، قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ [البقرة/٢٣٦]. ((أي صداقا واجبا)).[3]

وثبت هذا الحق أيضا في حالة الانفصال بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء/٢٠]

((فإذا تبين بعد الصبر والتجمل والمحاولة والرجاء، أن الحياة غير مستطاعة، وأنه لا بد من الانفصال واستبدال زوج مكان زوج فعندئذ تنطلق المرأة بما أخذت من صداق وما ورثت من مال لا يجوز استرداد شيء منه ولو كان قنطاراً من ذهب، فأخذ شيء منه إثم واضح ومنكر لا شبهة فيه))[4].

((فالمهر من حق المرأة، ولكن إذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها فهي صاحبة الشأن في هذا، وبهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها وحقها في نفسها، وفي مالها، وكرامتها، ومنزلتها، وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة ورجلها من صلات ولم يقمها على مجرد الصرامة في القانون; بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة.))[5]

---

1 انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦ ص٢١٤. وانظر: البيضاوي، **انوار التنزيل واسرار التأويل**، مرجع سابق، ج٤ ص ٢٣٥. وانظر: شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج ٦ ص٣٢٦.

2 وانظر: الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج٣ ص ٤٣٨.

3 محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج ٥ ص ١٢٠

4 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٤ ص٦٠٦.

5 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع نفسه، ج٤ ص٥٨٥.

فبهذا نجد أن القرآن الكريم أصلح ما حدث في المجتمع من استغلال حق المرأة.

ب. الميراث، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾[النساء/١٢]

وقد تكلمنا أن الميراث حق للزوجة في سياق المبحث عن حقوق المشتركة بين الزوجين وسنذكر تفاصيلها في مبحث التكافل الأسري.

ج. حق التصرف في مالها، قال تعالى: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا ﴾ [النساء/٤] تعطي للزوجة حق التصرف في مالها بيعا وهبة و وصية[١] وشراء وصدقة وعفوا، لأنه ما شرع لها إلا لتنتفع به كيفما شاءت، وكذلك لها التصرف في ما اكتسبت من غير مهر كالميراث، والهدية، والهبة، وما تكتسب من عمل يدها.

ومثاله في الصدقة كما ورد في الحديث عن زينب امرأة عبد الله[٢] قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم فقال: (تصدقن ولو من حليكن)، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها قال فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه و سلم: أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري صدقة ؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه و سلم، فانطلقت إلى النبيّ صلى الله عليه و سلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه و سلم: أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: (من هما)؟ قال: زينب، قال: (أي الزيانب)، قال: امرأة عبد الله، قال: (نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة).[٣]

---

1 أنظر: هالة محمد لبد، **حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه**، رسالة الماجستير غير منشورة الجامعة الاسلامية غزة، ٢٠٠٧م، ص ٢٩.

2 أي عبد الله بن مسعود. أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٣ ص٣٢٩.

3 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الزكاة، باب الزكاة عن الزوج والأيتام في الحجر، ج٢ ص ٥٣٣ رقم الحديث:١٣٩٧.

ومثاله في البيع والشراء، عن عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت له، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (اشتري وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق)[١]

ودليله في الوصية، قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة/١٨٠] قال الطنطاوي: ((أن يوصي بجانب منه لوالديه وأقاربه رعاية لحقهم وحاجتهم، وأن تكون وصيته لهم بالعدل الذي لا مضارة فيه بين الأقارب)).[٢] وأن تكون دون الثلث لورود الحديث النبويّ عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: عادني رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال (لا) قلت أفأتصدق بشطره؟ قال: (لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك)[٣]

وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة/٢٣٧] وهذا دليل آخر على أن المرأة لها سلطة أن تعفو من مالها، ((فقد ندب الله عز وجل إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى. وسوى بين المرأة والرجل في جواز عفو كل منهما عما وجب له، فيجوز عفو الرجل عن نصف المهر، بأن يترك جميعه للمرأة، ولا يسترجع النصف، كما أن للمرأة أن تعفو عن النصف، ولا تأخذ من الرجل شيئا، وعدم التفريق بينهما في جواز العفو دليل على كمال أهلية المرأة على مالها، وتسليطها عليه)).[٤]

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب البيع والشراء من النساء، ج٢ ص ٧٥٦ رقم الحديث: ٢٠٤٧

2 محمد الطنطاوي، **التفسير الوسيط**، ج ١ ص ٢٩٥.

3 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج ٢ص ٦٩٨، رقم الحديث: ٤٢٩٦. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج٤ ص١٦٠٠، رقم الحديث:٤١٤٧.

4 محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، بيت الأفكار الدولية، د.ت، ص٥٩٥.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء/٢٩]. قال الشافعي رحمه الله: ((فبين الله عزوجل في كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها، وأباحه بطيب نفسها، لأنها مالكة لمالها، ممنوع بملكها، مباح بطيب نفسها، كما قضى الله عزوجل في كتابه، وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحا بإباحة مالكه له، لا فرق بين المرأة والرجل، وبين أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد)).[1] وخلاصة القول أن المرأة لها مطلق الحرية في أموالها ولا يستحقها الرجل إلا برضاها.

د. النفقة: يجب على الزوج نفقة زوجته مقابل قيامها على مسئولياتها وواجباتها. وأن الرجل بطبيعته يكتسب الأموال مع تفضيله في بعض الأمور. فإنفاقه في عدة حالات و جوانب آتية:

يكلف الرجل بمسئولية الإنفاق على الزوجة، حيث قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[النساء/٣٤].

ويجب إنفاقه عليها في حالة الحمل سواء للمطلقة البائنة أو الرجعية، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[الطلاق/٦]

وكذلك إنفاقه عليها في حالة رضاعة الأولاد، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة/٢٣٣]، ((أي على آباء الصبيان رزق والدتهن)).[2]

---

1 الشافعي، **الأم**، مرجع ذاته، ص ٤٢٤.

2 انظر:الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج٥ ص ٤٤. وانظر: أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، **النكت والعيون**، تحقيق: خضر محمد خضر، دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ج١ ص ٢٣٨. وانظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج٢ ص٤٦١. وانظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج١ ص ٦٣٤.

((والنفقة والكسوة يجبان في مقابلة التمكين، فإذا أشغلت بالحضانة والإرضاع لم تتفرغ لخدمة الزوج فربما توهم متوهم أن نفقتها وكسوتها تسقط بالخلل الواقع في خدمة الزوج، فقطع الله ذلك الوهم بإيجاب الرزق والكسوة، وإن اشتغلت المرأة بالإرضاع)). [1]

إن هذه النفقة متعلقة بالنظر إلى حال الزواج من إعسار أو يسر، لقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[الطلاق/٧]

أما جوانب النفقة فهي:

١. السكنى: قال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق/٦].

ويفهم من اللفظ (وجدكم) بأن على الزوج أن يجهز لها المسكن على قدر طاقته، ويكون السكن صالحا لمقصد القرار والزوجية، لورود الآية الآمرة عليها، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[الأحزاب/٣٣]. ((وإضافة البيت إليهن تشير إلى علاقة المرأة ببيت الزوجية))[2]، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب/٣٤]. وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[الطلاق/١].

٢. الطعام والشراب، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ [البقرة/٢٣٣].

٣. الكسوة، قال الله تعالى:﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة/٢٣٣]. ولم يحدد القرآن الكريم كسوتها، فيفهم أنه على قدر كفايتها وعلى قدر الزوج مهما اختلف فقهاء المسلمين على ذلك.

---

1 الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج٢ ص ٤٥٨.

2 سها محمد القطاع، **منهج القرآن في تحقيق السعادة الزوجية**، مرجع سابق، ص ٧٣. وانظر: د.محمد عبد الله دراز، **دستور الأخلاق في القرآن**، مرجع سابق، ص ٧١٩.

٤. ضروريات أخرى، قال الله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة/٢٣٦]. قال بعض المفسرين: أعلاه الخادم، ودونه الكسوة والصواب على قدر الرجل في عسره ويسره.[1]

وتبرز من النقاط السابقة أن وجوب النفقة للزوجة بالنظر إلى مقاصد الشرعية من حفظ النفس والاعراض.

٣. الحقوق الإنسانية والاجتماعية للزوجة على زوجها

أ. حق رفع الدعاوى، ويظهر ذلك من قصة الصحابية خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها التي اشتكت حالها إلى النبي ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة/١]. روى عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله، أكَلَ شبابي، ونَثَرت له بطني، حتى إذا كَبُرَت سِنِّي، وانقطع ولدي، ظَاهَر مِنِّي، اللهم إني أشكو إليك. قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ وقالت وزوجها أوس بن الصامت.[2]

هذه الأية دالة على تقرير القرآن الكريم حقها في رفع الدعوى.

وأيده رواية أبي داود عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:((لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ))، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِى ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ:((لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ)).[3]

---

1 انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج٥ ص ١٢١.

2 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٨ ص ٣٤

3 سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبـي داود**، دار الفكر، د.ت، كتاب النكاح، باب في ضـرب النساء، رقم الحديث: ٢١٤٦. قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الاسناد. وأنظر: محمد بـن عبدالله أبو عبدالله الحاكم مسلم، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتـب العلميـة، بيـروت،١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج٢ ص٢٠٥. ومعنى ذئرن: اي اجترأن وغلبن.

ثالثا: مكانة الزوج وحقوقه، وواجباته

١. مكانة الزوج.

وتتبين مكانة الزوج في قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء/٣٤]

فقد أعطى القرآن الكريم للرجل مسئولية القوامة والإنفاق. قال سيد قطب: ((من أسباب هذه القوامة تفضيل الله عز وجل للرجل بمقومات القوامة، وما تتطلبه من خصائص ودربة، وتكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة)).[1]

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [النساء/١٢]

قال الرازي: ((ففي الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء، لأنه تعالى ذكر الرجال في هذه الآية، ذكرهم على سبيل المخاطبة، وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبة، وأيضا خاطب الله الرجال في هذه الآية سبع مرات، وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك، وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء، وما أحسن ما راعى هذه الدقيقة، لأنه تعالى فضّل

---

1 سيد قطب، في ظلال القرآن، ج٥ ص ٦٤٩.

الرجال على النساء في النصيب، ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن))[1]. ليس بمجرد ذكرهم أكثر في الآية السابقة يفيد تفضيل الرجال على النساء، أرى أن الآية قد تفهم أن مسئوليتهم أكبر فبذلك تذكر أكثر. والله أعلم.

وتفضيل الرجل ظاهر في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة/٢٢٨]. قال الشيخ رشيد رضا: ((فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء، ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسرة بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية لا بد لكل اجتماع من رئيس)).[2]

وهناك أحاديث تبين مكانة الرجل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).[3]

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه.[4]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه.[5]

وثبت تفضيل الرجال في كثير من الأمور منها النبوة والملك الأعظم تكون للرجال[6] والطلاق للرجال، ونصيب الرجال في الميراث قدر نصيب المرأة مرتين، ونصيبهم في ميراث أزواجهم

---

1 الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج٣ ص ٥٢١.
2 رشيد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٨٠.
3 محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، د.ت، باب حق الزوج على المرأة، ج ٣ ص ٤٦٥ رقم الحديث: ١١٥٩ وقال حسن غريب. ورواه ابن ماجه وفيه قال الألباني: حسن صحيح.
4 البزار، **مسند البزار**، مسند معاذ بن جبل، رقم الحديث: ٢٦٦٥، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث ٩٣٩٠.
5 النسائي، **سنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، كتاب عشرة النساء، باب"شكر المرأة لزوجها، رقم الحديث:٩١٣٥. والبزار،، **مسند البزار**، مسند عبد الله بن عمرو، رقم الحديث: ٢٣٤٩. صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث: ٥١٨/١
6 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٩٢

الضعف، وشهادة الرجال بشهادة امرأتين[١]، وفي إباحة تعدد الزوجات[٢]، وانتساب الولد إليهم[٣] وإقامة الشعائر: كالأذان، والإقامة، والخطبة يوم الجمعة وغيرها[٤].

وقد يتهم البعض أن القوامة لها فكرة التسلط، والقهر والهضم لحرية المرأة. لكن الأصح أن لكل من الرجل والمرأة مسئولياتهما الخاصة التي تتناسب مع طبيعتهما البشرية، وقد ذكرنا ما للرجل من عظيم منزلته، وكذلك له مسئوليات وواجبات تجاه زوجته، وبالمقابل تقوم المرأة لتؤدي حقوق زوجها عليها.

((والعدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة. والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها، المعان عليها من فطرته واستعداداته المتميزة المتفردة))[٥]

٢. الحقوق الإنسانية والإجتماعية للزوج على زوجته

أ. وجوب الطاعة:

قال ابن تيمية: ((وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج)).[٦] والقرآن الكريم أكد على عظيم حق الرجل على زوجه، فقد نصّ على طاعته:

قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء/٣٤] فالمرأة الصالحة هي التي تكون "قانتة " ((أي مداومة على طاعة زوجها)).[٧] ((والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر، وإرغام وتفلت، ومعاظلة، ومن ثم قال: قانتات، ولم يقل طائعات، لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية...وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة)).[٨]

---

1 انظر: سورة البقرة: ٢٢٩،٢٨٢، وسورة النساء:١١-١٢.
2 انظر: سورة النساء: ٣
3 انظر: سورة الأحزاب: ٥
4 محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، مطبعة المنار مصر، ١٣٢٨هـ، ج ٥ ص ٧٠
5 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٥ ص٦٥٠
6 تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، ٢٠٠٥م، ج٣٢ ص٢٧٥
7 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع نفسه، ج٣٢ ص ٢٧٥. وانظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٩٣.
8 سيد قطب، **في ظلال الفرآن**، مرحع سابق، ج٥ ص٦٥٢.

فالطاعة فيما يأمرها به من حقوق الزوجية وكان مقيدا بالمعروف والاستطاعة، ومباحا شرعا.[١] ولا طاعة في معصية الخالق لحديث النبي ﷺ: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ))[٢]. ((ولا يعد عصيانها زوجها في غير الحقوق الزوجية إخلالا بطاعتها له)).[٣]

وترتب من فعل الطاعة المطلقة ثمرتها الدنيوية والأخروية، وكذلك الطاعة بعد النشوز حيث قال: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[النساء/٣٤]. قال سيد قطب: ((فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، ما يدل على أن الغاية – غاية الطاعة – هي المقصودة، وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام)).[٤]

ب. القرار في منزل الزوجية.

وذلك بأن تلزم بيتها فلا تخرج منه إلا بإذن زوجها، قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[الأحزاب/٣٣] أي: ((الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة))[٥] ((والقرار في البيت توقيراً لهن، وتقوية في حرمتهن)).[٦]

﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ ((من وَقَرَ يَقِرُ أي ثقُل واستقرّ. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن. إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها))[٧]. فحق للزوج أن يأذن لها بالخروج لحاجاتها مع مراعاة الآداب.

---

1 أنظر: محمد فهر شقفه، **شرح أحكام الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص ٣٤٨ نقلا عن أحكام قدري باشا. وانظر: شيرين زهير أبو عبده، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم**، رسالة الماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، ٢٠١٠م، ص ٤٣. وانظر: د.محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مرجع سابق، ص ٤٣٩

2 الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ج٤ ص ٢٠٩، رقم الحديث: ١٧٠٧. قال الترمذي: حسن صحيح.

3 محمد فهر شقفه، **شرح أحكام الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

4 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٥ ص٦٥٥.

5 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج ٦ ص ٤٠٩. وانظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢٢ ص١٠.

6 انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، المرجع نفسه، ج ٢٢ ص ١٠.

7 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٢٢ ص ٢٨٥٩.

ويرى الباحث أن الآية تناولت حق القرار وحق الاستئذان، ويتناول حق القرار متابعته وأن تسكن في بيت زوجها وإلى حيث ينقلها. قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق/٦]. وإذا كان في حالة العدة لها حق في بيت زوجها فمن باب الأولى غير المعتدة.

وكذلك أن تقوم برعاية بيته، وتدبير منزله، وتربية أولاده، أشار إلى ذلك في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته))[1]. والحديث عن علي رضي الله عنه: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه و سلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغه أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء أخبرته عائشة رضي الله عنها، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: (على مكانكما). فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال:((ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم))[2]

ومن حقوق الرجل على زوجته أن لا تدخل المرأة أحدا بيت زوجها إلا بإذنه، لحديث عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع النبيّ ﷺ يقول في حجة الوداع: ((ألاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِى بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِى كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ))[3]

ج. الحفاظ على العرض.

والمقصود بالعرض أن تحفظ المرأة عرضها بتقوى الله وطاعته. قال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[النساء/٣٤].أي ((حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج٥ ص ١٩٩٦، رقم الحديث: ٤٩٠٤

2 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، ج٥ ص ٢٠٥١، رقم الحديث: ٥٠٤٦

3 الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ج٥ ص ٢٧٣، رقم الحديث:٣٠٨٧، وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه ابن ماجة، باب حق المرأة على الزوج، ج٦ ص ٢٧، رقم الحديث:١٩٢٤.

عنهن، في فروجهن وأموالهم، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره)).[1] قال الشيخ محمد عبده: ((الغيب هنا هو ما يستحي من إظهاره، أي حافظات لكل ما هو خاصّ بأمور الزوجية الخاصة بالزوجين، فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج))،[2] وقال رشيد رضا: ((وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة، ولا سيما حديث الرفث، فما بالك بحفظ العرض؟)).[3]

٣. واجبات الزوج تجاه أهله.

١. تربية الأهل وتعليمهم.

وتعليم الأهل فيه صون للأسرة من الانحراف، والزوجة هي أولى بذلك، لأنها موكلة لملازمة البيت. قال تعالى: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ [طه/١٣٢]

((وأمَر الله رسوله بما هو أعظم مما يأمر به أهله وهو أن يصْطبر على الصلاة))[4]. ومن آثار العمل بهذه الآية في السنّة قول النبيّ ﷺ لفاطمة رضي الله عنها في النقطة السابقة. وإضافة إلى ذلك حكى القرآن الكريم عن إسماعيل عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾ [مريم/٥٥]

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم/٦]. ذكر المفسرون كابن كثير والشوكاني والبيضاوي[5]: بأن يقوم الزوج في نصحهم، وإرشادهم، وتأديبهم، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر بالأفعال والأقوال.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء/٣٤] أي: الرجل قَيّم على المرأة، ومؤدبها إذا اعوجَّت[6]. ((فالرجل هو المسئول عن المرأة، مكلف بالإنفاق عليها، وصيانتها، ودفع الشر عنها،

---

1 الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج ٨ ص ٢٩٥.
2 محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج ٥ ص ٧١
3 محمد رضا، المرجع نفسه، ج ٥ ص٧١
4 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١٦ ص ٣٤٢.
5 أنظر: البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٠٥. وأنظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٨، ص ١٦٧. وأنظر: الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج٧ص ٢٥٧.
6 أنظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٩٢.

فهي مسئولية قوامة وتكليف وليست مسئولية سيطرة وسلطان وقهر. وهذه المسئولية تقتضيها ضرورة الاجتماع، فأي جماعة لا بد لها من قائد ومدير ومتصرف)).[1]

٢. التأديب، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء/٣٤]

ويفهم من هذه الآية بأن للزوج حقا في تأديب زوجته بالتدرج إذا توقع منها النشوز، أما الصالحات فلا حاجة الى تأديبهن، فقد بلغن مرتبة تسمو بهن عن التعرض للتأديب الذي يشعر بنقص الأدب. ويجب على الزوج أن يكون غيورا على زوجته فيما يمس شرفها وعرضها وكرامتها. إذ ورد في الحديث: قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((تعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن))[2] وسنناقش قواعد تأديب الرجل لزوجه في المباحث المتعلقة بالمشكلات الأسرية.

المطلب الثاني: حقوق الوالدين

لقد ورد أمر في القرآن الكريم عن الاحسان إلى الوالدين، ومعظم الآيات تتجه إلى توصية الأبناء بهما. ((إن حق الوالدين على الولد أكبر من جميع حقوق الخلق عليه))،[3] قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء/٣٦][4] ((واهتم القرآن الكريم بشأن الوالدين، إذ جعل الأمر بالإحسان إليهما عقب الأمر بالعبادة)).[5] ((والإحسان نهاية البر، فيدخل فيه جميع ما يجب من الرعاية والعناية)).[6]

((إذ الأولاد –في الغالب– يتجهون بكينونتهم كلها، وبعواطفهم ومشاعرهم واهتماماتهم إلى الجيل الذي يخلفهم؛ لا الجيل الذي خلفهم، وبينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام، غافلون عن التلفت إلى الوراء، تجيئهم هذه التوجيهات من الرحمن الرحيم، الذي لا يترك والداً ولا مولوداً،

---

1 نبيل السمالوطي، **الدين والبناء العائلي**، مرجع سابق، ص ٢٠٢.
2 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله، ج٦ ص ٢٦٩٨، رقم الحديث: ٦٩٨٠
3 محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٨ ص ١٨٦.
4 وانظر: سورة البقرة: ٨٣، وسورة الأنعام: ١٥١، وسورة الإسراء: ٢٣، وسورة العنكبوت: ٨.
5 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٥ ص ٤٩.
6 محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١ ص ٣٦٦.

والذي لا ينسى ذرية ولا والدين؛ والذي يعلم عباده الرحمة بعضهم ببعض، ولو كانوا ذرية أو والدين)).[1] ((وفي سورة الإسراء خص سبحانه حالة الكبر بالذكر لكونها إلى البر من الولد أحوج من غيرها)).[2]

((قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة، والعشرة، وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق)).[3] ولاتساع معنى بر الوالدين وكثرة بيانه في القرآن الكريم، قسّم الباحث البر الى ثلاثة أقسام، وهي: البر في الأقوال والأفعال وطلب الخير.

أولا:البر في الأقوال

ومن جملة البر للوالدين في الأقوال أن لا يكلمهما بالزجر، وأن يعاملهما باللطف، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء/٢٣]. ((فنهى الولد عن أن يظهر منه ما يدل على التضجر من أبويه أو الاستثقال لهما، وبهذا النهي يفهم النهي عن سائر ما يؤذيهما بفحوى الخطاب، أو بلحنه كما هو متقرر في الأصول)).[4] ((والعبارة "وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا" هي مرتبة أعلى إيجابية أن يكون كلامه لهما بشيء من بالإكرام والاحترام))،[5] ويمدح القرآن الكريم يحيى عليه السلام بأنه كان لطيفا بوالديه: ﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ [مريم/١٣، ١٤] وكذلك قوله عن عيسى عليه السلام: ﴿ وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ [مريم/٣٢]. وحذّر القرآن الكريم عن عقوق الوالدين من هذا الجانب، إذ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الأحقاف/١٧]. ((وهذا وصف لفئة من أبناء من المشركين أسلم آباؤهم ودعوهم إلى الإسلام فلم يستجيبوا لهم، وأغلظوا لهم القول،

---

1 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٥ ص٦٦٠.
2 الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج٣ ص ٥٩٣.
3 يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٩٢هـ، كتاب البر والصلة والأدب باب تفسير البر والإثم، ج١٦ ص ١١١.
4 الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج٣ ص٥٩٣.
5 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج ١٥ ص٢٢٢١.

فضمّوا إلى الكفر بشنيع عقوق الوالدين، وهو قبيح لمنافاته الفطرة التي فطر الله الناس عليها، لأن حال الوالدين مع أبنائهما يقتضي معاملتهما بالحسنى)).[1] ((والأف هنا مستعمل كناية عن أقل الأذى، فيكون الذين يؤذون والديهم بأكثر من هذا أوغلُ في العقوق الشنيع وأحرى بالحكم)).[2]

وأن يتأدب الأبناء في عموم العلاقة معهما، إذ قال تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ [الإسراء/٢٤] ((ومقتضى الآية التسوية بين الوالدين في البر، وإرضاؤهما معاً في ذلك، لأن موردها لفعل يصدر من الولد نحو والديه وذلك قابل للتسوية)).[3] وأورد القرآن الكريم أمثلة للخطاب الشخصيّ من إبراهيم عليه السلام لأبيه بألطف الألفاظ وأرقها: ﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴾ [مريم/٤٢-٤٥]، وكذلك خطاب ابنه إسماعيل عليه السلام له:﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات/١٠٢]، وخطاب ابنة شعيب عليه السلام: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [القصص/٢٦]، وخطاب يوسف عليه السلام لأبيه استفسارا منه: ﴿ إِذۡ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيۡتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ ﴾ [يوسف/٤]. ولفظة "أبت" تفيد التحبب والتلطف.

ثانيا: البر في الأفعال.

أن يقوم الولد برعاية والديه، وقضاء حوائجهما، وبخاصة في سن الكبر، قال تعالى:﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا ﴾ [الإسراء/٢٣] ((والتعبير بقوله: { عندك } يشير إلى أن

---

1 ابن عاشور، <u>**التحرير والتنوير**</u>، مرجع سابق، ج ٢٦ ص ٣٦-٣٧.
2 انظر: ابن عاشور، <u>**التحرير والتنوير**</u>، مرجع سابق، ج ٢٦ ص ٣٨.
3 ابن عاشور، <u>**التحرير والتنوير**</u>، مرجع سابق، ج١٥ ص ٧١.

الوالدين قد صارا فى كنف الابن وتحت رعايته، بعد أن بلغ أشده واستوى، وبعد أن أصبح مسئولا عنهما، بعد أن كانا هما مسئولين عنه)).[1]

ومثّل القرآن الكريم قصة ابنة شعيب عليه السلام في خدمة أبيها حين وجدها موسى عليه السلام، قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص/٢٣]

وأن يكرمهما، كما ورد مثاله في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [يوسف/٩٩-١٠٠] ((اي أجلسهما معه على سريره)).[2]

وأن يطيعهما في غير المعصية، قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [العنكبوت/٨]. ((فإن كان الوالدان مشركين فلهما الإحسان والرعاية، لا الطاعة ولا الاتباع)).[3] وأكد في قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان/١٥]، ((وعلى هذا فإن خدمتهما واجبة، وطاعتهما لازمة، ما لم يكن فيها ترك طاعة الله، أما إذا أفضى إليه فلا تطعهما))،[4] أما قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافات/١٠٢] علماً بأن سفك الدماء معصية، ولكن الأمر بالذبح هو من الله تعالى، فطاعة أوامر الله أولى.

---

1 محمد الطنطاوي، تفسير الوسيط، مرجع سابق، ج٨ ص ٣٢٦.
2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٤ ص ٤١٢.
3 سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٢٠ ص٢٧٢٢-٢٧٢٣.
4 الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٩ ص ١٢٠

وأن يستأذن في الدخول عليهما في حال من الأحوال، لقد قسم القرآن الكريم أحكام الاستئذان إلى قسمين: أحدهما: حين لم يبلغ الأبناء الحلم فعليهم أن يستأذنهما للدخول إليهما في ثلاثة أحوال: الأول: من قبل صلاة الفجر؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نيامًا في فرشهم، والثاني: في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، والثالث: بعد صلاة الْعِشَاءِ لأنه وقت النوم،[1] وذلك قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور/٥٨]. والقسم الثاني: إذا بلغ الأطفال الحلم، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال،[2] ودليله قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور/٥٩]

ثالثا: البر في طلب الخير لهما

وأن يدعو الولد لهما بالخير، قال الله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء/٢٤]، ((الآية إيماء إلى أن الدعاء لهما مستجاب لأن الله أذن فيه)).[3] وقال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًۢا ﴾ [نوح/٢٨]، وقال تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم/٤١]، ويدعو عليه السلام لأبيه بالمغفرة، قال تعالى: ﴿ وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الشعراء/٨٦] وأدخل سليمان عليه السلام أبويه في

---

1 انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٦ ص ٨١.
2 انظر: المرجع ذاته، ج٦ ص ٨٣
3 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١٥ ص٧٢.

دعائه، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النمل/١٩]

والدعاء بالمغفرة للوالدين الكافرين لا يجوز لورود النهي عن ذلك، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة/١١٣] أما دعاء ابراهيم عليه السلام لأبيه ذكر أنه تبرأ منه حين علم أنه مات كافرا، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة/١١٤]

ولا يرى محمد رشيد رضا أن التزام بر الوالدين أو الإحسان إليهما على الولد يعود لكونهما سببا لوجوده على ما يظن بعض الناس ويرى أن العلة الصحيحة في وجوب هذا الإحسان على الولد هي العناية الصادقة التي بذلاها في تربيته والقيام بشئونه أيام كان ضعيفا عاجزا جاهلا لا يملك لنفسه نفعا، ولا يقدر أن يدفع عنها ضررا، إذ كانا يحوطانه بالعناية والرعاية.[1] ويفصح القرآن الكريم سبب هذا الإحسان في قوله تعالى: ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء/٢٤]

والآيات عن بر الوالدين كلها تشير إلى عدم التفرقة بين الآباء والأمهات، إلا آية واحدة تذكر حق الأم مستقلة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان/١٤]. ((لما وصى القرآن الكريم بالوالدين ذكر ما تكابده الأم وتعانيه من المشاق في حمله وفصاله هذه المدة الطويلة، تذكيراً بحقها العظيم مفرداً)).[2]

---

1 أنظر: محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج١ ص ٣٦٦

2 النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، مرجع سابق، ج٢ ص ٣١٨.

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ مَن أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أمُّك. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أمُّك. قال: ثمّ من؟ قال: ثم أبوك.[1] ومعنى الحديث ظاهر في ترجيح جانب الأم، لأن سؤال السائل دلّ على أنه يسأل عن حسن معاملته لأبويه.

وللعلماء أقوال في الترجيح بين الأم والأب[2]:

أحدها: ترجيح الأم على الأب، وإلى هذا ذهب الليث بن سعد، والمحاسبي، وأبو حنيفة. وهو ظاهر قول مالك، فقد حكى القرافي أن رجلاً سأل مالكاً فقال: إن أبي في بلد السودان وقد كتب إليّ أن أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك؟ فقال مالك: أَطِعْ أباك ولا تعْص أمك. وذكر القرافي في المسألة السابعة من ذلك الفرق أن مالكاً أراد منع الإبن من الخروج إلى السودان بغير إذن الأم.

الثاني: قول الشافعية أن الأبوين سواء في البر، وهذا القول يقتضي وجوب طلب الترجيح إذا أمرا ابنهما بأمرين متضادين.

ومقصد الإسلام من الأمر ببر الوالدين وبصلة الرحم ينحل إلى مقصدين[3]:

أحدهما: نفسانيّ وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر، تخلقاً بأخلاق الباري تعالى في اسمه الشكور، فكما أمر بشكر الله على نعمة الخلق والرزق أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري ونعمة التربية والرحمة. وفي الأمر بشكر الفضائل تنويه بها وتنبيه على المنافسة في إسدائها.

والمقصد الثاني عمرانيّ، وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العُرى مشدودة الوثوق فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساسٍ بعضه غريزيّ ضعيف، وبعضه عقليّ قوي، حتى أن أثر ذلك الإحساس ليساوي بمجموعه أثر عاطفة الأم الغريزية، أو يفوقها في حالة كبر الابن.

---

1 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ج٥ ص ٢٢٢٧، رقم الحديث: ٥٦٢٦. وانظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ج٢ ص ١٠٨٥، رقم الحديث:٦٦٦٤.

2 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١٥ ص٧١-٧٢

3 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، المرجع ذاته، ج١٥ ص ٧٣

المطلب الثالث: حقوق الأبناء.

الأولاد هم ثمرة الحياة الدنيا، وهدف تكوين الأسرة، وقد عني القرآن الكريم بالأبناء عناية كبيرة. فذكرهم الله كنعمة وعطاء منه عز وجل، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾[الإسراء/٦]، ومرة يذكرهم مع التوجيه إلى عدم الاشتغال بهم، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾[الكهف/٤٦]. وفي آية أخرى وصفت بأنهم فتنة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[التغابن/١٥]، والمراد: ((أنهم سبب فتنة سواء سعوا في فعل الفتْن أم لم يسعوا)).[1] ومع هذه التحذيرات فقد أوجب الله على الوالدين حقوقا تجاه أولادهما، كما أوجب ذلك على الأولاد نحوهما.

ومن أبرز الحقوق التي منحها الله سبحانه وتعالى للأولاد ما يأتي:

١. حق الحياة: نهى القرآن الكريم عن قتل الأولاد لحفاظه على حقوقهم في الحياة. لأن بعض العرب في الجاهلية كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر والعار، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام/١٣٧]. لهذا التزيين عدة وجوه[2]:

الأول: اتقاء الفقر الواقع أوالمتوقع، فالواقع هو ما بيّنه الله بقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[الأنعام/١٥١] والمتوقع ما بيّنه بقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[الإسراء/٣١] وقدّم في الأول رزق الوالدين على رزق الأولاد لأن الولد الصغير تابع لوالده في الرزق الحال، وقدّم في الثاني رزق الأولاد على رزق الوالدين

---

1 طاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق ج١٥ ص ١٣٢.
2 محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٢٤

لتعلقه بالمستقبل وكثيرا ما يعجز فيه الآباء عن كسب الرزق ويحتاجون إلى إنفاق أولادهم عليهم.

الثاني: اتقاء العار، وهو خاص بوأد البنات- أي دفنهن حيات-خشية أن يكن سببا للعار اذا كبرن فهم يصورون البنت لوالدها الجبار العاتي ترتكب الفاحشة، أو تقترن بزوج دونه في الشرف والكرامة فتلحقه الخسة، أو تسبى في القتال.

٢. حق التربية والتعليم.

((والطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة، إذ تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر في الكائنات الأخرى. ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي باقي حياته. ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدت طفولته فترة أطول ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر. وكانت الأسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الإنسانيّ، وألصق بفطرة الإنسان وتكوينه ودوره في هذه الحياة)).[1]

((إن تربية الأبناء واجب دينيّ كلف الله به كل أب وكل أم، وهو منبثق من عقيدة المسلم وتصوره الإيماني. فليس الولد ملكا للوالدين. بل هو عبد الله وأمانته التي أودعها إياهما، وأناط بهما مسئولية حفظ هذه الأمانة، وأداء حق الله نحوها، وهما مسئولان محاسبان عند الله عن حفظ هذه الأمانة أو التفريط فيها)).[2] ويظهر هذا الحق في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾ [التحريم/٦] وقوله تعالى: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ [طه/١٣٢] إذ ترشد الآيات الكريمة إلى وقاية الأهل من المعاصي، وتربية الأولاد وتعليمهم أمور دينهم.

وأمر الله تعالى الوالدين أن يعلّموا أبناءهم آداب الاستئذان وأحكامه بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ

---

1 أحمد فائز، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٤م، ط٧، ص ٥٤

2 محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ص ٣٠.

طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [النور/٥٨]. ((ووُجّه الخطاب إلى المؤمنين وجعلت صيغة الأمر موجهة إلى المماليك والصبيان على معنى: لتأمروا الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عليكم، لأن على أرباب البيوت تأديب أتباعهم، فلا يشكل توجيه الأمر إلى الذين لم يبلغوا الحلم)).[1] وقد مر بيانه فيم يتعلق بحقوق الوالدين.

وغرض التربية ليكون الابناء صالحين طيبين، وبذلك أرشد القرآن الكريم الى الدعاء لهم بالخير، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان/٧٤] وقال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [الأحقاف/١٥]. وكذلك أرشد القرآن الكريم الى تربية عقل الأبناء في مواضع كثيرة منها: ﴿ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان/١٣][2]

٣. حق الرعاية.

ومن جملة الرعاية: النفقة، والرضاعة، والحضانة، أما النفقة فقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴾ [الطلاق/٦]. يفهم أن نفقة الولد الصغير على أبيه، لأنه إذا لزمته أجرة الرضاع، فبقية النفقات الخاصة بالصغير تقاس على ذلك.[3]

---

1 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج ١٨ ص٢٩٢.

2 انظر: [الأنعام/١٥٢]، [يوسف/٢٢]، [الإسراء/٣٤]، [القصص/١٤]، [الأحقاف/١٥]، [البقرة/١٣٣]، [يوسف/٦٨]

3 أنظر: محمد الطنطاوي، **تفسير الوسيط**، مرجع سابق، ج١٤ ص ٤٥٥.

والرضاعة والحضانة مشتملتان في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة/٢٣٣] ((إذن على الوالدة المطلقة واجباً تجاه طفلها الرضيع. واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على هذا الصغير)).[1]

يقول الله عز وجل﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق/٦] هذه الآية مخصصة لقوله تعالى في سورة البقرة: ٢٣٣، ((وأفهم قوله:{ لكم } أن إرضاع الولد بعد الفراق حق على الأب وحده، لأنه كالإنفاق والأم ترضع ولدها في العصمة تبعاً لإنفاق أبيه عليها)).[2] وفي فقه الشافعي: ((فإن تبرعت (الأم) بالإرضاع لم يكن للأب المنع وإن طلبت أجرة، نظر، إن طلبت أكثر من أجرة المثل لم يلزمه الإجابة وكان له استرضاع أجنبية بأجرة المثل وإن طلبت أجرة المثل فهي أولى من الأجنبية بأجرة المثل)).[3]

وأكد القرآن الكريم حق الأبناء في الحصول على الرضاعة في تشجيعه على المرضعات من غير أم الولد في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء/٢٣]، ربما انفصل الأبناء من أمهاتهم لأسباب كثيرة، فأباح ارضاعهم لغير أمهم. ومثال هذه الرضاعة قصة موسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾[القصص/٧]

وأما الحضانة: تفهم من قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[البقرة/٢٣٣]. ((والمعنى: لا تضر الوالدة ولدها، ولا المولود له ولده، أي لا يكن أحد الأبويين بتعنته وتحريجه سبباً في إلحاق الضر بولده أي سبباً في إلجاء الآخر إلى الامتناع مما يعين على إرضاع الأم ولدها فيكون في استرضاع غير الأم

---

1 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٢ ص٢٥٣-٢٥٤.
2 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢٨ ص٣٢٩.
3 يحيى بن شرف بن مري النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،مكتبة الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج٩ ص٨٩

تعريض المولود إلى الضرر ونحو هذا من أنواع التفريط)).[1] قال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء/٢٤].

إذ ترشدنا الآيات الكريمة إلى حق الصغار في النفقة والحضانة والرعاية من قبل الوالدين، ومثاله في قصة مريم عليها السلام، إذ كفلها زكريا وكان زوج خالتها.[2] يقول الله عز وجل: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[آل عمران/٣٧] وقال عليه الصلاة والسلام: الخالة بمنزلة الأم[3].

٤.حق النسب

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب/٤، ٥]

وقد لوحظ أن الآية ناسخة لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء أو التبني[4]، ((فأمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط)).[5] أوردت التفاسير بأن الآية تحدثت عن زيد بن حارثة حيث أنه يدعى بـــ "زيد بن محمد" قبل النبوة فنسخ بهذه الآية.

وحارب الإسلام "نظام الاعتراف بالولد" لكونه استهانة بحرمة الزواج واضطراب الأنساب وتعريض الأولاد للضياع، وحرمانهم من أعز حقوق الإنسان. واكتفوا لمجهول الاب بنسب الإسلام، وصاروا إخوة وموالي للمسلمين.[6]

---

1 ابن عاشور، المرجع ذاته، ج٢ ص٤٣٤.
2 انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢ ص ٣٥.
3 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، ج٢ ص ٩٦٠، رقم الحديث: ٢٥٥٢.
4 التبني هو: اتخاذ الإنسان فردا غير منحدر من صلبه ولدا له، فيعامله معاملة أولاده أمام القانون والمجتمع وينعم بحقوقه وتقع عليه أعبائهم وواجباتهم. انظر: د.علي عبد الواحد وافي، **حقوق الإنسان في الإسلام**،، دار النهضة مصر، القاهرة، ط٥، ١٩٧٩،ص ٢٨٦
5 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٦ ص ٣٧٧
6 انظر: علي وافي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، مرجع سابق، ص ٢٨٩-٢٩٠.

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات الأسرية في الكتاب المقدس

المطلب الأول: حقوق الزوجين، ويحتوي على ثلاث نقاط:-

أولا: حقوق الزوجين المشتركة.

اختلف العهد القديم والعهد الجديد في تصوره عن الحقوق المشتركة بين الزوجين فالأول يمثل النظرة اليهودية والآخر المسيحية. وسبب ذلك يعود إلى مكانة المرأة لديهم. أما المرأة في العهد القديم فتعد أقل من الرجل، لأنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم، وإليها يعود السبب في الخطيئة الأولى. إذ قال: {فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا. وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ. فَقَالَ آدَمُ: «هذِهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. هذِهِ تُدْعَى امْرَأَةً لأَنَّهَا مِنِ امْرِءٍ أُخِذَتْ»}(تك:٢/٢١-٢٣)

بينما أعطى العهد الجديد للمرأة مكانة أفضل وكان أكثر إنصافا لها قال: {غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنْ دُونِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ مِنْ دُونِ الرَّجُلِ فِي الرَّبِّ }(١ كور:١١/١١) إلا أنه يفهم من الفقرات السابقة لهذا النص تفضيل الرجل على المرأة لكونه أول الخلق، {لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ}(اكور:١١/٨-٩)، ((العبارة "ليس من المرأة" تقصد في نظام الخلق. أن المساواة في الامتيازات الروحية بين الرجل والمرأة لا تغير حقائق الخلق الطبيعي)).[١]

((وأن الرجل يحتاج الى المرأة لأنه مولود منها، وهذا القول يصدق على كل رجل غير آدم عليه السلام، وكذلك المرأة تحتاج الى الرجل لأنها مخلوقة منه))[٢]، إذ قال بولس:{ لأَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ مِنَ الرَّجُلِ، هكَذَا الرَّجُلُ أَيْضًا هُوَ بِالْمَرْأَةِ. وَلكِنَّ جَمِيعَ الأَشْيَاءِ هِيَ مِنَ اللهِ}(اكور:١١/١٢)

إن العهد الجديد يصرّح بأن حقوق المرأة مساوية لحقوق الرجل فالذي يجب على المرأة يجب على الرجل، إذ قال العهد الجديد: {لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ. لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهَا، بَلْ لِلرَّجُلِ. وَكَذلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا لَيْسَ لَهُ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهِ، بَلْ لِلْمَرْأَةِ }(١ كور:٧/٣-٤). ((فوضع الرجل في مركز السلطة، والمرأة في مركز الخضوع)).[٣]

---

1 جون ويسلي، **تفسير الرسالة الأولى لأهل كورنثوس**، تعريب: د. عزت زكي، مكتبة النيل المسيحية، القاهرة، د.ت. ص ١٢٢.

2 انظر: د. وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**،مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت، ١٩٧٣، ج٦ ص ١٢٧.

3 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، دار الإخوة للنشر، شبرا مصر، ط٣، ٢٠١٠م، ج٢ ص ١٠١٨

ويمكن إجمال أبرز الحقوق المشتركة بين الزوجين في المبادئ التالية:

ا. المعاشرة المتبادلة، يتفرع من هذا المبدأ جملة من المعاني:

١. حق الاستمتاع، قال العهد القديم: {إِنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لاَ يُنَقِّصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هذِهِ الثَّلاَثَ تَخْرُجُ مَجَّانًا بِلاَ ثَمَنٍ}(خر: ٢١/١٠-١١) ((والأولى من هذه الثلاث هي التصاقه بها))[١]. وتفصيلها في التلمود على النحو التالي: ((العاطلون(يعاشرون زوجاتهم)يوميا، والعاملون (يعاشرون زوجاتهم) مرتين اسبوعيا، والحمارون (يعاشرون زوجاتهم) مرة واحدة في الأسبوع، والجمالون مرة كل ثلاثين يوما، والبحارة مرة كل ستة أشهر، وفقا لأقوال رابي إليعيزر[٢]. واستثنى العهد القديم من ذلك في وقت طمثها[٣]، ومدة ذلك سبعة أيام،[٤] ويمكن تأجيلها للعبادة.[٥] ويطلق الزوجة إذا جامعته وهي حائض لأنها تتعدى على ديانة موسى.[٦] إذا تتمرد على زوجها يخصمون من الكتوبا[٧] الخاصة بها وكذلك إذا يمتنع الزوج عن زوجته يضيفون لها على الكتوبا الخاصة بها)).[٨] وفي الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ((ليس للمرأة منع الرجل عن نفسها بغير عذر شرعيّ وإلا عرضت حقوقها للضياع، و للمرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوته وصحته وعمله. ليس للزوج منع هذا الواجب عن زوجته، وإذا قصد بالمنع تعذيبها عدّ في الشرع ظالما مخالفا)).[٩]

وحق المعاشرة يمكن تأجيله إلى وقت محدد لغاية دينية، إذ وردت نصوص في الكتاب المقدس منها: {فَانْحَدَرَ مُوسَى مِنَ الْجَبَلِ إِلَى الشَّعْبِ، وَقَدَّسَ الشَّعْبَ وَغَسَلُوا ثِيَابَهُمْ. وَقَالَ لِلشَّعْبِ: «كُونُوا مُسْتَعِدِّينَ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ. لاَ تَقْرُبُوا امْرَأَةً}(خر:١٩/١٤-١٥)[١٠]

---

1 شارلس جون اليكوت وجورج رولنسن، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، المطبعة الاميركانية بيروت، ١٩٠٧م، ج١ ص ٤١٦.

2 **المشنا**، مكتبة النافذة الجيزة مصر، ترجمة: د.مصطفى عبد المعبود، ٢٠٠٨م، ط١، قسم الثالث (النساء)، ص ١٢٠-١٢١. ورابي: لقب شهرة لعالم اليهود

3 انظر: لاو(: ١- ٤)، ولاو(١٥:/١٩-٢٠)، ولاو(٢٠: ١٨)، و حز(١٨: ٦)، و حز(٢٢: ١٠)

4 جنسبرج وشارلس ووالر، **السنن القويم في تفسير أسفار الكليم**، المطبعة الاميركانية بيروت، ١٩٠٧م، ج٢ ص ١٢٧.

5 انظر:خر(١٥: ١٩)، و اصم(٢١: ٥)، ويوء(٢: ١٦)

6 **المشنا**، مرجع سابق، ص ١٢٧. بالتصرف

7 الكتوبا بمعنى عقد الزواج، وهي عبارة عن اتفاق يلزم الزوج بأدائه لزوجته عند الزواج، ويشمل كذلك تفاصيل التزاماته نحوها. وأصلها وعدٌ بتنفيذ واجبات الزواج وتحديد مبلغ مالي على أن يعطيه لزوجته عند الطلاق أو يورَّثُ لها بعد موته. كما تمنح "الكتوبا" وضعا شرعيا للزواج، واتخاذ زوجة بلا "كتوبا" يُعد في الحقيقة زنا. انظر: المشنا، المرجع السابق، ج٣ ص ٤٨. وانظر: د.عرفان عبد الحميد، **اليهودية عرض تارخي**، دار عمار، عمان، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٢٩.

8 **المشنا**، مرجع سابق، ص ١٢١.

9 م. حاي ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، مطبعة كوهين وروزينتال مصر، ١٩١٢م، المادة: ٩٧، ١٢٤-١٢٥. وانظر: محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مرجع سابق، ص ٤٤١.

10 انظر مثالا آخر: ١ صم(٢١: ٤-٥)، يؤ(٢: ١٦)

أما العهد الجديد فينص على المعاشرة {لاَ يَسْلُبْ أَحَدُكُمُ الآخَرَ...}(١كور:٧/٥) يعني ألاَّ ينكر الواحد على شريكه حقه في جسده هو[1]. ويؤكده ما جاء في المادة ٣٠ من قانون الأحوال الشخصية للنصارى الإنجيليين أن الزواج يوجب على الزوجين الأمانة الزوجية وحسن المعاشرة والاقتران الجنسيّ الطبيعيّ والتعاون في إعانة الأولاد ويلزمهما التوارث بموجب شرائع البلاد.[2]

وعلى الرغم من أن المعاشرة الزوجية هي من أهم الحقوق للزوجين، ولكن لديهم الحق في الانفصال لفترة معينة خاصة للتفرغ للعبادة[3]، ورد هذا الحق في العهد الجديد: { إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُوافَقَةٍ، إِلَى حِينٍ، لِكَيْ تَتَفَرَّغُوا لِلصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ، ثُمَّ تَجْتَمِعُوا أَيْضًا مَعًا لِكَيْ لاَ يُجَرِّبَكُمُ الشَّيْطَانُ لِسَبَبِ عَدَمِ نَزَاهَتِكُمْ }(١ كور:٧/٥)
((وهذا النص رد على أوهام المعلمين الكاذبين وهي أن العزبة أفضل من الزواج، وأنه يجب على الأزواج الذين أرادوا الارتقاء الى الدرجة العليا من القداسة أن ينفصل بعضهم عن الآخر انفصالا أبديا فدفع الرسول(بولس) هذا الوهم، وأبان أنه لا يجوز أن يترك أحد الزوجين الآخر ولا أن يعيشا معا كأنهما غير متزوجين إلا بالاتفاق مدة قصيرة لغاية دينية خاصة)).[4]
٢. لا يتصرف أحد الزوجين دون الآخر، وهذا القول يصدق في المسيحية، إذ ورد:{ لاَ يَسْلُبْ أَحَدُكُمُ الآخَرَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى مُوافَقَةٍ، إِلَى حِينٍ}(١كور:٧/٥). ((إن الزواج شركة بين طرفين، فلا يستطيع الزوج أن يتصرف مستقلا عن زوجته، ولا تستطيع الزوجة أن تتصرف مستقلة عن الزوج، أي أنهما لا بد أن يتصرفا ويعملا معا. ولا ينبغي أبدا أن ينظر الزوج إلى زوجته باعتبارها مجرد وسيلة أو أداة لاشباع شهواته، بل ينبغي أن يعتبر الشركة الزوجية كلها من الناحيتين الجسدية والروحية على السواء، شيئا يهدف إلى إشباع كل رغبات الطرفين)).[5]
أما في العهد القديم إذ ورد: { وَلَمْ يَكُنْ كَأَخْآبَ الَّذِي بَاعَ نَفْسَهُ لِعَمَلِ الشَّرِّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ، الَّذِي أَغْوَتْهُ إِيزَابَلُ امْرَأَتُهُ}(١مل:٢١/٢٥)، وهنا لا أذهب كما ذهب بعض الباحثين إلى القول أن النظرة اليهودية تقول: ((من يسير بمشورة امرأته يهلك))،[6] لأن هذه قضية شخصية لا تنطبق

---

1 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج٢ ص ٧٨٥.
2 أنظر: محمد فهر سقفه، **شرح أحكام الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص ٣٤٨.
3 وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سابق، ج٦ ص ٧٣
4 وليم إدي، المرجع ذاته، ج٦ ص ٧٣.
5 وليم باركلي، **تفسير العهد الجديد، رسالتا كورنثوس**، تعريب: القس باقي صدقه، دار الثقافة المسيحية القاهرة، ط٢، د.ت، ص ١٠٠
6 انظر: د. منصور عبد الوهاب، **فتاوى الحاخامات رؤية موضوعية لجذور التطرف في المجتمع الاسرائيلي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م، ص ٥٣

على العموم ولا تذكر في أحكام الأحوال الشخصية، ولا يقول عنها مفسرو العهد القديم، ويؤيد هذا الرأي أن حاخامات التلمود أوصوا باحترام الزوجات وأخذ رأيهن في بعض الأمور، ((ولهذا فقد كان الحاخام (رابي) يأخذ رأي زوجته في القضايا الهامة، وكذلك كانت راحيل زوجة الحاخام (عقيبا) الذي كان يرجع كل عظمته ونبوغه إليها)).[1]

٣. وأن يعيش الزوجان معا[2]، قال العهد القديم: { فَأَخَذَ مُوسَى امْرَأَتَهُ وَبَنِيهِ وَأَرْكَبَهُمْ عَلَى الْحَمِيرِ وَرَجَعَ إِلَى أَرْضِ مِصْرَ. وَأَخَذَ مُوسَى عَصَا اللهِ فِي يَدِهِ }(خر:٢٠/٤) ولكن في اصحاح ١٨/٢-٣ ذكر أنه أرسل زوجته وبنيه إلى يثرون حميه. و قال العهد الجديد:{ أَنْ لاَ تُفَارِقَ الْمَرْأَةُ رَجُلَهَا }(١كور:١٠/٧)، و { وَلاَ يَتْرُكِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ}(١كور:١١/٧-١٣)، و{ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهَا، بَلْ لِلرَّجُلِ. وَكَذلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا لَيْسَ لَهُ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهِ، بَلْ لِلْمَرْأَةِ }(١كور:٤/٧)، ((وفي الاتحاد الزوجي تتبع الزوجة الزوج والعكس بالعكس)).[3]

٤. المحبة بين الزوجين. فقد قرر الكتاب المقدس بأن على الرجل أن يحب زوجته، ففي العهد القديم: {فَقَالَ آدَمُ: هذِهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. هذِهِ تُدْعَى امْرَأَةً لأَنَّهَا مِنِ امْرِءٍ أُخِذَتْ}(تك:٢٣/٢) ((وعبارة (لحم من لحمي) هذا يشير إلى الصفات اللطيفة ودماثة أخلاق امرأته. وعلى هذا التاريخ بنى بولس الرسول علة قداسة النسبة الزيجية بقوله "فإنه لم يبغض أحد جسده قط بل يقوته ويربيه كما الرب أيضا للكنيسة لأننا اعضاء جسمه من لحمه ومن عظمه)).[4]

وقرر في العهد الجديد إذ يقول{ أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ كَمَا أَحَبَّ الْمَسِيحُ أَيْضًا الْكَنِيسَةَ وَأَسْلَمَ نَفْسَهُ لأَجْلِهَا }(أف:٢٥/٥)، ويقول {كَذلِكَ يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُحِبُّوا نِسَاءَهُمْ كَأَجْسَادِهِمْ. مَنْ يُحِبُّ امْرَأَتَهُ يُحِبُّ نَفْسَهُ. فَإِنَّهُ لَمْ يُبْغِضْ أَحَدٌ جَسَدَهُ قَطُّ، بَلْ يَقُوتُهُ وَيُرَبِّيهِ، كَمَا الرَّبُّ أَيْضًا لِلْكَنِيسَةِ. لأَنَّنَا أَعْضَاءُ جِسْمِهِ، مِنْ لَحْمِهِ وَمِنْ عِظَامِهِ. «مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا». هذَا السِّرُّ عَظِيمٌ، وَلكِنَّنِي أَنَا أَقُولُ مِنْ نَحْوِ الْمَسِيحِ وَالْكَنِيسَةِ. وَأَمَّا أَنْتُمُ الأَفْرَادُ، فَلْيُحِبَّ كُلُّ وَاحِدٍ امْرَأَتَهُ هكَذَا كَنَفْسِهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلْتَهَبْ رَجُلَهَا}(أف:٢٨/٥-٣٣)، و{أَيَّتُهَا النِّسَاءُ، اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا يَلِيقُ فِي الرَّبِّ. أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ، وَلاَ تَكُونُوا قُسَاةً عَلَيْهِنَّ }(كول:١٨/٣-١٩) وكذلك على الزوجة أن تحب زوجها:{أَنْ يَكُنَّ مُحِبَّاتٍ لِرِجَالِهِنَّ }(تي:٤/٢).

---

1 انظر: صابر أحمد طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، نهضة مصر، ٢٠٠٠م، ص ٢٦.
2 انظر: جون ويسلي، **تفسير الرسالة الأولى لأهل كورنثوس**، مرجع سابق، ص ٧٢
3 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج٢ ص ٧٨٤.
4 اليكوت و رولنسن، **السنن القويم في تفسير أسفار الكليم**، مرجع سابق، ج١ ص ٥٢.

٥. الاخلاص و عدم الخيانة الزوجية. فقد أرشد الكتاب المقدس إلى إخلاص الزوجين وعدم الإفتراق، لأنهما جسدا واحدا[1]، إذ قال: {وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، فَأُوصِيهِمْ، لاَ أَنَا بَلِ الرَّبُّ، أَنْ لاَ تُفَارِقَ الْمَرْأَةُ رَجُلَهَا، وَإِنْ فَارَقَتْهُ، فَلْتَلْبَثْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ لِتُصَالِحْ رَجُلَهَا. وَلاَ يَتْرُكِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ }(١كور:٧/١٠-١١)

إضافة على ذلك ذكر العهد القديم التحذير من الخيانة: {غَدَرَ يَهُوذَا، وَعُمِلَ الرِّجْسُ فِي إِسْرَائِيلَ وَفِي أُورُشَلِيمَ. لأَنَّ يَهُوذَا قَدْ نَجَّسَ قُدْسَ الرَّبِّ الَّذِي أَحَبَّهُ، وَتَزَوَّجَ بِنْتَ إِلهٍ غَرِيبٍ. يَقْطَعُ الرَّبُّ الرَّجُلَ الَّذِي يَفْعَلُ هذَا، السَّاهِرَ وَالْمُجِيبَ مِنْ خِيَامِ يَعْقُوبَ، وَمَنْ يُقَرِّبُ تَقْدِمَةً لِرَبِّ الْجُنُودِ. وَقَدْ فَعَلْتُمْ هذَا ثَانِيَةً مُغَطِّينَ مَذْبَحَ الرَّبِّ بِالدُّمُوعِ، بِالْبُكَاءِ وَالصُّرَاخِ، فَلاَ تُرَاعَى التَّقْدِمَةُ بَعْدُ، وَلاَ يُقْبَلُ الْمَرْضِيُّ مِنْ يَدِكُمْ. فَقُلْتُمْ: «لِمَاذَا؟» مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الشَّاهِدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَةِ شَبَابِكَ الَّتِي أَنْتَ غَدَرْتَ بِهَا، وَهِيَ قَرِينَتُكَ وَامْرَأَةُ عَهْدِكَ. أَفَلَمْ يَفْعَلْ وَاحِدٌ وَلَهُ بَقِيَّةُ الرُّوحِ؟ وَلِمَاذَا الْوَاحِدُ؟ طَالِبًا زَرْعَ اللهِ. فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ وَلاَ يَغْدُرْ أَحَدٌ بِامْرَأَةِ شَبَابِهِ }(ملا:٢/١٢-١٥)[2]

وأن يكون الزوج راضيا عن زوجته، ومخلصا في محبتها : {لِيَكُنْ يَنْبُوعُكَ مُبَارَكًا، وَافْرَحْ بِامْرَأَةِ شَبَابِكَ، الظَّبْيَةِ الْمَحْبُوبَةِ وَالْوَعْلَةِ الزَّهِيَّةِ. لِيُرْوِكَ ثَدْيَاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَبِمَحَبَّتِهَا اسْكَرْ دَائِمًا. فَلِمَ تُفْتَنُ يَا ابْنِي بِأَجْنَبِيَّةٍ، وَتَحْتَضِنُ غَرِيبَةً؟ }(أم:٥/١٨-٢٠)

وأرشد العهد الجديد إلى هذا الحق وحتى في علاقة أو زيجة المؤمن مع غير مؤمن لا بد بالرضا بينهما، إذا ارتضى الإثنان أن يعيشا معا فليكن، ولكن إذا وجدا أن الحياة معا غير ممكنة أو غير محتملة فلينفصل[3]. ثبت ذلك في العهد الجديد: {وَأَمَّا الْبَاقُونَ، فَأَقُولُ لَهُمْ أَنَا، لاَ الرَّبُّ: إِنْ كَانَ أَخٌ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ، وَهِيَ تَرْتَضِي أَنْ تَسْكُنَ مَعَهُ، فَلاَ يَتْرُكْهَا. وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا رَجُلٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَهُوَ يَرْتَضِي أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا، فَلاَ تَتْرُكْهُ }(١كور:٧/١٢-١٣)

٦. التعاون بين الزوجين. المبدأ الهامّ أنه في كل جوانب الحياة الزوجية ينبغي أن يكون المبدأ التضحية في سبيل الطرف الآخر والعمل على أسعاده وألا يسبب له العثرة،[4] ذلك لقول العهد الجديد: {لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ }(١كور:٧/٣) ((وكل شريك أن يوفي لشريكه واجبات الحياة الزوجية))[5]. تطبيق ذلك في أحكام الأحوال الشخصية:

---

1 انظر: تك(٢: ٢٤)، ومت(١٩: ٤-٥)، ومر(١٠: ٨)، و١كور(٦: ١٦)، و ١كور(١٥: ٣٩)، وأف(٥: ٣١)

2 انظر ايضا: ار(٣: ٧-٨)،و عز(٩: ١-٢)

3 انظر: وليم باركلي، **تفسير العهد الجديد**، مرجع سابق، ص ١٠٥.

4 أنظر: جون ويسلي، **تفسير الرسالة الأولى لأهل كورنثوس**، مرجع سابق، ص ٧٢

5 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج٢ ص٧٨٤

((يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمواساة عند المرض ويجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى)).[١]

ب. ثبوت حرمة المصاهرة. وحرمة المصاهرة واضحة في سفر اللاويين:{ لاَ يَقْتَرِبْ إِنْسَانٌ إِلَى قَرِيبِ جَسَدِهِ لِيَكْشِفَ الْعَوْرَةَ. أَنَا الرَّبُّ. عَوْرَةَ أَبِيكَ وَعَوْرَةَ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا أُمُّكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَبِيكَ. عَوْرَةَ أُخْتِكَ بِنْتِ أَبِيكَ أَوْ بِنْتِ أُمِّكَ، الْمَوْلُودَةِ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْمَوْلُودَةِ خَارِجًا، لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. عَوْرَةَ ابْنَةِ ابْنِكَ، أَوِ ابْنَةِ ابْنَتِكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا عَوْرَتُكَ. عَوْرَةَ بِنْتِ امْرَأَةِ أَبِيكَ الْمَوْلُودَةِ مِنْ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. إِنَّهَا أُخْتُكَ. عَوْرَةَ أُخْتِ أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أَبِيكَ. عَوْرَةَ أُخْتِ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا قَرِيبَةُ أُمِّكَ. عَوْرَةَ أَخِي أَبِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِلَى امْرَأَتِهِ لاَ تَقْتَرِبْ. إِنَّهَا عَمَّتُكَ. عَوْرَةَ كَنَّتِكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا امْرَأَةُ ابْنِكَ. لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا. عَوْرَةَ امْرَأَةِ أَخِيكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَخِيكَ. عَوْرَةَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِهَا لاَ تَكْشِفْ. وَلاَ تَأْخُذِ ابْنَةَ ابْنِهَا، أَوِ ابْنَةَ بِنْتِهَا لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا. إِنَّهُمَا قَرِيبَتَاهَا. إِنَّهُ رَذِيلَةٌ. وَلاَ تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا لِلضِّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا}. [لاو:١٨/٦-١٨] وزاد في التثنية: {مَلْعُونٌ مَنْ يَضْطَجِعُ مَعَ حَمَاتِهِ. وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ: آمِينَ }(تث:٢٧/٢٣).[٢] ذكر هذا النص محرمات من المصاهرة وهي امرأة الأب، وبنت أمراة الاب، وامرأة أخي الأب، والكنة، وامرأة الأخ، وبنت أرملة زوجها المتوفى، وأخت الزوجة، والحماة.

((وتقصد من العبارة "ليكشف العورة" هنا تحريم المخالطة المحظورة أو الزيجة بين الأقارب)).[٣]

((وأن امرأة الأب ممنوع منها إلى الأبد مخطوبة للأب كانت أو متزوجة به مطلقة أو غير مطلقة أرملة أو غير أرملة، فإن اضطجع معها الابن وأبوه حي كان إثمه مضاعفا لكونها قريبته)).[٤]

ويشير نص اللاويين (١١/١٨) إلى حرمة بنت إمرأة الأب، إذا تزوج رجل له ابن بإمرأة لها بنت حرّم على الإبن أن يأخذ البنت مع عدم القرابة الدموية بينهما فالمانع مجرد تسميتها بأخته مجازا.[٥] ونهى العهد القديم زواج الكنة في ظاهر النص. أما قصة يهوذا مع ثامار كنته، قال

---

1 ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، مرجع سابق، المادة:٤٣.

2 صور العهد القديم بأن يعقوب جمّع بين الأختين ليا ورحيل ابنتي لابان خاله، {....فدخل على راحيل ايضا واحب ايضا راحيل اكثر من ليئة و عاد فخدم عنده سبع سنين اخر}(تك:١٩/١٦-٣٢) ولكن هذه الأحكام قيل أنها محلل في الشرع العبري و أنها حرام في شريعة موسى عليه السلام. انظر: محمد حافظ صبري، **المقارنات والمقابلات**، مطبعة هندية، ١٩٠٢م، ج٢ ص ٣٧٤.

3 جنسبرج وآخرون، **السنن القويم في تفسير أسفار الكليم**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٢٣.

4 جنسبرج وآخرون، المرجع ذاته، ج ٢ ص١٢٣. وانظر: تث(٢٢: ٣٠)

5 أنظر: جنسبرج وآخرون، المرجع ذاته، ج ٢ ص١٢٤

المفسر أن يهوذا ظنها ممن نذرن على أنفسهن الزنى من نساء الفينيقيين إكراما لعشتروت.[١] ولكن قال موسى بن ميمون: ((إن نكاح العاهرة قبل إعطاء التوراة كنكاح الإنسان زوجته بعد اعطاء التوراة وأنه فعل مباح لا كراهة فيه أصلا)).[٢]

وفي امرأة الأخ المتوفى بغير ولد فنكاحها منصوص قبل إعطاء التوراة وأبقتها شريعة موسى،[٣] والنهي في اللاويين في امرأة الأخ له الأولاد لذلك جاء في الترجمة الكلدانية "لا تكشف عورة امرأة أخيك في مدة حياة أخيك أو بعد موته إذا كان له أولاد".[٤] اما أخت الزوجة، والذي في أقوال علماء الناموس أنه اذا طلق امرأة لم يجز أن يأخذ أختها ما دامت المطلقة في الحياة فإذا ماتت جاز له أن يتزوجها أختها.[٥] فالزواج من هذه المحرمات له عقاب في العهد القديم.[٦]

وورد النهي أيضا في العهد الجديد: {يُسْمَعُ مُطْلَقًا أَنَّ بَيْنَكُمْ زِنًى! وَزِنًى هكَذَا لاَ يُسَمَّى بَيْنَ الأُمَمِ، حَتَّى أَنْ تَكُونَ لِلإِنْسَانِ امْرَأَةُ أَبِيهِ. أَفَأَنْتُمْ مُنْتَفِخُونَ، وَبِالْحَرِيِّ لَمْ تَنُوحُوا حَتَّى يُرْفَعَ مِنْ وَسْطِكُمُ الَّذِي فَعَلَ هذَا الْفِعْلَ؟}(١كور:٥/١-٢)

ثانيا: حقوق الزوجة على الزوج

ا. مكانة المرأة

رغم أن العهد القديم أعطى للمرأة مكانة منذ خلقتها وهي تقديم المساعدة الضرورية للرجل[٧] إذ قال: { لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعَ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ }(تك:٢/١٨) ((وقيل: أن المرأة لم تؤخذ من رأس الإنسان لتفوقه شرفا ولا من رجليه ليدوسها بل من جنبه وقوامه لتكون معادلة له، ومن قرب قلبه ليحبها ويكرمها))[٨]. ولكنها تعتبر أقل من الرجل في نظرة اليهودية لأنها خلقت من ضلع من أضلاع آدم،[٩] ومجلبة لسلسلة من الألام[١٠]. ((ويصور التلمود معنى خلق

---

1 وهي فينيس اليونان وزهرة العرب وكانت تعرف بإلاهة العشق والجمال، وكانت المرأة الفينيقية تقف نفسها لذلك سنة من سني حياتها على ما قال هيروديتس المورخ ولذلك كانت اجرتها جديا لتقدمه لتلك الإلاهة. وفي عهد يوشيا حرمت عبادتها تحريما قاطعا. انظر: شارلس ج اليكوت، **السنن القويم في تفسير أسفار الكليم**، مرجع سابق، ج١ ص٢٣٢. وانظر: نخبة من الأساتذة، **قاموس الكتاب المقدس**، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، ١٩٧١م، ط١، ص ٦٩.

2 ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، مرجع سابق، ص ٦٩٥.

3 انظر: تك(٣٨: ٨)، وتث(٢٥: ٥-٦). وانظر: ابن ميمون، المرجع ذاته، ص ٦٩٤.

4 جنسبرج وآخرون، **السنن القويم في تفسير أسفار الكليم**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٢٥

5 جنسبرج وآخرون، المرجع ذاته، ج٢ ص ١٢٦

6 انظر: لاو(٢٠: ١٢)، و حز(٢٢: ١١)

7 د.الاب بهنام سوني، **الانسان في تعليم مار يعقوب السروجي الملفان**، المركز الدعوى للأبحاث والدراسات الرهبانية الأنطونية المارونية، ١٩٩٠،ص ٣٥٠.

8 اليكوت و رولنسن، **السنن القويم في تفسير أسفار الكليم**، مرجع سابق، ج١ ص٥١.

9 انظر: تك(٢: ٢٢-٢٣)

10 انظر: تك(٣: ١٦)

حواء من ضلع آدم فيقول: إن الله لم يخلق المرأة من رأس الرجل لئلا تتكبر وتتفاخر عليه، ولا من عينه لئلا تشتهي ولا من أذنه لئلا تصبح فضولية، ولا من فيه لئلا تصبح ثرثارة ولا من قلبه لئلا تحقد وتحسد، ولا من يده لئلا تصبح طماعة جشعة، ولا من قدمه لئلا تصبح مجرد جسم هائم على وجهه ولكنه خلقها من ضلع من أضلاعه، والضلع دائما مغطى، ولذلك فالتواضع ينبغي أن يكون صفتها الأولى)).[1]

ويروى عن الحاخامات: ((ويقال إن النساء لها صفات، فهي الجشع:{ فَرَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ جَيِّدَةٌ لِلأَكْلِ، وَأَنَّهَا بَهِجَةٌ لِلْعُيُونِ، وَأَنَّ الشَّجَرَةَ شَهِيَّةٌ لِلنَّظَرِ. فَأَخَذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، وَأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا فَأَكَلَ }(تك:٣/٦)، والتنصت: {.... وَكَانَتْ سَارَةُ سَامِعَةً فِي بَابِ الْخَيْمَةِ وَهُوَ وَرَاءَهُ }(تك:١٨/١٠)، والكسل: { فَأَسْرَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْخَيْمَةِ إِلَى سَارَةَ، وَقَالَ: «أَسْرِعِي بِثَلاَثِ كَيْلاَتٍ دَقِيقًا سَمِيذًا. اعْجِنِي وَاصْنَعِي خُبْزَ مَلَّةٍ }(تك:١٨/٦)، والحسد: { فَلَمَّا رَأَتْ رَاحِيلُ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْ لِيَعْقُوبَ، غَارَتْ رَاحِيلُ مِنْ أُخْتِهَا....}(تك:٣٠/١)، والسرقة: { وَأَمَّا لاَبَانُ فَكَانَ قَدْ مَضَى لِيَجُزَّ غَنَمَهُ، فَسَرَقَتْ رَاحِيلُ أَصْنَامَ أَبِيهَا }(تك:٣١/١٩)، والتجول: {وَخَرَجَتْ دِينَةُ ابْنَةُ لَيْئَةَ الَّتِي وَلَدَتْهَا لِيَعْقُوبَ لِتَنْظُرَ بَنَاتِ الأَرْضِ }(تك:٣٤/١)).[2]

وانتقاص اليهودية للمرأة حسب اعتقادهم يرجع إلى لعنة إلهية عليها بسبب وزر الخطيئة الأولى. ولأجل هذا لا تضمها في العبادة في نصوص كثير[3]، ونجد أيضا في العهد القديم بعض الألفاظ التي تذم المرأة، مثلا: { دُرْتُ أَنَا وَقَلْبِي لأَعْلَمَ وَلأَبْحَثَ وَلأَطْلُبَ حِكْمَةً وَعَقْلاً، وَلأَعْرِفَ الشَّرَّ أَنَّهُ جَهَالَةٌ، وَالْحَمَاقَةَ أَنَّهَا جُنُونٌ. [26]فَوَجَدْتُ أَمَرَّ مِنَ الْمَوْتِ: الْمَرْأَةَ الَّتِي هِيَ شِبَاكٌ، وَقَلْبُهَا أَشْرَاكٌ، وَيَدَاهَا قُيُودٌ. الصَّالِحُ قُدَّامَ اللهِ يَنْجُو مِنْهَا. أَمَّا الْخَاطِئُ فَيُؤْخَذُ بِهَا }(جا:٧/٢٥-٢٦) وقوله: { وَحَدَثَ لَمَّا ابْتَدَأَ النَّاسُ يَكْثُرُونَ عَلَى الأَرْضِ، وَوُلِدَ لَهُمْ بَنَاتٌ، أَنَّ أَبْنَاءَ اللهِ رَأَوْا بَنَاتِ النَّاسِ أَنَّهُنَّ حَسَنَاتٌ. فَاتَّخَذُوا لأَنْفُسِهِمْ نِسَاءً مِنْ كُلِّ مَا اخْتَارُوا }(تك:٦/١-٢)

قد يفهم من بعض نصوص العهد القديم مكانة المرأة وهي حين خاطبها الرب كما خاطب الرجال، { فَدَعَتِ اسْمَ الرَّبِّ الَّذِي تَكَلَّمَ مَعَهَا...}(تك:١٦/١٣) و{ فَأَنْكَرَتْ سَارَةُ قَائِلَةً: لَمْ أَضْحَكْ. لأَنَّهَا خَافَتْ. فَقَالَ: لاَ! بَلْ ضَحِكْتِ} (تك:١٨/١٥) قال الحاخامات: كان ذلك بواسطة ملائكة.[4]

---

1 انظر: وليم باركلي، **تفسير العهد الجديد**، مرجع سابق، ص ١٥٥

2، The Soncino ، **Midrash Rabbah**،Dr. H. Freedman & Maurice Simon، London،1983،vol:1،pg:383

3 انظر: لاو(٧: ٢٩-٣٠)، ولاو(٢: ٢)، ولاو(٣: ٥)، ولاو(١: ١٥)، ولاو(٢٢: ١٢). كل النصوص تـشير الى دور الرجل في العبادة.

4 Dr. H. Freedman & Maurice Simon, **Midrash Rabbah**، ibid, vol: 1 pg:387 & vol: 2، pg: 561

كأن الكلام معها في النص يدل على اكرامها، وصوّر أيضا عفتها بستر جسدها: {وَقَالَتْ لِلْعَبْدِ: مَنْ هذَا الرَّجُلُ الْمَاشِي فِي الْحَقْلِ لِلِقَائِنَا؟ فَقَالَ الْعَبْدُ: هُوَ سَيِّدِي. فَأَخَذَتِ الْبُرْقُعَ وَتَغَطَّتْ} (تك:٢٤/٦٥) و{فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا، وَتَغَطَّتْ بِبُرْقُعٍ وَتَلَفَّفَتْ، وَجَلَسَتْ فِي مَدْخَلِ عَيْنَايِمَ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ تِمْنَةَ }(تك:٣٨/١٤)، أشار النص بستر الجسد كأنه من صفة الحياء وحفظ العرض. وذكر العهد القديم أيضا فضيلة المرأة، كقوله:{لأَنَّ كَنَّتَكِ الَّتِي أَحَبَّتْكِ قَدْ وَلَدَتْهُ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ سَبْعَةِ بَنِينَ}(را:٤/١٥). ((ويجب أن يكون فرح الوالدين ببناتهم ليس أقل من فرحهم ببنيهم، لأن الإبنة الفاضلة تعزّي والديها وتبني بيتهما)).[1] النصوص كلها غير واضحة ولا يحمل على إكرام المرأة أمام النصوص في تحقير المرأة كما ذكرنا آنفا.

وخفف العهد الجديد خضوعها ورفع شأنها: { وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللهُ }(١كور:١١/٣) فمراده أن المرأة بمقتضى النظام الذي سنّه الله يجب أن تكون دون الرجل في الهيئة الإجتماعية، لأنها نائبها وشرفه شرفها.[2]((وأن خضوع المرأة للرجل لا يمنع مساواتها له في الطبيعة البشرية))[3]. ((وأن المساواة لا تتناقض في مفهومها مع الخضوع)).[4] أكد هذه المساواة ما جاء في غلاطية: { لَيْسَ يَهُودِيٌّ وَلاَ يُونَانِيٌّ. لَيْسَ عَبْدٌ وَلاَ حُرٌّ. لَيْسَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، لأَنَّكُمْ جَمِيعًا وَاحِدٌ فِي الْمَسِيحِ يَسُوعَ }(غلا:٣/٢٨)

وقال بيوس الثاني عشر: ((المسيحية هي الأولى والوحيدة التي شجعت المرأة، ودفعت بها إلى رسالات ومهمات توافق طبيعتها وكرامتها. فكان من النساء: شهيدات الإيمان، قديسات، رسولات، عذارى، معزّيات المتألمين، مخلّصات التقوى الضائعة، مربيات. وبقدر ظهور حاجات إجتماعية جديدة، رسالتها الخيرة تمتدّ إليها أيضا. وتبقى المرأة المسيحية مثل الرجل عنصرا ضروريا للمدنيّة والتقدم)).[5]

إذا نقارن بين نصوص العهد الجديد والآيات القرآنية التي ذكرنا في المطلب حقوق الزوجين في القرآن الكريم سيظهر أمامنا بطلان قول بأن المسيحية هي الأولى رفعت شأن المرأة، لأن القرآن الكريم قرر واضحا حقوق المرأة في جميع أدوار حياتها طفلة كانت أو زوجة أو أما سواء في النشاطات الإجتماعية أو التكاليف الشرعية والأسرة الإنسانية.[6]

---

1 وليم مارش، **السنن القويم في تفسير اسفار العهد القديم**، مرجع سابق، ج٣ ص ٤٢٨.

2 أنظر: وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سابق، ج٦ ص ١٢٤

3 وليم إدي، **المرجع نفسه**، ج٦ ص ١٢٤.

4 جون ويسلي، **تفسير الرسالة الأولى لأهل كورنثوس**، مرجع سابق، ص ١٢٠.

5 الأب بطرس سعاده، **العائلة في الشيوعية والمسيحية**، المطبعة البولیسية، جونيه لبنان، ط١، ١٩٧٧م، ص ٧٤. نقلا عن Le Probleme Feminin، Les Enseignements Pontificaux Desclee 1958. ص٣٨٨.

6 أنظر: صفحة ٣٢-٣٤ هذه الرسالة.

ب. الحقوق المالية للزوجة على الزوج

١. المهر. ذكر العهد القديم حق المرأة بالمهر: { وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تُخْطَبْ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا يَمْهُرُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً. إِنْ أَبَى أَبُوهَا أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، يَزِنُ لَهُ فِضَّةً كَمَهْرِ الْعَذَارَى} (خر:١٦/٢٢) واللفظ "يمهرها" يعنى يؤدى لأبيها المهر المعتاد الذي يشير الى أن المهر حق لأب المرأة، ويؤكد ذلك ما جاء في سفر التثنية: {يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ...}(تث:٢٩/٢٢) [1] ونص آخر يقول: { فَقَالَ شَاوُلُ: هكَذَا تَقُولُونَ لِدَاوُدَ: لَيْسَتْ مَسَرَّةُ الْمَلِكِ بِالْمَهْرِ، بَلْ بِمِئَةِ غُلْفَةٍ مِنَ الْفِلِسْطِينِيِّينَ لِلانْتِقَامِ مِنْ أَعْدَاءِ الْمَلِكِ....حَتَّى قَامَ دَاوُدُ وَذَهَبَ هُوَ وَرِجَالُهُ وَقَتَلَ مِنَ الْفِلِسْطِينِيِّينَ مِئَتَيْ رَجُل، وَأَتَى دَاوُدُ بِغُلَفِهِمْ فَأَكْمَلُوهَا لِلْمَلِكِ لِمُصَاهَرَةِ الْمَلِكِ. فَأَعْطَاهُ شَاوُلُ مِيكَالَ ابْنَتَهُ امْرَأَةً }(١صم:١٨/٢٥-٢٧)

وذلك يتعارض مع قصة يهوذا مع ثمارا كنته[2] قال بن ميمون: دفع الأجرة المتفق عليها للعاهرة حينئذ كدفع مهر المرأة لها الآن عند الطلاق، وأن ذلك حق من حقوق المرأة المتعين عليه غرمه.[3] وأن مهر كل امرأة كحكم أجرة كل أجير.[4] وأكد قانون الأحوال الشخصية: ((أن على الزوج أن يلتزم في عقد الزواج بالمهر لزوجته ولو لم يأخذ منها شيئا. والمهر الشرعيّ للبكر مائتا محبوب أو سبعة وثلاثون درهما فضة نقية، ولغير البكر النصف، غنية كانت الزوجة أم فقيرة.[5] وعلى الزوج للزوجة مهرها ومؤنتها وكسوتها)).[6]

ولا يتناول العهد الجديد هذا الجانب، ((فالشرائع النصرانية تقضي بعدم وجوب المهر، ولكن لو اشترط عليه ذلك في عقد الخطبة فيكون حقا للمرأة عليه يجب أداؤه.))[7] فالمرأة إذن لا تعطي أصلا المهر في مقابلة التمكين ويمكن تعرضها للظلم إذا أهملها زوجها وهذا خلاف ما في القرآن الكريم.

٢. التصرف في المال. جاء في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ليس للرجل أن يتصرف في شيء من مال زوجته بغير إذنها[8] و ما ترثه أو ما تملكه عند الزواج فلا حق له فيه ما لم تأذن

---

1 وكان المهر المعين خمسين شاقلا من الفضة. وانظر: اليكوت و رولنسن، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

2 انظر: تك(٣٨: ١٦-٢٦)

3 ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، مرجع سابق، ص ٦٩٥.

4 ابن ميمون، **دلالة الحائرين**، المرجع نفسه، ص ٦٩٦.

5 ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين**، مرجع سابق، المادة: ٩٨ و ٩٩.

6 ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين**، المرجع ذاته، المادة: ١٠٦.

7 صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ٥٧.

8 ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين**، المرجع ذاته، المادة: ١٤٣.

وبقدر هذا الإذن.[1] وللزوجة أن تنفق على نفسها من مال الرجل في غيابه وليس له عليها إلا اليمين إذا نازعها.[2]

ج. الحقوق الإنسانية والاجتماعية للزوجة على الزوج

١- النفقة. ذكر في العهد القديم عن النفقة، إذ قال:{ إِنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لاَ يُنَقِّصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هذِهِ الثَّلاَثَ تَخْرُجُ مَجَّانًا بِلاَ ثَمَنٍ}(الخروج: ٢١/١٠-١١). وفصّلها التلمود، فقال: يجب على الزوج أن يعطيها نصف كاب[3] من حبوب، ونصف لج من الزيت، وكابا من التين الجاف، أو وزن مانه من التين المهروس، وإن لم يكن لديه فليخصص لها في مقابلها ثمارا من مكان آخر، ويعطيها فراشا وحشية وحصيرا، ويعطيعا غطاء لرأسها، وحزاما لخاصرتيها، وحذاءا كل عيد، وملابس بما يعادل خمسين زورا سنويا..[4]

وأكد في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: أما الكسوة الشرعية لها فهي كسوة الصيف والشتاء بحسب عادة البلد مع مراعاة حالة الزوج من يسر وعسر. والحكم للزوجة بالنفقة والكسوة يعطي لها الحق أيضا في طلب مسكن شرعيّ بما يلزمه من الأثاث بقدر حالة الرجل.[5] وعلى الرجل أن ينفق على علاج زوجته إذا مرضت، أو جنت، أو أسرت.[6] وتمتد النفقة إلى ما بعد وفاة الزوج بشرط بقاء الزوجة في بيته فلها حق أن تأكل من ماله ما دامت إذا شاءت هي وبناتها إلى أن يتزوجن، ولها حق أن تعيش من مال الرجل ولو أوصى بغير ذلك.[7]

فقد ذكر العهد الجديد أهمية الإنفاق على أهل بيته: { وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ لاَ يَعْتَنِي بِخَاصَّتِهِ، وَلاَ سِيَّمَا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَدْ أَنْكَرَ الإِيمَانَ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ }(١تيم:٥/٨)

٢. التربية والتعليم، فقد ذكر العهد الجديد عنها وهي قوله: {و لكن ان كن يردن ان يتعلمن شيئا فليسألن رجالهنّ في البيت لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة}(١ كور:١٤/٣٤-٣٥).

---

1 وانظر: محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

2 ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، مرجع سابق، المادة:١١٠

3 الكاب هو سدس السأة وهو يعادل ٢٤ بيضة أي حوالي لترين تقريبا. ولج: اسم عبري (العميق) مكيال عبراني للسوائل والجوامد يعادل ٣/١ لتر. مانه: أي مثقال مئة دينار الذي يقترب من ٤٠٠ جرام. أنظر: هوامش **المشنا**، مرجع سابق، القسم الثالث، ص ١٢١.

4 **المشنا**، مرجع سابق، ص ١٢١.

5 ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، مرجع سابق، المادة: ١٢١-١٢٢. وانظر: د.محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

6 انظر:ابن شمعون، المرجع ذاته، المادة ١٣١-١٣٤. وانظر: محمد بلتاجي، المرجع ذاته، ص ٤٤٣

7 ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، مرجع سابق، المادة: ١٠٦ و ٢٣٨

٣. حق الشرف والاحترام.

ولا يتناول العهد القديم هذا الجانب وإنما ذكر سلبيات المرأة، أما العهد الجديد فقد وضّح هذا الحق بقوله: { كَذلِكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ، كُونُوا سَاكِنِينَ بِحَسَبِ الْفِطْنَةِ مَعَ الإِنَاءِ النِّسَائِيِّ كَالأَضْعَفِ، مُعْطِينَ إِيَّاهُنَّ كَرَامَةً، كَالْوَارِثَاتِ أَيْضًا مَعَكُمْ نِعْمَةَ الْحَيَاةِ، لِكَيْ لاَ تُعَاقَ صَلَوَاتُكُمْ }(١بط:٣/٧) عدّد الرسول (بطرس) الأسباب التي تدفع الرجل إلى تكريم زوجته فقال: إنهن آنية ضعيفة يحتجن إلى ترفق حتى لا يهلكن، وأنهن أعضاء لنا والرأس لا يكون مقدسا ما لم تكن الأعضاء مكرمة، وأنهن شريكات معنا في الميراث الأبدي بلا تمييز بين الرجل والمرأة، ولكي نحفظ سلام القلب والبيت فتخرج صلواتنا مملوءة حبا بروح واحد لا يعوقها غضب.[١]

٤. العدل والإحسان للزوجة.

أباح العهد القديم تعدد الزوجات، وذلك من خلال نصوصه الكثيرة، والشخصيات المتعددة منهم الأنبياء كإبراهيم، ويعقوب، وعيسو، وداوود، وسليمان. وأن سليمان عليه السلام كانت له سبعمائة من النساء السيدات، وثلاثمائة من السراري.[٢] ومع ذلك لا ينقص حقها: {إن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص طعامها و كسوتها و معاشرتها}(الخروج: ٢١/١٠). وقد سبق ذكر الباحث عن حق الاستمتاع. وأكد في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ((وعلى الرجل إذا ماتت زوجته أن يحتفل الاحتفال اللائق بدفنها، وممنوع ضربها بل يحبها ويحترمها)). [٣] ((إذا شاء الرجل أن يسافر استأذن زوجته، ولها منعه إذا كان السفر إلى جهة بعيدة)).[٤]

ولا يتناول العهد الجديد تعدد الزوجات، فحثه على إحسان الزوجة يفهم من ضمن نص الرسالة إلى كورنثوس: {لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ }(١كور:٧/٣)

---

1 القمص تادرس يعقوب ملطى، **رسالة بطرس الأولى**، مطبعة الانبا رويس العباسية القاهرة،١٩٨٠م، ص ١٤٣.

2 انظر: ١مل(١١: ١-٦)

3 انظر:ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، مرجع سابق، المادة ١٣٧، ١٤٦. وانظر د.محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مرجع سابق ص ٤٤٤.

4 ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، المرجع ذاته، المادة:١٤٢،١٢٩. وانظر: د.محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة** المرجع ذاته، ص ٤٤٣.

ثالثا: حقوق الزوج على الزوجة

أ. مكانة الرجل.

ذكر العهد القديم سيادة الرجل على المرأة { وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ }(التكوين:١٦/٣) طبّق هذا الحق في الأحوال الشخصية للإسرائيليين:للرجل منع زوجته من إرضاع غير ولده بأجر[1]. وله إبطال نذرها: {وَلكِنْ إِنْ نَذَرَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِلاَزِمٍ بِقَسَمٍ، وَسَمِعَ زَوْجُهَا، فَإِنْ سَكَتَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَهَا ثَبَتَتْ كُلُّ نُذُورِهَا. وَكُلُّ لاَزِمٍ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ يَثْبُتُ. وَإِنْ فَسَخَهَا زَوْجُهَا فِي يَوْمِ سَمْعِهِ، فَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ شَفَتَيْهَا مِنْ نُذُورِهَا أَوْ لَوَازِمِ نَفْسِهَا لاَ يَثْبُتُ. قَدْ فَسَخَهَا زَوْجُهَا. وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا }(العدد: ٣٠/١٠-١٣)

وذكر في العهد الجديد بأن الرجل يتولي على زوجته خاصة في أمور بيته، إذ قال: {وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُل هُوَ الْمَسِيحُ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللهُ } (١كور:١١/٣) الرأس في هذه الكلمة نجد فكرة السيطرة، كما في الصورة الوظيفية في حياة الإنسان يسيطر الرأس على كافة الأعضاء هكذا يسيطر الرجل على بيته بما في ذلك المرأة.[2]

ونص في أفسس: { لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ } (أف:٥/٢٣) ((قد تحمل الكلمة مخلّص هنا معنى حافظ، فبحكم كونه الرأس فهو يحب ويقود، ويرشد، وبحكم كونه الحافظ فهو يوفر الحاجات، ويحمي زوجته ويعتني بها)).[3] وأكد عن مكانة الرجل بقوله: { لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ }(١كور: ١١/٨-٩) ((وفيه أمران، الأول: أن الله خلق الرجل أولا وأصلا للمرأة، الثاني: أن المرأة خلقت لأجل الرجل ولم يخلق الرجل لأجلها، ذكر الرسول(بولس) هاتين الآيتين ليثبّت من كلمة الله ما قاله في (١ كور:١١/٧) من أن الرجل أسمى من المرأة رتبة)).[4]

ويبقى الرجل مسيطرا على زوجته ما دام حيا:{ الْمَرْأَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ مَا دَامَ رَجُلُهَا حَيًّا. وَلكِنْ إِنْ مَاتَ رَجُلُهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ لِكَيْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ، فِي الرَّبِّ فَقَطْ }(١كو:٧/٣٩).[5]

---

1 ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، المرجع ذاته، المادة: ٨١. وانظر: د.محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

2 جون ويسلي، **تفسير الرسالة الأولى لأهل كورنثوس**، مرجع سابق، ص ١٢٠

3 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق،ج٢ ص ١٠١٨.

4 وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سابق، ج٦ ص ١٢٦.

5 وانظر: (رو:٧/١-٣)

ب. حقوق الزوج على الزوجة المالية.

١. مال الزوجة. لم يرد نص في الكتاب المقدس صريحا في بيان تصرف المرأة أموالها، وإنما إختلف الربانيون والقرؤون في أحقية الرجل في أموال زوجته بعد موتها المشير في سفر العدد ١١/٢٧ وسنذكرها في المبحث المتعلق بالتكافل الأسري. خلو العهدين من ذكر هذا الجانب بيان على عدم كمال تعليمه.

وذكر في المشنا: إذا حازت المرأة ممتلكات بعد الزواج فمدرستي هليل وشماي تقران أنه إذا باعت أو وهبت فإن لزوجها أن يسترد (ما باعته) من يد المشترين..وإذا حازت الزوجة أموالا تشترى بها الأرض، وللزوج أن ينتفع بأرباحها، أو ورثت ثمارا تشترى بثمنها الأرض، وللزوج أن ينتفع بأرباحها، ويقول ربي شمعون: عندما يخوّل له التصرف في أموالها عند زواجها، يحرم من ذلك بطلاقها، وعند ما يحرم من ذلك عند زواجها، يخوّل له (التصرف في أموالها) بطلاقها. وللرجل حق في انتفاع بأرباح أموال زوجته وذلك حين كتب في العقد قبل إتمام الزواج.[1]

وفي الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ((للرجل الحق فيما تكتسبه زوجته من كدها، وفيما تجده لقية، وفي ثمرة مالها، وإذا توفيت ورثها... وإذا عثرت الزوجة بلقية فهي من حق زوجها، و ممنوعة المرأة من التصرف في أموالها بلا اذن زوجها، وأموال الزوجة تضاف إلى الرجل على نحو ما في نظام ماليّ مشترك بينهما يخضع لقواعد خاصة عند فرقة الطلاق أو الوفاة)) [2] ((ويحتمل الكلمة "بلا إذن زوجها" في الأموال المشتركة، أما أموالها التي لا تختلط بأموال زوجها فلها التصرف)).[3]

ج. الحقوق الإنسانية والإجتماعية للزوج على زوجته

١. طاعة الزوج.

وعند اليهود الربانيين فقد ورد النصّ على أنه " متى زفت الزوجة إلى زوجها حقت عليها الطاعة والامتثال لأوامره ونواهيه الشرعية. وعلى الزوجة خدمة زوجها بشخصها خدمة لا يهينها بها"[4] وهذا إثبات لحق الزوج في الطاعة والخدمة، وتبطل نذر الزوجة المخالف لما عليها من الحقوق[5]

---

1 **المشنا**، مرجع سابق، ص ١٣٠-١٣٤ بإختصار.

2 انظر:ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، مرجع سابق، المادة: ٧٥، ٨٣،٨٥، ٨٦-٩٦. وانظر: د.محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

3 انظر: د.محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، المرجع ذاته، ص ٤٤٥.

4 ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، مرجع سابق، المادة ٧٣-٧٤.

5 د.محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مرجع سابق، ص ٤٤٠. و انظر: ابن شمعون المرجع ذاته، المادة ٨٠.

وجوب أن تخضع المرأة لرجلها،[1] وذلك في العهد الجديد {..... وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللهُ }(١كور:٣/١١). وزاد في أفسيس: {....كَذلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ }(أف:٢٤/٥) أن لا يجوز للمرأة أن تخضع في بعض الأشياء وتستقل في غيرها، بل في كل ما يحق له أن يأمرها به. وهذا لا يستلزم أن سلطته عليها غير محدودة، لأنها مقيدة بحقيقة النسبة الزوجية، وبأن سلطة الله فوق سلطته وليس عليها أن تخالف شريعة الله اطاعةً لأمر زوجها، وليس له سلطان على عقائدها أو ضميرها.[2]

والطاعة مستمرة طالما كان الزوج على قيد الحياة { فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَحْتَ رَجُل هِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ بِالرَّجُلِ الْحَيِّ. وَلكِنْ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ تَحَرَّرَتْ مِنْ نَامُوسِ الرَّجُلِ }(روم:٢/٧)[3] وهي مكلفة بكل ما يأمرها ناموس الله من المحبة والإكرام والمساعدة لرجلها ما دام حيا.[4] وهذا خلاف ما في العهد القديم الذي يقرر بأنها تتحرر حين طلقها زوجها وليس لها طاعته بعد ذلك وإن كان حيا لأنه أخرجها من بيته ذلك قوله: { وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ }(تث: ١/٢٤).

وبذلك يمكن تفريع هذا الحق إلى عدة حقوق وهي:

أولا: الخضوع للزوج:

ورد في العهد القديم: {... وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ }(تك:١٦/٣) وذكر في العهد الجديد:{ كَذلِكُنَّ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ، كُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِكُنَّ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ لاَ يُطِيعُونَ الْكَلِمَةَ، يُرْبَحُونَ بِسِيرَةِ النِّسَاءِ بِدُونِ كَلِمَةٍ، مُلاَحِظِينَ سِيرَتَكُنَّ الطَّاهِرَةَ بِخَوْفٍ. وَلاَ تَكُنْ زِينَتُكُنَّ الزِّينَةَ الْخَارِجِيَّةَ، مِنْ ضَفْرِ الشَّعْرِ وَالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَلِبْسِ الثِّيَابِ، بَلْ إِنْسَانَ الْقَلْبِ الْخَفِيَّ فِي الْعَدِيمَةِ الْفَسَادِ، زِينَةَ الرُّوحِ الْوَدِيعِ الْهَادِئِ، الَّذِي هُوَ قُدَّامَ اللهِ كَثِيرُ الثَّمَنِ. فَإِنَّهُ هكَذَا كَانَتْ قَدِيمًا النِّسَاءُ الْقِدِّيسَاتُ أَيْضًا الْمُتَوَكِّلاَتُ عَلَى اللهِ، يُزَيِّنَّ أَنْفُسَهُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِهِنَّ، كَمَا كَانَتْ سَارَةُ تُطِيعُ إِبْرَاهِيمَ دَاعِيَةً إِيَّاهُ «سَيِّدَهَا»}(١بط:٣/١-٦). ((ثلاثة أسباب لخضوع الزوجة لزوجها حتى ولو كان الزوج غير مؤمن: الأول: الخضوع أمر حتميّ، لأن الله يعلم بحكمته أن هذا هو الوضع المثاليّ لزواج سعيد كامل، وليس المعنى أن الزوجة أقل من الزوج. الثاني: الخضوع الفرصة، لأن الله يستخدمه أيضا كوسيلة قوية للتأثير في البيت ويُربح الزوج البعيد أو غير

---

1 وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سابق، ج٧ ص ١٧٥

2 وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سابق، ج٧ ص ١٧٥.

3 وانظر: ١كور(٧: ٣٩)

4 وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سابق، ج٥ ص ١٠٠.

المؤمن.[1] والثالث: الخضوع الزينة، يحذر بطرس الزوجات من المبالغة في الزينة الخارجية، بل يجب أن يركزن على الصفات الداخلية، وليس المعنى أن الزوجة لا تهتم بنفسها)).[2]

وقال: { أَيَّتُهَا النِّسَاءُ، اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا يَلِيقُ فِي الرَّبِّ }(كو:٣/١٨) و{ أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ }(اف:٥/٢٢). ((فيلزم من ذلك أن تخضع المرأة التقية لرجلها، وتظهر ذلك بلبسها، وسيرتها، وكلامها)).[3] ((ويضرب العهد الجديد بهذا المبدأ مثلا بسارة زوجة ابراهيم عليه السلام في سيرتها وتزينها وأقوالها وداعية زوجها بمحبة "يا سيدي"))،[4] إذ قال {فَإِنَّهُ هكَذَا كَانَتْ قَدِيمًا النِّسَاءُ الْقِدِّيسَاتُ أَيْضًا الْمُتَوَكِّلاَتُ عَلَى اللهِ، يُزَيِّنَّ أَنْفُسَهُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِهِنَّ، كَمَا كَانَتْ سَارَةُ تُطِيعُ إِبْرَاهِيمَ دَاعِيَةً إِيَّاهُ «سَيِّدَهَا». الَّتِي صِرْتُنَّ أَوْلاَدَهَا، صَانِعَاتٍ خَيْرًا، وَغَيْرَ خَائِفَاتٍ خَوْفًا الْبَتَّةَ }(١بط:٣/٥-٦) ((وينبغي أن تطيع زوجها في كل أمور الحياة الطبيعية الأخرى، حتى ولو كان زوجها غير مؤمن)).[5] ((والمرأة تطيع زوجها ليس كعبدة أو كخادمة بل كمشاركة بالمساواة ذاتها)).[6]

ثانيا: الاحترام له.

لا يجد الباحث ذكر هذا الأمر في العهد القديم، وقد يفهم من ذكرها أقل من الرجل منزلة لأنها خلقت من ضلع أنها لا بد أن تحترم زوجها. ويشير العهد الجديد حق الإحترام للزوج:{واما المراة فلتهب رجلها}(أف:٥/٣٣) ومن صور الاحترام:

الأول: نصّ العهد الجديد:{ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ }(١كور:١١/٧)، يبين النص أن المرأة مجد الرجل لأنها تظهر ما له من المجد فإن كان ملكا كانت ملكة، وإن كان غنيا مكرما أظهرت ذلك بمقامها وملبوساتها وهيئتها فوجب عليها أن تأتي من الملبوسات ما يدل على المنزلة التي عينها الله لها.[7]

---

1 وانظر: ١بط(٢: ٩)
2 وارين ويرزبي، **دراسة في رسالة بطرس الرسول الأولى**، مطبوعات إيجلز، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٥٩-٦١، بالتصرف.
3 وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سابق، ج٦ ص ١٢٤. وانظر: (١تيم:٢/٩-١٣)
4 القمص تادرس يعقوب ملطى، **رسالة أفسس**، مرجع سابق، ص ١٤٢.
5 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٠١٨.
6 بطرس سعاده، **العائلة في الشيوعية والمسيحية**، مرجع سابق، ص ١٩.
7 أنظر: وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سابق، ج٦ ص ١٢٦.

وبين في موضع آخر { وَلاَ تَكُنْ زِينَتُكُنَّ الزِّينَةَ الْخَارِجِيَّةَ، مِنْ ضَفْرِ الشَّعْرِ وَالتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَلِبْسِ الثِّيَابِ، بَلْ إِنْسَانَ الْقَلْبِ الْخَفِيَّ فِي الْعَدِيمَةِ الْفَسَادِ، زِينَةَ الرُّوحِ الْوَدِيعِ الْهَادِئِ، الَّذِي هُوَ قُدَّامَ اللهِ كَثِيرُ الثَّمَنِ }(١بط:٣/٣-٤) ((فقد يستطيع حسن سلوك الزوجة أن يفتح باب الإيمان لزوجها الذي كان معاندا)).[1]مع وجود النهي في اختلاط مع غير المؤمنين.[2] وقال: { وَكَذلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ يُزَيِّنَّ ذَوَاتِهِنَّ بِلِبَاسِ الْحِشْمَةِ، مَعَ وَرَعٍ وَتَعَقُّل، لاَ بِضَفَائِرَ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ لآلِئَ أَوْ مَلاَبِسَ كَثِيرَةِ الثَّمَنِ، بَلْ كَمَا يَلِيقُ بِنِسَاءٍ مُتَعَاهِدَاتٍ بِتَقْوَى اللهِ بِأَعْمَال صَالِحَةٍ }(١تيم:٢/٩-١٠)

الثاني: السكوت وعدم التسلط على الرجل. يقول (بولس) في العهد الجديد: { لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلاً ثُمَّ حَوَّاءُ }(١تيم:٢/١١-١٣)

٣. الملازمة في البيت.

يشير العهد القديم بأن خروج المرأة من البيت يمكن أن يؤدي إلى تعرضها للهلاك أو الخطر، ومثاله قصة دينة: {وَخَرَجَتْ دِينَةُ ابْنَةُ لَيْئَةَ الَّتِي وَلَدَتْهَا لِيَعْقُوبَ لِتَنْظُرَ بَنَاتِ الأَرْضِ، فَرَآهَا شَكِيمُ ابْنُ حَمُورَ الْحِوِّيِّ رَئِيسِ الأَرْضِ، وَأَخَذَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا وَأَذَلَّهَا }(تك:٣٤/١-٢)

وذكره العهد الجديد بوضوح هذا الحق في قوله:{لِكَيْ يَنْصَحْنَ الْحَدَثَاتِ أَنْ يَكُنَّ مُحِبَّاتٍ لِرِجَالِهِنَّ وَيُحْبِبْنَ أَوْلاَدَهُنَّ، مُتَعَقِّلاَتٍ، عَفِيفَاتٍ، مُلاَزِمَاتٍ بُيُوتَهُنَّ، صَالِحَاتٍ، خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِهِنَّ، لِكَيْ لاَ يُجَدَّفَ عَلَى كَلِمَةِ اللهِ }(تي:٢/٤-٥)

ويقول بيوس الثاني عشر: ((لتزيد الأم ربحها وربح زوجها، تترك البيت، وتذهب لتعمل، بيتها الفقير والضيق يصير بعد هجرها اياه أكثر تعاسة لنقص الاعتناء به)).[3]

ومهمتها تدبير المنزل وتوفير احتياجات الأسرة، إذ قال:{ فَأُرِيدُ أَنَّ الْحَدَثَاتِ يَتَزَوَّجْنَ وَيَلِدْنَ الأَوْلاَدَ وَيُدَبِّرْنَ الْبُيُوتَ، وَلاَ يُعْطِينَ عِلَّةً لِلْمُقَاوِمِ مِنْ أَجْلِ الشَّتْمِ }(١تيم:٥/١٤) و{ حِكْمَةُ الْمَرْأَةِ تَبْنِي بَيْتَهَا، وَالْحَمَاقَةُ تَهْدِمُهُ بِيَدِهَا }(أم:١٤/١) وفصّل مهمتها: { بِهَا يَثِقُ قَلْبُ زَوْجِهَا فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى غَنِيمَةٍ. تَصْنَعُ لَهُ خَيْرًا لاَ شَرًّا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِهَا. تَطْلُبُ صُوفًا وَكَتَّانًا وَتَشْتَغِلُ بِيَدَيْنِ رَاضِيَتَيْنِ. هِيَ كَسُفُنِ التَّاجِرِ. تَجْلِبُ طَعَامَهَا مِنْ بَعِيدٍ. [15]وَتَقُومُ إِذِ اللَّيْلُ بَعْدُ وَتُعْطِي أَكْلاً لأَهْلِ بَيْتِهَا وَفَرِيضَةً لِفَتَيَاتِهَا. تَتَأَمَّلُ حَقْلاً فَتَأْخُذُهُ، وَبِثَمَرِ يَدَيْهَا تَغْرِسُ كَرْمًا. تُنَطِّقُ حَقَوَيْهَا بِالْقُوَّةِ وَتُشَدِّدُ ذِرَاعَيْهَا. تَشْعُرُ أَنَّ تِجَارَتَهَا جَيِّدَةٌ. سِرَاجُهَا لاَ يَنْطَفِئُ فِي اللَّيْلِ. تَمُدُّ يَدَيْهَا إِلَى الْمِغْزَلِ، وَتُمْسِكُ كَفَّاهَا

---

1 إدوار كونته، **رسالة بطرس**، دار المشرق، بيروت، ١٩٩١م، ص ٣١. وانظر: ابط(٢: ١٢)

2 انظر: ٢كور(٧: ١٤-١٨)

3 بطرس سعاده، **العائلة في الشيوعية والمسيحية**، مرجع سابق، ص ٧٠.نقلا عن Le Probleme Feminin، Les Enseignements Pontificaux Desclee 1958. ص٢١٩.

بِالْفَلْكَةِ. تَبْسُطُ كَفَّيْهَا لِلْفَقِيرِ، وَتَمُدُّ يَدَيْهَا إِلَى الْمِسْكِينِ. لاَ تَخْشَى عَلَى بَيْتِهَا مِنَ الثَّلْجِ، لأَنَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتِهَا لاَبِسُونَ حُلَلاً. تَعْمَلُ لِنَفْسِهَا مُوَشَّيَاتٍ. لِبْسُهَا بُوصٌ وَأُرْجُوانٌ. زَوْجُهَا مَعْرُوفٌ فِي الأَبْوَابِ حِينَ يَجْلِسُ بَيْنَ مَشَايخِ الأَرْضِ. تَصْنَعُ قُمْصَانًا وَتَبِيعُهَا، وَتَعْرِضُ مَنَاطِقَ عَلَى الْكَنْعَانِيِّ. اَلْعِزُّ وَالْبَهَاءُ لِبَاسُهَا، وَتَضْحَكُ عَلَى الزَّمَنِ الآتِي. تَفْتَحُ فَمَهَا بِالْحِكْمَةِ، وَفِي لِسَانِهَا سُنَّةُ الْمَعْرُوفِ. تُرَاقِبُ طُرُقَ أَهْلِ بَيْتِهَا، وَلاَ تَأْكُلُ خُبْزَ الْكَسَلِ } (أم:٣١/١٠-٢٧)

وأكد التلمود بأن عمل الزوجة في البيت: ((تطحن، وتخبز، وتغسل، وتطهو، وترضع ابنها، وترتب له الفراش، وتغزل الصوف، إذا أحضرت له جارية فإنها لا تطحن، ولا تخبز، ولا تغسل. وإذا احضرت له اثنتين فإنها لا تطهو ولا ترضع ابنها، وإذا أحضرت له ثلاثا فإنها لا ترتب له الفراش ولا تغزل الصوف، وإذا أحضرت له اربعا فإنها تمكث طيلة اليوم على كرسي الهيبة. ويقول رابي[1] إليعيزر: حتى وإن كان أحضرت له مائة جارية فإنها مجبرة لغزل الصوف لأن البطالة تؤدي الى الفجور)).[2]

وفي الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ((إذا كان الرجل موسرا أو جاءت له الزوجة بمال غير يسير فلا يلزمها القيام بخدمة البيت إلا بقدر ما ينبغي." وعلى الزوجة إذا كانت هي وزوجها فقيرين أن تقوم بنفسها بخدمة البيت وبالرضاعة)).[3]

وقرر مهمتها في العهد الجديد:

وهي أن لا تكون من المتكاسلة والمشغولة في شؤون الآخرين بل تربي الأولاد وتدبر البيت: {وَمَعَ ذلِكَ أَيْضًا يَتَعَلَّمْنَ أَنْ يَكُنَّ بَطَّالاَتٍ، يَطُفْنَ فِي الْبُيُوتِ. وَلَسْنَ بَطَّالاَتٍ فَقَطْ بَلْ مِهْذَارَاتٌ أَيْضًا، وَفُضُولِيَّاتٌ، يَتَكَلَّمْنَ بِمَا لاَ يَجِبُ. فَأُرِيدُ أَنَّ الْحَدَثَاتِ يَتَزَوَّجْنَ وَيَلِدْنَ الأَوْلاَدَ وَيُدَبِّرْنَ الْبُيُوتَ، وَلاَ يُعْطِينَ عِلَّةً لِلْمُقَاوِمِ مِنْ أَجْلِ الشَّتْمِ }(١تيم:٥/١٣-١٤). قال وليم ماكدونالد: ((على الزوجة والأم أن تتحقق أن مسئوليتها الأولى تجاه الله وتجاه العائلة، تكمن في البيت، لذا ليس من الحكمة عموما أن تلتزم الزوجة وظيفة خارج بيتها، لكن ثمة بالطبع حالات استثنائية)).[4]

---

1 رابي: تقدير يختص به عالم اليهود

2 **المشنا**، المرجع السابق، ج٣ ص ١٢٠. وانظر: **Midrash Rabbah**، ج١ ص ٤٥٩.

3 ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، المادة: ٧٧-٧٨. وانظر:محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مرجع سابق، ص ٤٣٩-٤٤٠

4 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج٣ ص ١١١٠.

٤. حق الطلاق. فقد أعطى العهد القديم حق الطلاق للزوج لأي سبب من الأسباب ولم يعطه حق الرجعية {إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا}(تث:٢٤/١-٤)

واستثنى من ذلك في حالتين[1]:

الحالة الأولى: إذا ادّعى الرجل أن زوجته ليست بكرا أخذ أبوها وأمها علامة بكارتها، وبسطا الثوب أمام شيوخ المدينة. وتولى هؤلاء تأديب الزوج.... فتكون له زوجة، ويمتنع أن يطلقها كل أيامه.[2]

والحالة الثانية: إذا كانت الفتاة عذراء وعاشرها الرجل قبل الزواج يلتزم بأن يسلم أباها خمسين من الفضة وأن يتزوجها وألا يطلقها كل أيامه.[3]

بينما العهد الجديد لا يعطي للزوج حق الطلاق إلا لعلة الزنا: { إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ }(مت: ٦/١٩).[4] ظاهر النص دال على أن الرجل ليس بأحق في الرئاسة وتربية زوجته. وسنوضح هذا الحق في المبحث المتعلقة بالمشكلة الأسرية.

المطلب الثاني: حقوق الوالدين

جاء في العهد القديم:{ تَاجُ الشُّيُوخِ بَنُو الْبَنِينَ، وَفَخْرُ الْبَنِينَ آبَاؤُهُمْ }(أم:٦/١٧) هذا النص يشير إلى العلاقة بين الآباء والأبناء في المحبة، والقدوة، والتعليم، والتربية. وحقوق الوالدين من أهم الأوامر في الكتاب المقدس، وهي من ضمن "الوصايا العشر" إذ قال: { أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ }(خر:١٢/٢٠)[5].

---

1 انظر: حسن الباش، **القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان**، دار القتيبة، ط٢، ٢٠٠٢م، ج٢ ص ٣٨٧-٣٨٨.
2 انظر: (تث:٢٢/١٣-١٩)
3 انظر: (تث: ٢٢/٢٨-٢٩)
4 انظر: (مر:٦/١٠)
5 وانظر: (تث:٥/١٦)

ولقد حدد الحقوقيون والفقهاء صلات الأبوة والبنوة بثلاثة: أولا: البنوة الشرعية أو الولد الشرعيّ، وثانيا: البنوة غير الشرعية أي الولد الطبيعي غير الشرعيّ، وثالثا: البنوة بالتبنى[١]– البنوة بفعل القانون. متى ثبت نسب الأولاد إلى والديهم ترتبت على ذلك حقوق وواجبات أساسية تقع على عاتق الوالدين، وتظل ثابتة حتى ولو زالت الرابطة الزوجية بالوفاة، أو البطلان، أو الطلاق، أو أي سبب آخر.[٢]

لنبدأ بحقوق الوالدين على الأبناء، وهي:

١. حق الطاعة.

إذ ((على الأولاد واجب المحبة والطاعة))،[٣] وقد ذكر العهد القديم نموذج هذا الحق، وهو لما أمر إبراهيم أن يذبح ابنه الوحيد بحسب سفر التكوين وهو إسحاق[٤] فهذا الابن لا يعترض على أبيه ويطيعه { فَلَمَّا أَتَيَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ لَهُ اللهُ، بَنَى هُنَاكَ إِبْرَاهِيمُ الْمَذْبَحَ وَرَتَّبَ الْحَطَبَ وَرَبَطَ إِسْحَاقَ ابْنَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى الْمَذْبَحِ فَوْقَ الْحَطَبِ.}(تك:٩/٢٢) وصورة أخرى على عدم الاعتراض:{ فَأَخَذَ ابْنَهُ الْبِكْرَ الَّذِي كَانَ مَلَكَ عِوَضًا عَنْهُ، وَأَصْعَدَهُ مُحْرَقَةً عَلَى السُّورِ. فَكَانَ غَيْظٌ عَظِيمٌ عَلَى إِسْرَائِيلَ. فَانْصَرَفُوا عَنْهُ وَرَجَعُوا إِلَى أَرْضِهِمْ }(٢مل:٢٧/٣)

فبذلك حق على الأب أن يبيع ابنته أمة: { وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لاَ تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ }(خر:٧/٢١) وابطال نذر بنته: { وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا نَذَرَتْ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَالْتَزَمَتْ بِلاَزِمٍ فِي بَيْتِ أَبِيهَا فِي صِبَاهَا، وَسَمِعَ أَبُوهَا نَذْرَهَا وَاللاَّزِمَ الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، فَإِنْ سَكَتَ أَبُوهَا لَهَا، ثَبَتَتْ كُلُّ نُذُورِهَا. وَكُلُّ لَوَازِمِهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا تَثْبُتُ. وَإِنْ نَهَاهَا أَبُوهَا يَوْمَ سَمْعِهِ، فَكُلُّ نُذُورِهَا وَلَوَازِمِهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا لاَ تَثْبُتُ، وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا لأَنَّ أَبَاهَا قَدْ نَهَاهَا}(عدد:٣٠/ ٣–٥)

وللأب السلطة المطلقة في تزويج أبنائه وبناته بما يراه دون ملاحظة موافقة آرائهم أو حتى استشارتهم { وَكَانَ فِي الْمَسَاءِ أَنَّهُ أَخَذَ لَيْئَةَ ابْنَتَهُ وَأَتَى بِهَا إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا }(تك:٢٣/٢٩) و { فَأَجَابَ لاَبَانُ وَبَتُوئِيلُ وَقَالاَ: مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ خَرَجَ الأَمْرُ. لاَ نَقْدِرُ أَنْ نُكَلِّمَكَ بِشَرّ أَوْ خَيْرٍ. هُوَذَا رِفْقَةُ قُدَّامَكَ. خُذْهَا وَاذْهَبْ. فَلْتَكُنْ زَوْجَةً لابْنِ سَيِّدِكَ، كَمَا تَكَلَّمَ الرَّبُّ }(تك:٢٤/٥٠–٥١) و{ وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا }(تث:١٦/٢٢).

---

1 التبني هو أن يتخذ المرء ولدا غريبا عنه فينتسب اليه فيحمل اسمه وشهرته ويرثه ويكون بمثابة الابن الشرعي له. انظر: **مجلة المشرق**، مجلة كاثوليكية شرقية، ٢٠٠٧م، تحت عنوان: البنوة الشرعية وغير الشرعية وتشريع الأولاد، ص ١٣٩.

2 وهذا التقسيم عند الكاثوليكية. أنظر: **مجلة المشرق**، ٢٠٠٧م، المرجع ذاته، ج١ ص ١٢٦.

3 بهنام سوني، **الانسان في تعليم مار يعقوب السروجي الملفان**، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

4 أما في القرآن الكريم هذه القصة بين إبراهيم وإبنه إسماعيل عليهما السلام.

جاء عن مجموعة ابن شمعون: إذا كانت الفتاة صغيرة دون سن الزواج كان للأب ولاية إجبار في تزويجها دون حاجة إلى رضاها، إذ يقول: ((يجوز زواج الصغيرة بولاية أبيها متى اراد أو متى أرادت أمها))[1]. ((أما البالغة فلا حاجة إلى ولاية أبيها، ولا ولاية ولا سلطة لأحد على العاقدين في حال بلوغهما سن الرشد))[2]

اتضح مما تقدم أن البنات ليس لها حق الحرية في نفسها فكيف تريد أن تطيع والديها إذا كانت نفسها تعرض للظلم.

أورد سفر التكوين طاعة يعقوب لأبيه إسحاق: {فَلَمَّا رَأَى عِيسُو أَنَّ إِسْحَاقَ بَارَكَ يَعْقُوبَ وَأَرْسَلَهُ إِلَى فَدَّانَ أَرَامَ لِيَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِنْ هُنَاكَ زَوْجَةً، إِذْ بَارَكَهُ وَأَوْصَاهُ قَائِلاً: «لاَ تَأْخُذْ زَوْجَةً مِنْ بَنَاتِ كَنْعَانَ». [7]وَأَنَّ يَعْقُوبَ سَمِعَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَذَهَبَ إِلَى فَدَّانَ أَرَامَ }(تك:٢٨/٧)

ولكن عكس ما فعل شمشون حين قال لوالديه: { فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ: أَلَيْسَ فِي بَنَاتِ إِخْوَتِكَ وَفِي كُلِّ شَعْبِي امْرَأَةٌ حَتَّى أَنَّكَ ذَاهِبٌ لِتَأْخُذَ امْرَأَةً مِنَ الْفِلِسْطِينِيِّينَ الْغُلْفِ؟ فَقَالَ شَمْشُونُ لأَبِيهِ: إِيَّاهَا خُذْ لِي لأَنَّهَا حَسُنَتْ فِي عَيْنَيَّ }(قض:١٤/٣) ولا يثبت عدم الطاعة لأن علته أنهما لا يعلمان أن هذا الأمر من الرب[3]، اذ قال: { وَلَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ وَأُمُّهُ أَنَّ ذلِكَ مِنَ الرَّبِّ...}(قض:١٤/٤)

ومن أدلة طاعة الوالدين ما جاء في سفر الأمثال: { اِسْمَعْ يَا ابْنِي تَأْدِيبَ أَبِيكَ، وَلاَ تَرْفُضْ شَرِيعَةَ أُمِّكَ }(أم:١/٨) و{يَا ابْنِي، احْفَظْ وَصَايَا أَبِيكَ وَلاَ تَتْرُكْ شَرِيعَةَ أُمِّكَ }(أم:٦/٢٠) و{ اَلابْنُ الْحَكِيمُ يَقْبَلُ تَأْدِيبَ أَبِيهِ، وَالْمُسْتَهْزِئُ لاَ يَسْمَعُ انْتِهَارًا }(أم:١٣/١) و { اِسْمَعْ لأَبِيكَ الَّذِي وَلَدَكَ، وَلاَ تَحْتَقِرْ أُمَّكَ إِذَا شَاخَتْ }(أم:٢٣/٢٢)[4]

وهناك إشكال، كيف نوافق على هذه الطاعة بما فعل يعقوب وأمه رفقة حين خدعا اسحق لينال يعقوب منه البركة: { فَقَالَ يَعْقُوبُ لأَبِيهِ: أَنَا عِيسُو بِكْرُكَ. قَدْ فَعَلْتُ كَمَا كَلَّمْتَنِي. قُم اجْلِسْ وَكُلْ مِنْ صَيْدِي لِكَيْ تُبَارِكَنِي نَفْسُكَ. فَقَالَ إِسْحَاقُ لابْنِهِ: مَا هذَا الَّذِي أَسْرَعْتَ لِتَجِدَ يَا ابْنِي؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّبَّ إِلهَكَ قَدْ يَسَّرَ لِي. فَقَالَ إِسْحَاقُ لِيَعْقُوبَ: تَقَدَّمْ لأَجُسَّكَ يَا ابْنِي. أَأَنْتَ هُوَ ابْنِي عِيسُو أَمْ لاَ؟. فَتَقَدَّمَ يَعْقُوبُ إِلَى إِسْحَاقَ أَبِيهِ، فَجَسَّهُ وَقَالَ: الصَّوْتُ صَوْتُ يَعْقُوبَ، وَلكِنَّ الْيَدَيْنِ يَدَا عِيسُو. وَلَمْ يَعْرِفْهُ لأَنَّ يَدَيْهِ كَانَتَا مُشْعِرَتَيْنِ كَيَدَيْ عِيسُو أَخِيهِ، فَبَارَكَهُ }(تك:٢٧/١٩-٢٣) فوجد الباحث أن مفسر العهد القديم أكّد هذا الإثم قائلا: ((من الغريب أن كلا من رفقة ويعقوب لم يشعرا بأن

---

1 ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، مرجع سابق، المادة: ٢٤.

2 ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، المرجع ذاته، المادة: ٣٤

3 Dr. H. Freedman & Maurice Simon, **Midrash Rabbah**، مرجع سابق، ج٢ ص ٦١٥.

4 وانظــر: (أم:١٩/٢٧) و(أم:٤/١-٢). وانظــر: **A Dictionary of The Bible**, James Hasting, Morrisan and Gibb Limited، Great Britain، ط١٣، ١٩٥١، ص ٨٤٨.

الاحتيال والخداع من الخطايا)).[1] ولأجل هذا نسب ابن حزم هذه الروايات من الأكذوبات وقال: ((هذا مبعد عمن فيه خير من أبناء الناس مع الكفار والأعداء فكيف من نبيّ مع أبيه النبيّ)).[2] اتضح لنا من هذه النصوص أن العهد القديم صوّر أنبيائهم بصفة غير معصومين. ويعقوب عليه السلام الذي سمي بإسرائيل لا يليق بهذا الافتراء من اليهود وهم أبنائه. لقد أقر القرآن الكريم أنه ذي الأيدي والأبصار، قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [ص/٤٥].

وأما في العهد الجديد فقد جاء الأمر بعبارة صريحة في طاعة الوالدين: { أَيُّهَا الأَوْلاَدُ، أَطِيعُوا وَالِدِيكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ لأَنَّ هذَا مَرْضِيٌّ فِي الرَّبِّ}(كو:٣/٢٠) و{ أَيُّهَا الأَوْلاَدُ، أَطِيعُوا وَالِدِيكُمْ فِي الرَّبِّ لأَنَّ هذَا حَقٌّ }(أف:٦/١). ولكن يجب ألا يقوموا بأي عمل يخالف تعاليم المسيح.[3] وبغض النظر عن كون الأولاد أو الآباء مؤمنين أو غير مؤمنين.[4]

أسباب لضرورة الطاعة:

أولا: إن هذا حق.

والثاني: هو أن هذا الأمر كتابيّ. وهذه الوصية في إكرام الأهل هي أول وصية من الوصايا العشر تحوي وعدا بالبركة لحافظيها.

والثالث: أن الطاعة هي لمصلحة الأولاد العليا "لكي يكون لكم خيرا".

والرابع: هو أن الطاعة تقدم للأولاد حياة كاملة "وتكونوا طوال الأعمار على الأرض"، كان الولد الذي يطيع أبويه في العهد القديم يعيش حياة طويلة. لكن في عصر الإنجيل الحاضر فهذه القاعدة ليست خالية من الشواذ.[5] وأكثر النصوص في العهدين تبين عقاب من خالف هذا الحق.[6]

---

1 اليكوت و رولنسن، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج١ ص ١٨٤-١٨٥.

2 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تحقيق: عادل بن سعد، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٢٠٠٥م، ج ١ ص ١٣٩.

3 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج٣ ص ١١١٣. وانظر: المرجع نفسه، ج٢ ص ١٠٢١.

4 وليم ماكدونالد، المرجع ذاته، ج٢ ص ١٠٢١.

5 وليم ماكدونالد، المرجع ذاته، ج٢ ص ١٠٢١-١٠٢٢. وأنظر: (أف:٦/١-٣)

6 انظر: رو(١: ٣٠-٣٢)، تث(٢١: ١٨-٢١)، تث(٢٧: ١٦)، خر(٢١: ١٥-١٧)، لاو(٢٠: ٩)، أم(٢٠: ٢٠)، مت(١٥: ٤)، أم(٢٨: ٢٤)، أم(١٩: ٢٦)، أم(٣٠: ١٧).

٢. حق الإكرام.

أكّد العهد القديم على تكريم الوالدين وقد ذكرت بعض النصوص في العهد القديم تكريم الأب قبل تكريم الأم[١]، إلا نصا واحدا[٢] وهو: {تَهَابُونَ كُلُّ إِنْسَانٍ أُمَّهُ وَأَبَاهُ، وَتَحْفَظُونَ سُبُوتِي. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ }(لاو:١٩/٣) ((والعلة في تقديم الأم على الأب هنا أن الأولاد بمقتضى العادة يحبون الأم ويخافون الأب، فأوصى الأولاد أن يهابوا الأم أولا ثم الأب لأنهم أشد افتقارا إلى التوصية بأن يهابوا الأم لعادتهم أن يحبوها ولا يهابوها، وإذا كانت الأم ممن يجب أن يهابوها فبالأولى أن يهابوا الأب. وكانت تلك الهيبة تقوم بثلاثة أمور: أولا: أن لا يقفوا أو يجلسوا في موضع مخصص لوقوف الوالدين أو جلوسهما. ثانيا: أن لا يتعرضوا لتنفيذ أقوالهما أو مناقضتهما. ثالثا: أن لا يدعوهما باسميهما بل عليهما أن يدعوهما بأبي وأمي أو سيدي وسيدتي)).[٣]

ونهى العهد القديم الأبناء عن شتم آبائهم: { وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً.........وَمَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قَتْلاً }(خر:٢١/١٥-١٧). ولكن الحكم بالقتل بسبب ضرب الوالدين وشتمهما غير السليم ولا يتساويا مع الفعل. والله أعلم.

أما في العهد الجديد جاء الأمر في قوله:{ فَإِنَّ اللهَ أَوْصَى قَائِلاً: أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَمَنْ يَشْتِمْ أَبًا أَوْ أُمًّا فَلْيَمُتْ مَوْتًا. وَأَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَ: مَنْ قَالَ لأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ: قُرْبَانٌ هُوَ الَّذِي تَنْتَفِعُ بِهِ مِنِّي. فَلاَ يُكْرِمُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ. فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ وَصِيَّةَ اللهِ بِسَبَب تَقْلِيدِكُمْ}(مت:١٥/٤-٦)[٤]. ((وإكرام الوالدين لا يجاوز وصية الله، فإذا حرّض الوالدان الأبناء على السرقة أو شهادة الزور أو انتهاك وصية من وصايا الله فلا يسمع حينئذ)).[٥]

جاء في رسالة القديس كيرلس إلى نسطوريوس التي قرأت في مجمع أفسس (٤٣١م) ما نصه: كيف لا نرغم على أن نذكر أن المسيح قال: { لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأُلْقِيَ سَلاَمًا عَلَى الأَرْضِ. مَا جِئْتُ لأُلْقِيَ سَلاَمًا بَلْ سَيْفًا. فَإِنِّي جِئْتُ لأُفَرِّقَ الإِنْسَانَ ضِدَّ أَبِيهِ، وَالابْنَةَ ضِدَّ أُمِّهَا }(مت:١٠/٣٤-٣٥) ((لأنه إذا اتصل الأذى إلى الإيمان بطل الإكرام الواجب للوالدين بل حل به

---

1 انظر: (تك:٢٨/٧) و(خر:٢٠/١٢) و (تث:٥/١٦)

2 مرجع سابق، ج١ ص ١٤ Dr. H. Freedman & Maurice Simon، **Midrash Rabbah**،. وانظر: (مر:١٠/١٩) و (لو:١٨/٢٠) و(أف:٦/٢)

3 جنسبرج وآخرون، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٣٠-١٣١.

4 وانظر:، **مجموعة الشرع الكنسي**، قوانين الآباء القديسيين، قانون: ١٦ قوانين مجمع غنغرة.

5 انظر: العلامة نيكيفوروس ثيوطوكي، **بهجة الفؤاد في تفسير اناجيل الآحاد**، ترجمة من اليونانية: الخوري يوحنا حزبون و غطاس بطرس قندلفت، مطبعة القبر المقدس البطريكية المختصة بدير الروم العـــامر، ١٨٩٨م، ج١ ص ١٣١. وانظر: (مت:١٠/٣٧).

انحلال أو فساد. وصمتت شريعة المحبة الرقيقة نحو البنين والإخوة وصار الموت خيرا من الحياة للأتقياء)).[١] ويتضح لنا أن كل من العهد القديم والعهد الجديد يحثان على تكريم الوالدين.

٣. الإحسان إليهم

وعلاقة الأبناء المتزوجين مع والديهم لا يعدم حقوقهم رغم أن العهد القديم يقول:{ لِذلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا }(تك:٢/٢٤) قال كلوينوس: وليس المعنى أن الابن المتزوج معفىً من كل ما عليه لوالديه أو أن العلاقات الطبيعية بينهما تعدم.[٢]

وبذلك على الأبناء أن يوفروا والديهم، جاء في العهد القديم: { أَسْرِعُوا وَاصْعَدُوا إِلَى أَبِي وَقُولُوا لَهُ: هكَذَا يَقُولُ ابْنُكَ يُوسُفُ: قَدْ جَعَلَنِيَ اللهُ سَيِّدًا لِكُلِّ مِصْرَ. اِنْزِلْ إِلَيَّ. لاَ تَقِفْ. فَتَسْكُنَ فِي أَرْضِ جَاسَانَ وَتَكُونَ قَرِيبًا مِنِّي، أَنْتَ وَبَنُوكَ وَبَنُو بَنِيكَ وَغَنَمُكَ وَبَقَرُكَ وَكُلُّ مَا لَكَ. وَأَعُولُكَ هُنَاكَ، لأَنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا خَمْسُ سِنِينَ جُوعًا. لِئَلاَّ تَفْتَقِرَ أَنْتَ وَبَيْتُكَ وَكُلُّ مَا لَكَ }(تك:٤٥/٩-١١) و{ وَعَالَ يُوسُفُ أَبَاهُ وَإِخْوَتَهُ وَكُلَّ بَيْتِ أَبِيهِ بِطَعَامٍ عَلَى حَسَبِ الأَوْلاَدِ }(تك:٤٧/١٢)

وعلى الأبناء أن يسرهم ويفرحهم بشخصيته: { أَبُو الصِّدِّيقِ يَبْتَهِجُ ابْتِهَاجًا، وَمَنْ وَلَدَ حَكِيمًا يُسَرُّ بِهِ. يَفْرَحُ أَبُوكَ وَأُمُّكَ، وَتَبْتَهِجُ الَّتِي وَلَدَتْكَ. يَا ابْنِي أَعْطِنِي قَلْبَكَ، وَلْتُلاَحِظْ عَيْنَاكَ طُرُقِي }(أم:٢٣/٢٤-٢٦)[٣]. وصوّر من عكس هذا الحق { اَلْمُخَرِّبُ أَبَاهُ وَالطَّارِدُ أُمَّهُ هُوَ ابْنٌ مُخْزٍ وَمُخْجِلٌ }(أم:١٩/٢٦)[٤]

أما العهد الجديد فقد جاء ذكر هذا الحق في موضع واحد في قوله: { وَلكِنْ إِنْ كَانَتْ أَرْمَلَةٌ لَهَا أَوْلاَدٌ أَوْ حَفَدَةٌ، فَلْيَتَعَلَّمُوا أَوَّلاً أَنْ يُوَقِّرُوا أَهْلَ بَيْتِهِمْ وَيُوفُوا وَالِدِيهِمِ الْمُكَافَأَةَ، لأَنَّ هذَا صَالِحٌ وَمَقْبُولٌ أَمَامَ اللهِ }(١تيم:٥/٤) أن يعتني المسيحيون بأحبائهم الذين يفتقرون الى أي سند آخر.[٥]

اتضح مما تقدم تقرير الكتاب المقدس لحقوق الوالدين في الطاعة والإكرام والإحسان إلا أنه فرّق في نصوصه بين الأب والأم ما يخالف الآيات القرآن الكريم التي تشير إلى عدم التفرقة بين الآباء والأمهات.

---

1 **مجموعة الشرع الكنسي**، مرجع سابق، ص ٣٠١.

2 اليكوت و رولنسن، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج١ ص ٥٢

3 وانظر: أم(١٠: ١)، وأم(١٩: ١٣)

4 وانظر: لاو(٢٠: ٩)، وأم(١٧: ٢٥)، وأم(٣٠: ١١)، وأم(٢٨: ٢٤)، وخز(٢٢: ٧)، ومخ(٧: ٦)

5 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج٣ ص ١٢١٨.

المطلب الثالث: مكانة الأبناء وحقوقهم.

أولا: مكانة الأبناء.

تظهر أهمية الأبناء في الأسرة، لكونهم نسل لأبيهم، ولذلك دعا الأنبياء ليكون لهم أبناء، فدعاء أسحق: { وَصَلَّى إِسْحَاقُ إِلَى الرَّبِّ لأَجْلِ امْرَأَتِهِ لأَنَّهَا كَانَتْ عَاقِرًا، فَاسْتَجَابَ لَهُ الرَّبُّ، فَحَبِلَتْ رِفْقَةُ امْرَأَتُهُ }(تك:٢١/٢٥) ودعاء ليئة: { وَسَمِعَ اللهُ لِلَيْئَةَ فَحَبِلَتْ وَوَلَدَتْ لِيَعْقُوبَ ابْنًا خَامِسًا }(تك:١٧/٣٠)

ودعاء راحيل: { وَذَكَرَ اللهُ رَاحِيلَ، وَسَمِعَ لَهَا اللهُ وَفَتَحَ رَحِمَهَا، فَحَبِلَتْ وَوَلَدَتِ ابْنًا فَقَالَتْ: قَدْ نَزَعَ اللهُ عَارِي. وَدَعَتِ اسْمَهُ يُوسُفَ، قَائِلَةً: يَزِيدُنِي الرَّبُّ ابْنًا آخَرَ }(تك:٢٢/٣٠-٢٤)

والأبناء هم نعمة من الله: {... وَقَالَ: مَا هؤُلاَءِ مِنْكَ؟ فَقَالَ: الأَوْلاَدُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ بِهِمْ عَلَى عَبْدِكَ } (تك:٥/٣٣) والبركة { وَمُبَارَكَةٌ تَكُونُ ثَمَرَةُ بَطْنِكَ وَثَمَرَةُ أَرْضِكَ وَثَمَرَةُ بَهَائِمِكَ، نِتَاجُ بَقَرِكَ وَإِنَاثُ غَنَمِكَ}(تث:٤/٢٨) وهم ميراث من الله: {هُوَذَا الْبَنُونَ مِيرَاثٌ مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ، ثَمَرَةُ الْبَطْنِ أُجْرَةٌ }(مز:٣/١٢٧)

ثانيا: حقوق الأبناء.

١. إظهار غرائز الأبوة والأمومة

ومن هذه الغرائز المحبة وطلب الخير، ذكر العهد القديم محبة الوالدين بقوله: {كَمَا يَتَرَأَفُ الأَبُ عَلَى الْبَنِينَ يَتَرَأَفُ الرَّبُّ عَلَى خَائِفِيهِ }(مز:١٣/١٠٣)، ونظيره في قوله: { فَانْزَعَجَ الْمَلِكُ وَصَعِدَ إِلَى عِلِّيَّةِ الْبَابِ وَكَانَ يَبْكِي وَيَقُولُ وَهُوَ يَتَمَشَّى: يَا ابْنِي أَبْشَالُومُ، يَا ابْنِي، يَا ابْنِي أَبْشَالُومُ! يَا لَيْتَنِي مُتُّ عِوَضًا عَنْكَ! يَا أَبْشَالُومُ ابْنِي، يَا ابْنِي }(٢صم:٣٣/١٨). ولكن هذه المحبة قد ينقطع حين أصابهما بأهوال شديدة:{ مِنْ صَوْتِ قَرْعِ حَوَافِرِ أَقْوِيَائِهِ، مِنْ صَرِيرِ مَرْكَبَاتِهِ وَصَرِيفِ بَكَرَاتِهِ لاَ تَلْتَفِتُ الآبَاءُ إِلَى الْبَنِينَ، بِسَبَبِ ارْتِخَاءِ الأَيَادِي }(أر:٣/٤٧)

ولكن إذا صارت الأبناء تتعدي وصايا الله فلا محبة للأبناء أكثر من الله،[1] إذ يقول: { وَإِذَا أَغْوَاكَ سِرًّا أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوِ ابْنُكَ أَوِ ابْنَتُكَ أَوِ امْرَأَةُ حِضْنِكَ، أَوْ صَاحِبُكَ الَّذِي مِثْلُ نَفْسِكَ قَائِلاً: نَذْهَبُ وَنَعْبُدُ آلِهَةً أُخْرَى لَمْ تَعْرِفْهَا أَنْتَ وَلاَ آبَاؤُكَ مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ حَوْلَكَ، الْقَرِيبِينَ مِنْكَ أَوِ الْبَعِيدِينَ عَنْكَ، مِنْ أَقْصَاءِ الأَرْضِ إِلَى أَقْصَائِهَا، فَلاَ تَرْضَ مِنْهُ وَلاَ تَسْمَعْ لَهُ وَلاَ تُشْفِقْ عَيْنُكَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَرِقَّ لَهُ وَلاَ تَسْتُرْهُ، بَلْ قَتْلاً تَقْتُلُهُ. يَدُكَ تَكُونُ عَلَيْهِ أَوَّلاً لِقَتْلِهِ، ثُمَّ أَيْدِي جَمِيعِ الشَّعْبِ أَخِيرًا}(تث:٦/١٣-٩)

---

1 أنظر: نيكيفوروس ثيوطوكي، **بهجة الفؤاد في تفسير اناجيل الآحاد**، مرجع سابق، ج١ ص ١٣٢.

ومن هذه المحبة نهى الله عن قتل الأولاد، وأمر بإعطائهم حق الحياة. الأمر ورد في الوصايا العشر، قوله: {لا تقتل}(خر:١٣/٢٠). ((وحفظ الحياة من غاية الحكومة))،[١] ((لا بد من احترام الحياة البشرية وصيانتها على وجه مطلق منذ وقت الحبل، ولا بد من الاعتراف للكائن البشري منذ أوّل لحظة من حياته بحقوق الشخص.. والعائد لكل كائن بريء))،[٢] جاء في العهد القديم: { لَمْ تَخْتَفِ عَنْكَ عِظَامِي حِينَمَا صُنِعْتُ فِي الْخَفَاءِ، وَرُقِمْتُ فِي أَعْمَاقِ الأَرْضِ. رَأَتْ عَيْنَاكَ أَعْضَائِي، وَفِي سِفْرِكَ كُلُّهَا كُتِبَتْ يَوْمَ تَصَوَّرَتْ، إِذْ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهَ }(مز:١٣٩/١٥-١٦). ((يملك الوالدان حق الحياة والموت بالنسبة للأبناء، فلذلك أوصى أن لا تتزوج وثنية، أو لا تزن بها فتلد منها نسلا وإجازته في النار))، [٣] وجاء أيضا: { وَلاَ تُعْطِ مِنْ زَرْعِكَ لِلإِجَازَةِ لِمُولَكَ لِئَلاَّ تُدَنِّسَ اسْمَ إِلهِكَ. أَنَا الرَّبُّ }(لاو:١٨/٢١). ((إن النساء اللواتي يعطين عقاقير لإسقاط الجنين واللواتي يأخذن السموم لقتل الجنين يقعن تحت قصاص القتلة)).[٤]

و طلب الخير للأبناء مثاله في العهد القديم: {فَقَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ: هُمَا ابْنَايَ اللَّذَانِ أَعْطَانِيَ اللهُ ههُنَا. فَقَالَ: قَدِّمْهُمَا إِلَيَّ لأُبَارِكَهُمَا.....وَبَارَكَ يُوسُفَ وَقَالَ: اللهُ الَّذِي سَارَ أَمَامَهُ أَبَوَايَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْحَاقُ، اللهُ الَّذِي رَعَانِي مُنْذُ وُجُودِي إِلَى هذَا الْيَوْمِ....فَلَمَّا رَأَى يُوسُفُ أَنَّ أَبَاهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِ أَفْرَايِمَ، سَاءَ ذلِكَ فِي عَيْنَيْهِ، فَأَمْسَكَ بِيَدِ أَبِيهِ لِيَنْقُلَهَا عَنْ رَأْسِ أَفْرَايِمَ إِلَى رَأْسِ مَنَسَّى. وَقَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ: لَيْسَ هكَذَا يَا أَبِي، لأَنَّ هذَا هُوَ الْبِكْرُ. ضَعْ يَمِينَكَ عَلَى رَأْسِهِ. فَأَبَى أَبُوهُ وَقَالَ: عَلِمْتُ يَا ابْنِي، عَلِمْتُ. هُوَ أَيْضًا يَكُونُ شَعْبًا، وَهُوَ أَيْضًا يَصِيرُ كَبِيرًا. وَلكِنَّ أَخَاهُ الصَّغِيرَ يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْهُ، وَنَسْلُهُ يَكُونُ جُمْهُورًا مِنَ الأُمَمِ. وَبَارَكَهُمَا فِي ذلِكَ الْيَوْمِ قَائِلاً: بِكَ يُبَارِكُ إِسْرَائِيلُ قَائِلاً: يَجْعَلُكَ اللهُ كَأَفْرَايِمَ وَكَمَنَسَّى. فَقَدَّمَ أَفْرَايِمَ عَلَى مَنَسَّى }(تك:٤٨/٩-٢٠) وعبارة "بك يبارك اسرائيل" لم يزل الاسرائيليون يستعملونها في مباركتهم لأولادهم[٥].

وفي قصة حمل سارة تظهر محبتها في تسمية ولدها إسحق أو الضحك { وَقَالَتْ سَارَةُ: قَدْ صَنَعَ إِلَيَّ اللهُ ضِحْكًا. كُلُّ مَنْ يَسْمَعُ يَضْحَكُ لِي }(تك:٢١/٦) وحب رفقة ليعقوب، جاء في العهد القديم: {حَتَّى يَرْتَدَّ غَضَبُ أَخِيكَ عَنْكَ، وَيَنْسَى مَا صَنَعْتَ بِهِ. ثُمَّ أُرْسِلُ فَآخُذُكَ مِنْ هُنَاكَ. لِمَاذَا أُعْدَمُ اثْنَيْكُمَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ }(تك:٢٧/٤٥) وقصة هاجر المصرية التي طرحت ابنها {وَلَمَّا فَرَغَ الْمَاءُ مِنَ الْقِرْبَةِ طَرَحَتِ الْوَلَدَ تَحْتَ إِحْدَى الأَشْجَارِ، وَمَضَتْ وَجَلَسَتْ مُقَابِلَهُ بَعِيدًا نَحْوَ رَمْيَةِ

---

1 اليكوت ورولنسن، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج١ ص ٤٠٩.
2 مجموعة من المؤلفين، **التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية**، مرجع سابق، ص ٦٤٦.
3 جنسبرج وآخرون، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٢٧. وانظر (لاو:٢٠/١-٢)
4 انظر: **مجموعة الشرع الكنسي**، مرجع سابق، القانون ٩١، مجمع ترولو (٦٨٠م)
5 اليكوت و رولنسن، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج١ ص ٢٧٣.

قَوْسٍ، لأَنَّهَا قَالَتْ: لاَ أَنْظُرُ مَوْتَ الْوَلَدِ. فَجَلَسَتْ مُقَابِلَهُ وَرَفَعَتْ صَوْتَهَا وَبَكَتْ. فَسَمِعَ اللهُ صَوْتَ الْغُلاَمِ، وَنَادَى مَلاَكُ اللهِ هَاجَرَ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ يَا هَاجَرُ؟ لاَ تَخَافِي، لأَنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ لِصَوْتِ الْغُلاَمِ حَيْثُ هُوَ}(تك:٢١/١٥-١٧)

وجاء في العهد القديم:{ وَضَرَبَ الرَّبُّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ امْرَأَةُ أُورِيَّا لِدَاوُدَ فَثَقِلَ. فَسَأَلَ دَاوُدُ اللهَ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيِّ، وَصَامَ دَاوُدُ صَوْمًا، وَدَخَلَ وَبَاتَ مُضْطَجِعًا عَلَى الأَرْضِ}(٢صم: ١٢/١٦-١٧)، وقوله: {وَأَمَّا سُلَيْمَانُ ابْنِي فَأَعْطِهِ قَلْبًا كَامِلاً لِيَحْفَظَ وَصَايَاكَ، شَهَادَاتِكَ وَفَرَائِضَكَ، وَلِيَعْمَلَ الْجَمِيعَ، وَلِيَبْنِيَ الْهَيْكَلَ الَّذِي هَيَّأْتُ لَهُ }(١أخــ:٢٩/١٩)، وقوله، {وَكَانَ لَمَّا دَارَتْ أَيَّامُ الْوَلِيمَةِ، أَنَّ أَيُّوبَ أَرْسَلَ فَقَدَّسَهُمْ، وَبَكَّرَ فِي الْغَدِ وَأَصْعَدَ مُحْرَقَاتٍ عَلَى عَدَدِهِمْ كُلِّهِمْ، لأَنَّ أَيُّوبَ قَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ بَنِيَّ وَجَدَّفُوا عَلَى اللهِ فِي قُلُوبِهِمْ». هكَذَا كَانَ أَيُّوبُ يَفْعَلُ كُلَّ الأَيَّامِ }(أي:١/٥)

أما العهد الجديد فذكرعن المحبة في قوله:(لِكَيْ يَنْصَحْنَ الْحَدَثَاتِ أَنْ يَكُنَّ مُحِبَّاتٍ لِرِجَالِهِنَّ وَيُحْبِبْنَ أَوْلاَدَهُنَّ }(تي:٢/٤). ((ويكون ذلك بقراءة الكلمة الإلهية والصلاة معهم)).[1] ((ويكون محبة الأولاد أقل من محبة الله والمسيح))[2]، إذ يقول: { مَنْ أَحَبَّ أَبًا أَوْ أُمًّا أَكْثَرَ مِنِّي فَلاَ يَسْتَحِقُّنِي، وَمَنْ أَحَبَّ ابْنًا أَوِ ابْنَةً أَكْثَرَ مِنِّي فَلاَ يَسْتَحِقُّنِي }(مت:١٠/٣٧)

ومثال طلب الخير للأبناء، قوله: { وَإِذَا وَاحِدٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمَجْمَعِ اسْمُهُ يَايِرُسُ جَاءَ. وَلَمَّا رَآهُ خَرَّ عِنْدَ قَدَمَيْهِ، وَطَلَبَ إِلَيْهِ كَثِيرًا قَائِلاً: ابْنَتِي الصَّغِيرَةُ عَلَى آخِرِ نَسَمَةٍ. لَيْتَكَ تَأْتِي وَتَضَعُ يَدَكَ عَلَيْهَا لِتُشْفَى فَتَحْيَا }(مر:٥/٢٣) وقوله: {فَجَاءَ يَسُوعُ أَيْضًا إِلَى قَانَا الْجَلِيلِ، حَيْثُ صَنَعَ الْمَاءَ خَمْرًا. وَكَانَ خَادِمٌ لِلْمَلِكِ ابْنُهُ مَرِيضٌ فِي كَفْرِنَاحُومَ. هذَا إِذْ سَمِعَ أَنَّ يَسُوعَ قَدْ جَاءَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى الْجَلِيلِ، انْطَلَقَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَنْزِلَ وَيَشْفِيَ ابْنَهُ لأَنَّهُ كَانَ مُشْرِفًا عَلَى الْمَوْتِ }(يو:٤/٤٦-٤٧)

٢. التربية والتأديب.

تحدث العهد القديم في نصوص كثيرة عن تربية الأبناء وتأديبهم، جاء في العهد القديم: { لأَنِّي عَرَفْتُهُ لِكَيْ يُوصِيَ بَنِيهِ وَبَيْتَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَحْفَظُوا طَرِيقَ الرَّبِّ، لِيَعْمَلُوا برًّا وَعَدْلاً }(تك:١٨/١٩)، وقوله:{ إِنَّمَا احْتَرِزْ وَاحفَظْ نَفْسَكَ جِدًّا لِئَلاَّ تَنْسَى الأُمُورَ الَّتِي أَبْصَرَتْ عَيْنَاكَ، وَلِئَلاَّ تَزُولَ مِنْ قَلْبِكَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. وَعَلِّمْهَا أَوْلاَدَكَ وَأَوْلاَدَ أَوْلاَدِكَ. [10] فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَقَفْتَ فِيهِ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكَ فِي حُورِيبَ حِينَ قَالَ لِي الرَّبُّ: اجْمَعْ لِي الشَّعْبَ فَأُسْمِعَهُمْ كَلاَمِي، لِيَتَعَلَّمُوا أَنْ

---

1 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج٣ ص ١٢٧٣. وانظر: **مجموعة الشرع الكنسي**، مرجع سابق، القانون: ١٥،قوانين مجمع غنغرة (٣٢٥-٣٨١)

2 انظر: نيكيفوروس ثيوطوكي، **بهجة الفؤاد في تفسير اناجيل الآحاد**، مرجع سابق، ج١ ص ١٣١.

يَخَافُونِي كُلَّ الأَيَّامِ الَّتِي هُمْ فِيهَا أَحْيَاءٌ عَلَى الأَرْضِ، وَيُعَلِّمُوا أَوْلاَدَهُمْ }(تث:٤/٩-١٠) وتعني العبارة "علمها أولادك و أولاد أولادك" كان التهذيب والديّا.[1]

وقوله:{ولْتَكُنْ هذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَنَا أُوصِيكَ بِهَا الْيَوْمَ عَلَى قَلْبِكَ، وَقُصَّهَا عَلَى أَوْلاَدِكَ، وَتَكَلَّمْ بِهَا حِينَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِكَ، وَحِينَ تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ، وَحِينَ تَنَامُ وَحِينَ تَقُومُ }(تث:٦/٦-٧)[2]، ((وفيها أن الإنسان مسئول عن أولاده كما هو مسئول عن نفسه)).[3] ويفهم من (تث:٣١/١٢-١٣) أنه لم يكن عند اليهود نسخ كثيرة من التوراة يومئذ ولهذا وجب عليهم أن يحفظوا التوراة، وأن يضعوها في قلوبهم، ليعلموها أطفالهم وسائر أولادهم.[4]

جاء في العهد القديم: { لِكَيْ يَعْلَمَ الْجِيلُ الآخِرُ. بَنُونَ يُولَدُونَ فَيَقُومُونَ وَيُخْبِرُونَ أَبْنَاءَهُمْ، فَيَجْعَلُونَ عَلَى اللهِ اعْتِمَادَهُمْ، وَلاَ يَنْسَوْنَ أَعْمَالَ اللهِ، بَلْ يَحْفَظُونَ وَصَايَاهُ }(مز:٧٨/٦-٧)

وجاء أيضا: { أَخْبِرُوا بَنِيكُمْ عَنْهُ، وَبَنُوكُمْ بَنِيهِمْ، وَبَنُوهُمْ دَوْرًا آخَرَ. فَضْلَةُ الْقَمَصِ أَكَلَهَا الزَّحَّافُ، وَفَضْلَةُ الزَّحَّافِ أَكَلَهَا الْغَوْغَاءُ، وَفَضْلَةُ الْغَوْغَاءِ أَكَلَهَا الطَّيَّارُ }(يؤ:١/٣-٤)

ومن باب التأديب، جاء في العهد القديم:{ هَلُمَّ أَيُّهَا الْبَنُونَ اسْتَمِعُوا إِلَيَّ فَأُعَلِّمَكُمْ مَخَافَةَ الرَّبِّ. مَنْ هُوَ الإِنْسَانُ الَّذِي يَهْوَى الْحَيَاةَ، وَيُحِبُّ كَثْرَةَ الأَيَّامِ لِيَرَى خَيْرًا؟ صُنْ لِسَانَكَ عَنِ الشَّرِّ، وَشَفَتَيْكَ عَنِ التَّكَلُّمِ بِالْغِشِّ. حِدْ عَنِ الشَّرِّ، وَاصْنَعِ الْخَيْرَ. اطْلُبِ السَّلاَمَةَ، وَاسْعَ وَرَاءَهَا }(مز:٣٤/١١-١٤) ((ذكر إرشاد الأبناء أولا إلى مخافة الرب ثم يصان لسانهم عن الشر كالنميمة، والغش، والخداع، وأمرهم بالوقوف عن الشر، ويأمرهم أن يصنعوا الخير)).[5]

وجاء في العهد القديم: { مَنْ يَمْنَعُ عَصَاهُ يَمْقُتِ ابْنَهُ، وَمَنْ أَحَبَّهُ يَطْلُبُ لَهُ التَّأْدِيبَ }(أم:١٣/٢٤)[6]

وقوله: {إِذَا كَانَ لِرَجُل ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلاَ لِقَوْلِ أُمِّهِ، وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلاَ يَسْمَعُ لَهُمَا. يُمْسِكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلَى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ وَإِلَى بَابِ مَكَانِهِ، وَيَقُولاَنِ لِشُيُوخِ مَدِينَتِهِ: ابْنُنَا هذَا مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِنَا، وَهُوَ مُسْرِفٌ وَسِكِّيرٌ. فَيَرْجُمُهُ جَمِيعُ رِجَالِ مَدِينَتِهِ بِحِجَارَةٍ حَتَّى يَمُوتَ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ بَيْنِكُمْ، وَيَسْمَعُ كُلُّ إِسْرَائِيلَ وَيَخَافُونَ}(تث:٢١/١٨-٢١)

ويظهر من خلال النصوص السابقة في العهد القديم أهمية التربية والتأديب إلا أن النقاش يمكن أن يثار حول وسائل التأديب التي تستعمل العنف مع الأبناء. ذكر العصا واضحا في سفر الأمثال

---

1 اليكوت ورولنسن، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج١ ص ٣٧٦
2 انظر: تث(١١: ١٨-٢٠)، تث(٣١: ١٢-١٣)
3 اليكوت رولنسن، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج١ ص ٤١٠.
4 أنظر: اليكوت رولنسن، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، المرجع ذاته، ج١ ص ٤٨٩.
5 ا وليم مارش، **السنن القويم في التفسير العهد القديم**، مرجع سابق، ج٦ ص ٨٨.
6 انظر: أم(٣: ١٢)، أم(١٩: ١٨)، أم(٢٢: ١٥،٦)، أم(٢٣: ١٣-١٤)، أم(٢٩: ١٥،١٧)

لتأديب الأبناء وأشد من ذلك الرجم لعدم مخالفة أوامر الوالدين. الوسيلتان لا تعطي فوائد كبيرة في تربية الأبناء.

وجاء في العهد الجديد:{ وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الآبَاءُ، لاَ تُغِيظُوا أَوْلاَدَكُمْ، بَلْ رَبُّوهُمْ بِتَأْدِيبِ الرَّبِّ وَإِنْذَارِهِ} (أف:٤/٦) وجاء فيه أيضا:{ من أحب ابنه أكثر من ضربه، من أدّب ابنه يجتني ثمر تأديبه} (سي:٣٠/١-٢). ((التأديب هو التدريب والتهذيب، وقد يكون شفويا أو جسديا، أما الإنذار فيعني التحذير والتوبيخ والتأنيب)).[1] وجاء في العهد الجديد:{ يُدَبِّرُ بَيْتَهُ حَسَنًا، لَهُ أَوْلاَدٌ فِي الْخُضُوعِ بِكُلِّ وَقَارٍ }(١تيم:٣/٤)، ((وهذه الصفة تلازمه ما دام أولاد الرجل يعيشون في بيته، ولكن بعد مضيّهم عنه ليبدأوا بالاهتمام بعائلاتهم الخاصة لا يعود هذا الشرط واجبا عليه)).[2] وقوله: {أيها الآباء لا تغيظوا أولادكم لئلا يفشلوا}(كو:٣/٢١). ((الحق في التربية وواجبها هما بالنسبة إلى الوالدين من الأوّليات ومما لا يمكن التنازل عنه)).[3]

٣. الحماية والرعاية.

ذكر العهد القديم مثالا واحدا في رعاية الوالدين لأبنائهما وهو ما جاء في سفر أيوب:{و لم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثا بين أخوتهن}(أي:٤٢/١٥). يفهم من النص أن النبي أيوب عليه السلام تحمل معيشة أولاده فأعطى ميراثه لبناته وأولاده.

أما العهد الجديد فقد ذكر بوضوح، قوله: { فَمَنْ مِنْكُمْ، وَهُوَ أَبٌ، يَسْأَلُهُ ابْنُهُ خُبْزًا، أَفَيُعْطِيهِ حَجَرًا؟ أَوْ سَمَكَةً، أَفَيُعْطِيهِ حَيَّةً بَدَلَ السَّمَكَةِ؟ أَوْ إِذَا سَأَلَهُ بَيْضَةً، أَفَيُعْطِيهِ عَقْرَبًا؟ فَإِنْ كُنْتُمْ وَأَنْتُمْ أَشْرَارٌ تَعْرِفُونَ أَنْ تُعْطُوا أَوْلاَدَكُمْ عَطَايَا جَيِّدَةً، فَكَمْ بِالْحَرِيِّ الآبُ الَّذِي مِنَ السَّمَاءِ، يُعْطِي الرُّوحَ الْقُدُسَ لِلَّذِينَ يَسْأَلُونَهُ؟}(لو:١١/١١-١٣). ((لا يقدّم الأب البشري عطايا مضرّة مع كونه صاحب طبيعة خاطئة لكنه يعرف أن يعطي أولاده عطايا جيدة)).[4]

وفي باب النفقة ليس من الترتيب الطبيعي أن ينفق الأولاد على الوالدين بل منه أن الوالدين ينفقون على الأولاد، جاء في العهد الجديد: { لاَ يَنْبَغِي أَنَّ الأَوْلاَدَ يَدَّخِرُونَ لِلْوَالِدِينَ، بَلِ الْوَالِدُونَ لِلأَوْلاَدِ } (٢كور:١٢/١٤) وجاء فيه أيضا: {وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ لاَ يَعْتَنِي بِخَاصَّتِهِ، وَلاَ سِيَّمَا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَدْ أَنْكَرَ الإِيمَانَ، وَهُوَ شَرٌّ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ }(١تيم:٥/٨)

---

1 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٠٢٢.

2 وليم ماكدونالد، المرجع ذاته، ج٣ ص ١٢٠٩.

3 مجموعة من المؤلفين، **التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية**، مرجع سابق، ص ٦٣٥.

4 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج١ ص ٣١٠. وانظر:(مت:٧/١٠-١١)

وجاء في العهد الجديد: { فَأَخَذَتْ نُعْمِي الْوَلَدَ وَوَضَعَتْهُ فِي حِضْنِهَا وَصَارَتْ لَهُ مُرَبِّيَةً. وَسَمَّتْهُ الْجَارَاتُ اسْمًا قَائِلاَتٍ: قَدْ وُلِدَ ابْنٌ لِنُعْمِي، وَدَعَوْنَ اسْمَهُ عُوبِيدَ. هُوَ أَبُو يَسَّى أَبِي دَاوُدَ }(را:٤/١٦-١٧) يفهم من فعل نعمي أن الأولاد تحت رعاية الوالدين. وعلى الوالدين أن يرعيا الأولاد، قوله {تراقب طرق اهل بيتها و لا تاكل خبز الكسل}(أم:٣١/٢٧).

٤. حق النسب.

يقول النص {إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلاَّ يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ} [تث: ٢٥/٥-٦]. ويفهم من النص أن المرأة يرثها شقيق زوجها المتوفى، أو هو أحق بها، وأن الولد الذي تلده تنسب إلى زوجها المتوفى غير أبيه الحقيقي. شدد العهد القديم العقوبة على من يرفض الالتزام بهذه الشريعة[١]. رأينا أن النسب بهذه الطريقة لا ينسجم مع العقل والعلم. قال موسى بن ميمون: ((ان كانت سيرة قديمة قبل اعطاء التوراة ابقتها الشريعة)).[٢] ولاحظٌ أنه جاء في نصوص أخرى أن ذنوب الأباء تفتقد في الأبناء حتى جيل الثالث والرابع.[٣] إذن فالذنب تحاسب على من لا يستحق.

بينما العهد الجديد لا يشير إلى مثل هذا النسب وأن للمسيحيين قواعد أو وسائل في تصحيح النسب. أخذت الطوائف المسيحية بأنه يلزم أن يكون قد مضى على الزواج ستة أشهر (أو ١٨٠ يوما) على الاقل منذ قيام الحياة الزوجية بين الطرفين لتطبيق قرينة الولد للفراش. وكذلك إذا انتهت الحياة الزوجية وجاءت المرأة بولد بعد عشرة شهور كان للزوج أن ينفي نسبه منه.[٤]

وقد يولد ولد من أبوين غير متزوجين ويريد الأبوان إصلاح ما اعوج من سلوكهما بقدر المستطاع ولتشجيعهما على ذلك، فإن القانون الكنسيّ ييسر لهما الأمر عن طريق تصحيح الأوضاع بالزواج اللاحق.... ويعترف القانون الكنسيّ بإمكان تصحيح النسب بالزواج اللاحق.

---

1 أنظر: د. جنسبرج وآخرون، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٥٩.
2 موسى بن ميمون، **دلائل الحائرين**، مرجع سابق، ص ٦٩٤.
3 انظر: (خر:٢٠/٥) (خر:٣٤/٧)
4 انظر: د. توفيق حسن فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، دار الهدى للمطبوعات، اسكندارية، ١٩٩٦م، ص٢٦٠.

والنسب يثبت كذلك بالإقرار، أي بإقرار الشخص بأن شخصا آخر ابن له، ويشترط لذلك عدة شروط:

الأول: أن يصدر الإقرار من المقر نفسه وهو المراد الانتساب إليه، لأن الإقرار له طابع شخصيّ، ويلزم أن يكون هذا المقر رشيدا عاقلا.

الثاني: أن يكون المقر له مجهول النسب.

الثالث: أن يكون المقر في سن بحيث يمكن أن يكون المقر له ابنا للمقر.[1]

وتفرع من هذا الحق حق التبني[2] الذي يذكر عنه العهدين. يذكر العهد القديم ثلاث حالات من التبني هي:

الأولى: موسى عليه السلام، الذي تبنته ابنة فرعون ودعته باسم موسى، قوله: { وَلَمَّا كَبِرَ الْوَلَدُ جَاءَتْ بِهِ إِلَى ابْنَةِ فِرْعَوْنَ فَصَارَ لَهَا ابْنًا، وَدَعَتِ اسْمَهُ "مُوسَى" وَقَالَتْ: إِنِّي انْتَشَلْتُهُ مِنَ الْمَاءِ}(خر:٢/١٠) ((يمكن أنها تبنته بصورة التبني المعهود)).[3] ولكن ذكر القرآن الكريم عن موسى عليه السلام بأنه تربى على يد امرأة فرعون. قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [القصص:٩].

الثانية: جنوبث، الذي تبنته خالته تحفنيس زوجة فرعون مصر. جاء في العهد القديم: {فَوَلَدَتْ لَهُ أُخْتُ تَحْفَنِيسَ جَنُوبَثَ ابْنَهُ، وَفَطَمَتْهُ تَحْفَنِيسُ فِي وَسَطِ بَيْتِ فِرْعَوْنَ. وَكَانَ جَنُوبَثُ فِي بَيْتِ فِرْعَوْنَ بَيْنَ بَنِي فِرْعَوْنَ }(١مل:١١/٢٠)

والثالثة: استير، وهي فتاة كانت يتيمة الأبوين وتبناها ابن عمها مردخاي. جاء في العهد القديم: {وَكَانَ مُرَبِّيًا لِهَدَسَّةَ أَيْ أَسْتِيرَ بِنْتِ عَمِّهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلاَ أُمٌّ. وَكَانَتِ الْفَتَاةُ جَمِيلَةَ الصُّورَةِ وَحَسَنَةَ الْمَنْظَرِ، وَعِنْدَ مَوْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا اتَّخَذَهَا مُرْدَخَايُ لِنَفْسِهِ ابْنَةً } (أس:٢/٧)

---

1 توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، المرجع ذاته، ص ٢٦٢.

2 التبني هو أن يتخذ المرء ولدا غريبا عنه فينتسب اليه، فيحمل اسمه وشهرته ويرثه ويكون بمثابة الابن الشرعي له، مع ما ينتج عن ذلك من حقوق وواجبات. انظر: **مجلة المشرق**، مجلة كاثوليكية شرقية، ٢٠٠٧م، تحت عنوان "البنوة الشرعية وغير الشرعية وتشريع الأولاد"، ص١٣٩.

3 اليكوت رولنسن، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج١ ص ٣٠٢.

ومن هنا شرع في قانون أحوال الشخصية لغير المسلمين عن التبني. يعرف التبني بأنه قانون ينشئ بين شخصين علاقة أبوة وبنوة صورية ومدنية بحتة.[1] ومن آثار التبني: ((أنه يترتب على التبني قيام مانع من الزواج بين المتبني وأقاربه بالتبني، وذلك لدى بعض طوائف المسيحية. ويخول التبني الحق للمتبنى أن يلقب نفسه بلقب من تبناه بإضافة اللقب الى اسمه الأصلي. ويكون للمتبنى وحده حق التأديب، وتربيته، وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصرا. ووجوب النفقة للفقير من الطرفين على الآخر. ولا يرث المتبنى في تركة المتبنى إلا بوصية)).[2]

٥. حق الرضاعة. أقر العهد القديم حق الرضاعة للأبناء إذ وردت نصوص تشير إلى هذه الكفالة، جاء في العهد القديم: {فَمَكَثَتِ الْمَرْأَةُ وَأَرْضَعَتِ ابْنَهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ}(١صم:٢٣/١)، ((وكما كانت الأسر الموسرة تستأجر المرضعات لأبنائها)).[3]

ومن واجبات الآباء نحو الأبناء:

أن يتولى مسؤولية إجراء الاحتفالات الدينية والطقوس المطلوبة: {وَكُلُّ رِجَالِ بَيْتِهِ وِلْدَانِ الْبَيْتِ وَالْمُبْتَاعِينَ بِالْفِضَّةِ مِنِ ابْنِ الْغَرِيبِ خُتِنُوا مَعَهُ }(تك:٢٧/١٧).[4] وأن يقدم لأولاده رعاية الدينية: {وَكَانَ لَمَّا دَارَتْ أَيَّامُ الْوَلِيمَةِ، أَنَّ أَيُّوبَ أَرْسَلَ فَقَدَّسَهُمْ، وَبَكَّرَ فِي الْغَدِ وَأَصْعَدَ مُحْرَقَاتٍ عَلَى عَدَدِهِمْ كُلِّهِمْ، لأَنَّ أَيُّوبَ قَالَ: رُبَّمَا أَخْطَأَ بَنِيَّ وَجَدَّفُوا عَلَى اللهِ فِي قُلُوبِهِمْ. هكَذَا كَانَ أَيُّوبُ يَفْعَلُ كُلَّ الأَيَّامِ }(أي:٥/١). وأن يوقر سلامتهم الجسدية {وَفِي الْبَرِّيَّةِ، حَيْثُ رَأَيْتَ كَيْفَ حَمَلَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ كَمَا يَحْمِلُ الإِنْسَانُ ابْنَهُ فِي كُلِّ الطَّرِيقِ الَّتِي سَلَكْتُمُوهَا حَتَّى جِئْتُمْ إِلَى هذَا الْمَكَانِ }(تث:٣١/١)

وأول واجب روحي على عاتق الوالدين هو الإسراع في تعميد أولادهم[5] حيث يقول العهد الجديد: {وَقَدَّمُوا إِلَيْهِ أَوْلاَدًا لِكَيْ يَلْمِسَهُمْ. وَأَمَّا التَّلاَمِيذُ فَانْتَهَرُوا الَّذِينَ قَدَّمُوهُمْ }(مر:١٣/١٠). ويمكن اثبات هذه الواجبات بحق الحضانة[6] لورود النص في صموئيل الثاني: {وَكَانَ لِيُونَاثَانَ بْنِ شَاوُلَ ابْنٌ مَضْرُوبُ الرِّجْلَيْنِ، كَانَ ابْنَ خَمْسِ سِنِينٍ عِنْدَ مَجِيءِ خَبَرِ شَاوُلَ وَيُونَاثَانَ مِنْ يَزْرَعِيلَ، فَحَمَلَتْهُ مُرَبِّيَتُهُ وَهَرَبَتْ. وَلَمَّا كَانَتْ مُسْرِعَةً لِتَهْرُبَ وَقَعَ وَصَارَ أَعْرَجَ. وَاسْمُهُ

---

1 توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

2 توفيق فرج، المرجع ذاته، ص ٢٦٧. و صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ١٩٠. وأنظر: **مجلة المشرق**، مجلة كاثوليكية شرقية، ٢٠٠٧م، تحت عنوان:البنوة الشرعية وغير الشرعية وتشريع الأولاد، ص ١٣٩.

3 انظر: خر(٢: ٩)

4 انظر: تك(٩: ١٢)،وتك(٢١: ٤)، ولاو(١٢: ٣). وعرفان عبد الفتاح،**اليهودية**، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

5 يعقوب يوسف، **دليل الأسرة المسيحية**، مطبعة الشوقي معبدي، عمان، ١٩٨٢م، ص ٩٣

6 بطرس عبد الملك وآخرين، **قاموس الكتاب المقدس**، دار الثقافة، القاهرة، ط١٠، ١٩٩٥م، ص١٠٣٥.

مَفِيبُوشَثُ}(٢صم:٤/٤). وللأم حق الحضانة عند إنتهاء الحياة الزوجية كما ورد في الشريعة الإسرائيلية ((الأم أولى بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنت حتى تتزوج))[١]

وخلاصة القول أن الكتاب المقدس قرر حقوق الأبناء وتتفق مع ما جاء في القرآن الكريم في بعض الأحيان إلا أنه يتعداه إلى الأبناء غير الحقيقيين ووسائل التأديب قد يتجاوز الحد المعقول كما ذكرنا في نقطة تأديب الأبناء[٢].

---

1 ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاسرائيليين**، مرجع سابق، ص ١١٥ المادة: ٣٩١.
2 أنظر: صفحة ٩٠ هذه الرسالة.

المبحث الثالث: الإتفاق والاختلاف بين القرآن الكريم والكتاب المقدس في الحقوق الأسرية.

المطلب الأول: الإتفاق بين القرآن الكريم والكتاب المقدس

يتفق القرآن الكريم والكتاب المقدس في كون الأسرة أساس المحافظة النوع البشري، ولذلك وضع القرآن الكريم والكتاب المقدس ضمانات لرعاية الحقوق فيها وهي تشمل حقوق الزوجين وحقوق الوالدين وحقوق الأولاد، وهي على النحو التالي:-

أولا: حقوق الزوجين. وفيها ثلاثة حقوق، الحقوق المشتركة بينهما، وحقوق الزوج على الزوجة، وحقوق الزوجة على الزوج.

أ. اتفق القرآن الكريم والكتاب المقدس في معظم الحقوق المشتركة بين الزوجين، منها:

١. تقرير حق الإستمتاع بين الزوجين لأنه مقصد من مقاصد الزواج، ويحرمه في فترة معينة ويجوز تأجيله على التراضي بينهما.

٢. تقرير حق المعاشرة المتبادلة بين الزوجين. والتي تقوم على أساس المساكنة، والمحبة والتعاون والتصرف في المال، وتبادل الرأي.

٣. تقرير حق المحرمات بالمصاهرة مع اختلاف قليل، رفع القرآن الكريم بعض المحرمات كإمرأة الأخ الذي له أولاد وأخت الزوجة المطلقة وحرّمها العهد القديم. واتفق القرآن الكريمو والعهد الجديد في تحريم امرأة الأب.

ب. اتفق القرآن الكريم والكتاب المقدس بأن الرجل هو صاحب القوامة، ووجود القيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها، وأن له حقوقا على الزوجة في بعض الأمور، منها:-

١. حق الطاعة للزوج على الزوجة.

وقوامة الرجل على المرأة في القرآن الكريم لها مدى تقف عنده وتنتهي إليه، فهي لا تمتد إلى حرية الدين، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها إذا كانت الزوجة كتابية، ولا تمتد القوامة إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة بها، ولا في المساواة بينها وبينه في الحقوق التي أراد الله فيها المساواة، وليس لها طاعته في ارتكاب معصية.

ذكر عن طاعة الزوج في العهد القديم على العموم، وذكر عنه العهد الجديد وقيده فيما يليق في الرب وفي كل شيئ.

٢. تقرير حق ملازمة البيت وتدبيره

إن أصل وظيفة المرأة في القرآن الكريم أن تكون في البيت إلا لضرورة، ولذا كفل لها القرآن الكريم النفقة والرعاية، وأسقط عنها بعض الواجبات الدينية التي تحتاج في أدائها إلى الخروج من البيت، إمعاناً منه في قرارها في بيتها.

ويشير العهد القديم إلى أن الخروج من البيت تعرض المرأة للخطر وبيّن مهمتها في البيت التي تحثها في ملازمة البيت. ويشير العهد الجديد أن مهمتها الأصلية هي خدمة البيت وتوفير احتياجات الأسرة.

٣. تقرير حق الخضوع والاحترام للزوج. كل من القرآن الكريم والكتاب المقدس رفع شأن الرجال وجعلهم قائد الأسرة فحق لهم أن يُحترم.

٤. تقرير حق الطلاق أصل للزوج. اتفق القرآن الكريم والعهد القديم في كون الرجل له الحق في طلاق امرأته إلا أن امرأة في القرآن الكريم لها حق في طلب الإنفصال إذا تعرضت للظلم. وليس للرجل حق الطلاق في العهد الجديد.

ج. اتفق القرآن الكريم والكتاب المقدس كذلك في تقرير حقوق الزوجة على الزوج في بعض الأمور منها:-

١. تقرير حق المهر. فرض القرآن الكريم والعهد القديم المهر للمرأة، إلا أن الشرائع النصرانية لا توجبه إلا إذا اشترط عليه ذلك في عقد الخطبة.

٢. تقرير حق النفقة. حيث قرر القرآن الكريم والكتاب المقدس بأن الزوج ينفق على أهله من طعام ومسكن وكسوة.

ثانيا: حقوق الوالدين.

١. اتفق القرآن الكريم والكتاب المقدس في كون طاعة الوالدين واجبة على الأولاد وأن عقوق الوالدين أمر شنيع بما فيه عدم الإحترام لهم ويترتب على هذه العقوق عقاب عظيم كما في

القرآن الكريم[1] وعقاب جسدي في الدنيا كما هو ظاهر في الكتاب المقدس[2]. واتفقا على عدم طاعتهم إذا كانت تلك الطاعة تؤدي إلى معصية الخالق.

ثالثا: حقوق الأبناء.

اتفق القرآن الكريم والكتاب المقدس في تقرير حقوق الأبناء في بعض الأمور منها:-

١. تقرير حق الحياة. فقد أقر كل من القرآن الكريم والكتاب المقدس احترام الحياة البشرية في الوصايا العشر.

٢. أقر كل من القرآن الكريم والعهد القديم حق الأبناء في الرضاعة والحضانة.

٣. ويقران أيضا حقهم في التربية والتأديب.

ونرى في التوافق بين القرآن الكريم والكتاب المقدس حول حقوق الزوجة والأبناء من المفيد جدا أن تأخذ المؤسسات الإسلامية واليهودية والنصرانية مبادرات مشتركة من أجل مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الأبناء والزوجة.

والخلاصة من هذا العرض، أقول وإن كان أوجه الإتفاق كثيرة ولكن المعاني التي جاءت في القرآن الكريم والتي جاءت في الكتاب المقدس قد تختلف من حيث مفهومها.

المطلب الثاني: الاختلاف بين القرآن الكريم والكتاب المقدس.

اختلف القرآن الكريم والكتاب المقدس في أمور تتعلق بالحقوق الأسرية، منها:-

اولا: حقوق الزوجين.

١. أقر القرآن الكريم حق التوارث بين الزوجين أما الكتاب المقدس فلم يذكره واختلف فيه طوائف اليهودية وتفصيله في المبحث المتعلق بالتكافل الأسري.

٢. الغاية من المساواة بين البشر، هي السعي لإقامة مجتمع سليم يقوم على قواعد الحق والعدالة، فبذلك رفع القرآن الكريم مقام المرأة وجعل لها مكانة كريمة وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات ووافقه العهد الجديد في ذلك، أما العهد القديم فقد انتقص في بعض نصوصه المرأة وذمها.

---

1 انظر: (سورة الأحقاف: ١٧-١٨)

2 انظر: تث(٢١: ١٨-٢٢)

٣. ذكر القرآن الكريم بأن للمرأة حق التصرف في مالها سواء في الصدقة أو البيع أو الشراء أوالهبة أو الوصية أما الكتاب المقدس لا يتناول هذا الأمر إلا أن الشرع اليهودي شدد في أموال المرأة واعطى للرجل حق الاشتراك فيها.

٤. أعطى القرآن الكريم للرجل حق الطلاق والرجعية وذلك مرتان، بينما العهد القديم لا يعطي للرجل حق الرجعية. يظهر هنا أن القرآن الكريم يحث على دوام العلاقة الزوجية.

٥. أكد القرآن الكريم في وجوب تعليم الأهل وتربيتهم، أما العهد القديم فقد حث على تربية الأولاد دون المرأة أو الزوجة. وأما في العهد الجديد فقد جاء ما يدل على عموم حق المرأة: {لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ.}(١كور:٧/٣).

ثانيا: حقوق الأبناء.

١. خالف القرآن الكريم العهد القديم في حق النسب للأولاد المتبنين، في حين رفض القرآن الكريم التبني وأمر أن لا ينتسب الأولاد إلا إلى آبائهم الحقيقيين فلا ينسبون إلى غير آبائهم حرصا على صحة الأنساب وحفظها من الضياع. أما العهد القديم فقد أوجب التبني بوجوب الزواج من زوجة الأخ المتوفى ليقيم نسلا لأخيه الميت.

٢. واختلفا في الوسائل والتعليم فقد جاء في العهد القديم أن التأديب قد يبلغ الرجم والقتل.[1]

بعد معرفة أوجه الاختلاف بين القرآن الكريم والكتاب المقدس نستطيع أن نقول بأن القرآن الكريم يعرض لنا أمور تنفع بها الجميع، يتناول حق الرجال والمرأة والأبناء مادية كانت ومعنوية وتربوية، وهذا التعاليم أقرب إلى العقل والفطرة. والكتاب المقدس وإن كان تعاليمه تحتوي أفراد الأسرة إلا أنه نقص بعض الأشياء كعدم الميراث للزوجين والمهر حق الطلاق وحق الرجعية وتجاوز الحد في تأديب الأبناء. والله أعلم.

1 انظر: تث(٢١: ١٨-٢١)

الفصل الثاني: التكافل الاسري في القرآن الكريم والكتاب المقدس

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التكافل الاسري في القرآن الكريم

المبحث الثاني: التكافل الاسري في الكتاب المقدس.

المبحث الثالث: الإتفاق والاختلاف بين القرآن الكريم والكتاب المقدس في التكافل الأسري.

تمهيد:

إن التكافل الأسري هو قوام التكافل الإجتماعي في كل مجتمع. كما جاء واضحا في الحديث عن وظيفة الأسرة في مقدمة هذه الدراسة فالأسرة هي أول الأوساط الحياتية التي تبذر في نفس الفرد روح الشعور نحو الآخرين بالمحبة والعطف، بل تتعدى ذلك إلى إسداء المعونة وبذل المعروف.

كما أن التكافل ليس مقصورا على النفع المادي وإن كان ذلك ركنًا أساسيًّا فيه بل يتجاوزه إلى جميع حاجات الأسرة، مادية كانت، أو معنوية، أو فكرية على أوسع مدى لهذه المفاهيم، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد داخل الأسرة. وقرر كل من القرآن الكريم والكتاب المقدس بعض هذه الحقوق على سبيل الإلزام كالميراث والنفقة وبعضها على سبيل التبرعات كالوصية والهبة وغيرها.

وفي هذا الفصل سنركز على مبادئ التكافل الأسري المتعلقة بالجانب المادي التي تترتب على افتراق الزوجين بسبب موت أحدهما أو انفصال الزوجية، وأما ما قبل افتراق الزوجية فقد سبق ذكره في المبحث المتعلق بالحقوق الأسرية. وفي المبحثين التاليين يمكن تحديد دراستنا في موضوع التكافل الأسري من جانب الميراث والنفقة.

المبحث الأول: التكافل الأسري في القرآن الكريم

المطلب الأول: الميراث.

جعل القرآن الكريم التكافل في محيط الأسرة وهو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعيّ العام. وجعل الإرث مظهراً من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة لا يتعداه. فوق ما له من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعيّ العامّ. وفي دائرة الأسرة يفضل الإسلام في مقدار السهام الأقرب فالأقرب إلى المتوفى.[١]

((فإذا عجزت هذه الخطوة أو قصرت عن استيعاب جميع الحالات المحتاجة إلى التكافل جاءت الخطوة التالية في محيط الجماعة المحلية المتعارفة لتكملها وتقويها. فإذا عجزت هذه جاء دور

---

1 انظر: د. عبد الرحمن الصابوني، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، دار الفكر القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٢٠. انظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق،ج٤ ص٥٨٦.

الدولة المسلمة لتتولى كل من قصرت في إعالتهم وكفالتهم الكاملة جهود الأسرة وجهود الجماعة المحلية المحدودة. وبذلك لا يلقى العبء كله على عاتق الجهاز العام للدولة. أولاً لأن التكافل في محيط الأسرة أو في محيط الجماعة الصغيرة يخلق مشاعر لطيفة رحيمة، تنمو حولها فضائل التعاون والتجاوب نمواً طبيعياً غير مصطنع، فشعور الفرد بأن جهده الشخصيّ سيعود أثره على ذوي قرابته – وبخاصة ذريته – يحفزه إلى مضاعفة الجهد، فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر. لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة، فكل ما يملك الفرد هو في النهاية ملك للجماعة كلها عندما تحتاج)).[١]

والذي يهمنا هنا هو انتقال المال (مما له قيمة في نظر الشرع) إلى من يستحقه، لأنه هو الذي يكفل حياة الأسرة. إن القرآن الكريم يعالج قضية مهمة في واقع الإنساني، إذ إنه يعالج قضية مالية، والمال تشتد المنافسة في طلبه والحرص عليه. والمعلوم أن المنهج القرآنيّ يتناول الأحكام بالإجمال ويترك للسنة النبوية البيان والتفصيل، ولما كان الأمر كذلك من أهمية هذه القضية فإن الله سبحانه وتعالى قد تولى بيانه بنفسه. فجاءت معظم بيانه في سورة النساء مفصلة على خلاف المعهود.[٢]

ونظام الميراث في الإسلام يهدف إلى إعادة توزيع الثروات بين الناس، قلت أم كثرت، وذلك بتقسيمها بعد موت صاحبها على الورثة المستحقين من الذكور: كأبناء، وأباء، وإخوة، وأزواج، ومن الإناث: كبنات، وأمهات، وأخوات، وزوجات، ومن الأقارب الذين لم يحجبوا، كل حسب نصيبه المقدر والمفروض له شرعا. فيحصل الإنسان على مال طيب ينتفع به، وبذا توسع دائرة الثروات على فئة كبيرة من الناس، ما يفضي إلى تقليل الفروق بين طبقات الناس وتقريبها بعضها من بعض.[٣]

وسوف نركز في دراستنا على المستحقين من الأبناء، والزوجين، والوالدين.

---

1 أنظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق،ج٤ ص٥٨٧.

2 انظر: محمد أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، بيروت، ص ٣.

3 علي عبد الواحد وافي، **قصة الملكية في العالم**، مكتبة نهضة، مصر، ط٢، ١٩٥٨م، ص ١٥٩. وعبد النعيم حسنين، **الإنسان والمال في الإسلام**، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٦م، ص ١٧٠.

أولا: ميراث الأبناء

ذكر القرآن الكريم عن ميراث الأبناء وجعلهم يستوون في أصل الوراثة في قول الله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء/٧]

((قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء. فإنه لُحْمَة كَلُحمة النسب)).[1]

ويعود سبب حرمان المرأة والأطفال من الميراث قبل الاسلام إلى ثلاثة أسباب:

١. ((لأنها لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلا، ولا تنكى عدوًّا، يكسب عليها ولا تكتسب)).[2]

٢. من أجل الحفاظ على الثروة والحيلولة دون انتقال ثروة الأسرة إلى أسرة أخرى، فلو حازت البنت على الإرث لانتقل هذا المال إلى أبنائها الذين هم ليسوا من أسرة والدها.[3]

٣. أن العرب كانوا يهوون الرحيل والتنقل بطبعهم، حتى أنه كان كل عائلة منهم عبارة عن قبيلة في حد ذاتها، ومن كانت هذه حالتهم فلا بد لكل عائلة منهم من رئيس كبير السلطة مطلق التصرف، وهذا دعا إلى حرمان الأطفال والنساء من الميراث.[4]

---

1 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢ ص ٢١٩

2 روى عن عكرمة في الآية (سورة النساء:٧) قال: نزلت في أم كلثوم وابنة أم كحلة....فذكر الحديث وفيها: فقال عم ولدها: يا رسول الله لا تركب فرسا ولا تنكأ عدوا، يكسب عليها ولا تكتسب، فنزلت (للرجال نصيب.....)الآية. انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ص ٥٩٨. قال حمد محمد شاكر: الأثر: خرجه الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة"أم كجة"، وجلال الدين السيوطي في **الدر المنثور**، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢ ص٢١٨، ونسبه لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

3 د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، **الميراث في الشريعة الاسلامية**، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم عمان، ١٩٨٠م، ص ٣٤.

4 محمد صبري، **المقارنات والمقابلات**، مرجع سابق، ص ٢٤١.

((فلو نظرنا إلى هذه الآية فنجد أن الله عز وجل قال: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴾ فلم يجمعهما في جملة واحدة فتكون (للرجال وللنساء نصيب)، ولكن أفرد لكل منهما بجملة، وفي ذلك دليل على أن للنساء نصيبا أصليا مستقلا كالرجال، وليست النساء فيه بتابعات أو ملحقات))[١].

أكد القرآن الكريم حق الأبناء في الميراث بقوله: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾[النساء/٧]، ((وهو أن حق النساء ثابت فيما تركه المتوفى من مال، سواء أكان هذا المتروك قليلاً أم كثيراً، لأن الذكور والإناث يتساويان فى أن لكل منهما حقا فيما ترك الوالدان والأقربون حتى ولو كان هذا المتروك شيئاً قليلا)).[٢] ((فلا يفرق الإسلام بين الحمل في بطن الأم وبين الولد الكبير في العائلة الكبيرة ولا يميز الإسلام بين البكر وغيره من الأولاد)).[٣]

إلا أن نصيب الأبناء من هذا الميراث متفاوت حسب ما فرض الله لكل منهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء/١١] أي: ((يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشُّم المشقة، فناسب أن يُعْطَى ضعْفَيْ ما تأخذه الأنثى)).[٤]

ومن ناحية أخرى، ((إن حق المرأة في الميراث في هذه الحالة معلول لوضعها الخاص من ناحية المهر والنفقة، فكلما انتقص من حقها شيئا في جانب معين فإنه يعوض عليها مثله أو خير منه في جانب آخر، فالإنتقاص لفائدتها وخيرها لا لشيئ آخر)).[٥] ((وأن يكون لها مال تنفق منه

---

1 صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ٢٣٨.
2 الطنطاوي، **التفسير الوسيط**، مرجع سابق، النساء: ٧
3 عبد الرحمن الصابوني، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، مرجع سابق، ص ٢٢٠.
4 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٢٥
5 مرتضى المطهري، **نظام حقوق المرأة في الإسلام**، ترجمة حيدر الحيدر، الدار الاسلامية، بيـروت، ط٢، ١٩٩١م، ص ٢١٩.

على نفسها اذا لم يتح لها الزواج، أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها، فهو من قبيل المال الاحتياطيّ لها وللأسرة)).[1]

هكذا نرى، أن السبب الوحيد لمضاعفة الإرث للذكر هو ما لديه من واجبات زائدة عن الأنثى، وليس ذلك للتقليل من شخصيتها أو عدم الإكتراث بحالها أو هضم حقوقها.

ومن زاوية أخرى يكون نصيب المرأة مساويا لنصيب الرجل تارة، وزائدا عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال. وإذا مات رجل عن والدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلا كان للذكر ألفان ولأخته ألف. فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهرا، وأن يعد لها مسكنا وأن ينفق عليها من ماله، سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجه، فيكون نصيبه بالفعل مساويا لنصيب أخته، أو أقل منه. ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم، وليس على أمهم منها شيء. وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته. فإنها إذا تزوجت، كما الغالب فإنها تأخذ مهرا من زوجها وتكون نفقتها عليه....فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أمواتهم لكانت أموال النساء دائما أكثر من أموال الرجال، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تفضيلا لهن عليهم في أكثر الأحوال.[2]

وليس من المبالغة في شيء إذا قلنا إن القرآن الكريم يكفل الأولاد من الإناث حين أعطى للمرأة وهي بنت الميت نصيبا مستقلا، إذ يقول الله تعالى﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾[النساء/١١]

((وظاهر النظم القرآني أن الثلثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً، ولم يسم للاثنتين فريضة، ولهذا اختلف أهل العلم في فريضتهما، فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين. وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف، واحتج الجمهور بالقياس على الأختين، فإن الله سبحانه قال في شأنهما: {فَإِن كَانَتَا اثنتين فَلَهُمَا الثلثان }[النساء: ١٧٦] فألحقوا البنتين بالأختين في استحقاقهما الثلثين)).[3] ((وقد علم من هذا التفصيل في الإناث أن البنات لا يستغرق فرضهن

---

1 أنظر: محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، مكتبة التراث الاسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥، ص ١٦.

2 محمد رضا، المرجع ذاته، ص ١٦. وانظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج٤ ص٥٩١. وانظر: د.عفاف عبد الغفور حميد، **شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة كويت، العدد ٨٤و مارس ٢٠١١م، ص١٠٧.

3 الشوكاني، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج١ ص ٣٨٧.

التركة، وفهم منه أن الولد الذكر إذا انفرد يأخذ التركة كلها واذا كان معه أخ له فأكثر كانت التركة بينهما أو بينهم بالمساواة)).[١]

((وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ} أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، إذ أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم)).[٢]

ثانيا: ميراث الوالدين

فرض القرآن الكريم الميراث للوالدين من أولادهما في ثلاث حالات:

١. إذا كان للمتوفى فرع وارث مذكر، فإن لكل واحد من الوالدين السدس في هذه الحالة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ ﴾ [النساء/١١]، فيكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر دون زيادة له عليها. ((وذلك لعظم مقام الأم بحيث تساوي الأب بالنسبة إلى ولدهما، وإن كانا يتفاضلان في الزوجية وغيرها. وإنما تساويا مع وجود الأولاد ليكون احترامهم لهما على السواء)).[٣]

((وإنما كان حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الأولاد مع عظم حقهما على الولد، لأنهما يكونان في الغالب أقل حاجة من الأولاد، إما لكبرهما وقلة ما بقي من عمرهما))،[٤] ((وإما لاستقلالهما وتمولهما، وإما لوجود من تجب عليه نفقتها من أولادهما الأحياء، وأما الأولاد فإما أن يكونوا صغارا لا يقدرون على الكسب، وإما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقة الزواج وتربية الأطفال، فلهذا وذاك كان حظهم من الإرث أكثر من حظ الوالدين)).[٥]

٢. إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مذكر، فقد فصّله القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء/١١]، ((فهنا يدخل الأبوان في القاعدة "للذكر مثل حظ

---

1 محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤ ص ٤١٥
2 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٢٥
3 انظر: محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤ ص ٤١٥
4 أنظر: أ.د. وهبة الزحيلي، **فقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨م،ج٨، ص٢٩٠، وأنظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، النساء: ١١.
5 محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ص ٤١٥-٤١٦

الأنثيين" كل في طبقته))[١]. وسبب المضاعفة للذكر قد ذكرناه سابقا، ولأن الأب في هذه الحالة يكون مكلف بالإنفاق على ذرية الإبن الميت من الإناث.

٣. إن كان إخوة مع الأبوين وهو صريح في أنّ الإخوة يحجبون الأمّ، فينقلونها من الثلث إلى السدس. قال تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء/١١] أمّا الأخ الواحد أو الأخت فلا يحجب الأمّ.[٢]

ولم تذكر الآية ١١ من سورة النساء الحالة الرابعة وهي مع وجود الزوج أو الزوجة، لأن نصيب الزوج أو الزوجة يذكر في أية أخرى. وذهب العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

قول ابن عباس: للزوج أو الزوجة فرضهما وللأمّ ثلثها وما بقي للأب، حملا على قاعدة تعدّد أهل الفروض، وقال زيد بن ثابت: لأحد الزوجين فرضه، وللأمّ ثلث ما بَقي وما بقي للأب، لئلا تأخذ الأمّ أكثر من الأب في صورة زوج وأبوين، وعلى قول زيد ذهب إليه جمهور العلماء.[٣]

ثالثا: ميراث الزوج

((رابطة الزوجية هي سبب التوارث بين زوجين عند وفاة أحدهما، لأن صلة الزوجية أشد وأقوى صلة اجتماعية)).[٤]

وقد أعطاها الله حقّها المهجور عند الجاهلية، إذ كانوا لا يورّثون الزوجين: أمّا الرجل فلا يرث امرأته، لأنّها إن لم يكن لها أولاد منه، فهو قد صار بموتها بمنزلة الأجنبيّ عن قرابتها من آباء وإخوة وأعمام، وإن كان لها أولاد كان أولادها أحقّ بميراثها إن كانوا كباراً، فإن كانوا صغاراً قبض أقرباؤهم مالهم، وتصرّفوا فيه، وأمّا المرأة فلا ترث زوجها بل كانت تعدّ موروثة عنه يتصرّف فيها ورثته.[٥]

---

1 محمد رضا، **تفسير المنار**، المرجع ذاته، ص ٤١٥. وانظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج٣ ص٥١٦.

2انظر:أ.د. وهبة الزحيلي، **فقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق،ج٨، ص٢٩٠. وأنظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٤ ص ٢٦٠. وانظر: محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، المرجع ذاته، ج٤ ص ٤١٦-٤١٧.

3 ابن عاشور،، **التحرير والتنوير**، المرجع ذاته،ج٤ ص ٢٦٠. وانظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج٣ ص٥١٦.

4 انظر: محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤ ص ٤١٩.

5 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٤ ص ٢٦٣.

ونصيب الرجل من تركة زوجته يكون في حالتين:

١. إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث ذكر أو أنثى، فللزوج النصف من التركة، إذ قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[النساء/١٢]

٢. إذا كان للزوجة فرع وارث فللزوج الربع، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[النساء/١٢].

وفي الحالتين السابقتين فنصيب الرجل أكثر من نصيب امرأته على قاعدة ((للذكر مثل حظ الأنثيين))، بيان نصيبها في نقطة تالية.

رابعا: ميراث الزوجة

أعطى القرآن الكريم للمرأة مكانة كريمة، فقرر لها حقوقا في جميع أدوار حياتها كما ذكرنا سابقا، وأن لها مجالا اختص بها في أحكام الميراث، فرفع شأنها لما كانت عليها في الجاهلية. فالقرآن الكريم نهى المؤمنين عن استغلال المرأة في صور مختلفة، وفي كونها زوجة. يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء/١٩]

وقد تميز العهد الجاهليّ في علاقة الرجل بالمرأة من خلال هذه الآية، وهي أن تستغل المرأة على العموم زوجة أو غير زوجة بأن يؤكل ميراثها، بضمّه إلى ميراث إنسان يشاركها في الإرث أو بالمماطلة في عدم تحديده حتى تيأس من أخذ نصيبها فتستسلم، فتلك عادة كانت من خصائص العهد الجاهليّ، وهي من خصائص الجاهلية والمادية والوثنية إلى يوم البعث، وجاء القرآن وصفها في قوله تعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر/١٩، ٢٠][1]

وأن القرآن الكريم قد حصر الإرث في المال ولم يتعداه إلى المرأة أو الزوجة كما كان في الجاهلية، بل كرم رابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سبباً

---

1 د. محمد البهى، **منهاج القرآن في تطوير المجتمع**، مكتبة وهبة عابدين، ١٩٧٩م، ص ٥٧.

للتوارث عند الوفاة فلم يهملها. يكفل القرآن الكريم المرأة بعد موت زوجها بإعطاء ما يمكن إنفاقه في حياتها، إذ يقول الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء/١٢]، فهي كذلك في الحالتين مثل الزوج ولكن نصيبها أقل منه.

وأول ما نلحظه في هذا الصدد أن القرآن الكريم لم يحصر الميراث في جهة خاصة، بل جعله للأصول والفروع والحواشي[١] والأزواج وهو يكفل جميع أفراد الأسرة.

المطلب الثاني: النفقة بسبب الموت وافتراق رابطة الزوجية.

وأول ما نذكره في هذا الأمر هو أن الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم ألزم الرجل بالإنفاق على الزوجة وعلى الأولاد، وكذلك يلزمه بالإنفاق على والديه عند حاجته كما ذكرنا في المبحث المتعلق بحقوق هؤلاء الأشخاص، ومسئولية الإنفاق تؤكد أهمية كفالة الأسرة. وفي هذا المطلب سوف نبحث كفالة الأسرة بموت الرجل و حين حصول الفرقة بين الزوجين.

أولا: نفقة الأبناء.

جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء/٣٠، ٣١] قد كفل الله رزقهم ومنحهم حق الحياة، هذا من ناحية الخالق، أما من ناحية العلاقة الأسرية فقد أرشد القرآن الكريم إلى الأولياء أو الأوصياء إلى أن يقوموا بهذه الكفالة تجاه الأبناء في حالتين:

١. إذا فقدوا آبائهم الكافلين لهم، أمر القرآن الكريم بإيتاء اليتامى[٢] أموالهم. كالأمر في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء/٢].

---

1 اصول المتوفى: الأب والجد، والفروع: الأبناء وأبناء الأبناء والبنات بنات الأبناء، والحواشي: الأخوان وأبناءهم وأعمامه وأبناءهم. أما نصيب الحواشي لا تدخل في هذه الدراسة.

2 واليتم في بني آدم بفقد الاب، وفي البهائم بفقد الأم. وحكى الماوردي أن اليتيم يقال في بني آدم في فقد الام، والأول المعروف. واليتيم من لم يبلغ الحلم. انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٦ ص١٨.

((وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين: أحدهما – إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية، إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الاخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير. والثاني – الايتاء بالتمكن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والارشاد)).[1] وهذا بيّن من قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء/٦]

وفيه الأمر بإصلاح مال اليتيم، لأن تمام إيتائه ماله حفظه والقيام به بما يصلحه وينميه، وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار.[2] وهو من مظاهر العناية التي أولاها الإسلام للأيتام.

وترشد الآيات الكثيرة إلى الإنفاق على اليتامى، وهي من ضمن التكافل الإجتماعيّ، منها:

قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [النساء/٣٦]،

وقوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ﴾ [البقرة/١٧٧]،

وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [الأنفال/٤١].

وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [الحشر/٧]

وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى/٩، ١٠]

---

1 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٦ ص١٨-١٩.

2 عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١٦٣.

٢. إذا افترق والدا الأبناء من الرابطة الزوجية.

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة/٢٣٣] وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[الطلاق/٦].

((ويفهم من الأيتين أن نفقة الولد الصغير على أبيه، لأنه إذا لزمته أجرة الرضاع، فبقية النفقات الخاصة بالصغير تقاس على ذلك)).[1] ولقد مر ذكرها في حقوق الأبناء.[2] وباستحضار ما سبق ندرك أن افتراق رابطة الزوجية لا ينافي حقوقهم.

ثانيا: نفقة الزوجة

يبدأ التكافل في محيط الأسرة من الزوجين بتحمل المسؤولية المشتركة في القيام بواجبات الأسرة ومتطلباتها، كل بحسب وظيفته الفطرية التي فطره الله عليها، قال رسول الله ﷺ ((الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها))[3].

والرجل منفق على عياله في حياته. أما بعد موته فلزوجته نصيب من مال التركة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة، فنسختها آية المواريث فجعل لهن الربع أو الثمن مما ترك الزوج.[4]

وأما في حالة الافتراق الزوجية وكونها مطلقة[5] فقد منع القرآن الكريم من الأخذ من مهرها، إذ يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء/٢٠، ٢١]. والمعنى إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل

---

1 محمد الطنطاوي، **تفسير الوسيط**، مرجع سابق، ج١ ص ٤٥٥.
2 راجع صفحة ٤٣
3 سبق تخريجه في صفحة ١٩
4 أنظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج١ ص ٦٥٨. وانظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢ ص ٤٧١.
5 اباح القرآن الكريم الطلاق في قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...} [البقرة/٢٢٩]

مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً، ولو كان قنطارا من مال.....وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضَتْ إليك.[1]

والقرآن الكريم قد أوجب النفقة للزوجة على الزوج حتى لو كانت مطلقة، فإن النفقة والسكن واجبة عليه طول فترة العدة – وهي المدة التي تنتظرها المرأة المطلقة ولا تتزوج من غيره استبراء للرحم، كما أنه يدفع لها ثمن إرضاعها لابنه منها حال طلاقها، قال الله تعالى:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق/٦]

قال ابن عبد البر رحمه الله: ((اللواتي لأزواجهن عليهن الرجعة لا خلاف بين علماء الأمة في أن النفقة لهن وسائر المؤنة على أزواجهن، حوامل كن أو غير حوامل، لأنهن في حكم الزوجات في النفقة والسكنى والميراث ما كن في العدة)).[2]

وإن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها، قال الله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق/٦]

ولها أجرة الرضاعة، لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ((ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة)).[3] ومن هنا ننتقل إلى الحديث عن حقها وحق زوجها على أبناءهما حالة كونهما والديهم، أو عندما يكونا منفصلين من رابطة الزوجية، وعجزا عن كسب النفقة.

---

1 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٤٣-٢٤٤.

2 أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض،٢٠٠٠م، ج٦ ص ١٦٥.

3 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٨ ص ١٥٣.

ثالثا: نفقة الوالدين.

العناية بكبار السن والمسؤولية عنهم قد أنيطت في الإسلام بالأبناء أولا، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗا ﴾[العنكبوت/٨][1]، فمسؤولية الأبناء عن بر الآباء ورعايتهم مسؤولية إلزامية ديانة وقضاء بمعنى أن أوامر الدين توجب على الأولاد وتلزمهم بها فإذا قصروا فيها ألزمهم بها القضاء.

قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾ [لقمان/١٥] بمعنى لو كان دينهما مختلفا عن الأبناء فإن ذلك لا يسقط حقهم، ولا يلغي تلك المسؤولية، قال ابن كثير: ((ولا يمنعنَّك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفا، أي: محسنًا إليهما)).[2] إذا كان هذه حالهما فكيف إذا كان دينهما و الأبناء دين واحد لكان أولى، سواء كانا يعيشان معا أو منفصلين.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد ومما يجب التنبيه عليه هو إذا كان اختلاف الدين سببا لعدم وجوب النفقة والميراث على الوالدين، فإحسان إليهما من جانب النفقة ووصية لهما من جانب الميراث وسيلتان لدعوتهما إلى دين الأبناء، ويؤيد افتراضي بمن قال في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾ [البقرة/١٨٠] ((أن الآية مُحكَمَة لم تُنسخ والمقصود بها من أول الأمر الوصية لغير الوارث من الوالدين والأقربين مثل الأبوين الكافرين والعبْدين والأقارب الذين لا ميراث لهم، وبهذا قال الضحاك والحسن في رواية وطاووس واختاره الطبري)).[3] ولكن الصحيح في هذه الأية أنها نسخت بأية المواريث[4] وكذلك جاء الحديث ((فلا وصية لوارث))[5]. والله أعلم.

---

1 وانظر: [سورة لقمان:١٤] و[سورة الأحقاف:١٥] و[سورة البقرة:٨٣] و[سورة النساء:٣٦] و[سورة الأنعام:١٥١] و[سورة الإسراء:٢٣]

2 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج ٦ ص ٣٣٧.

3 انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٤٩.

4 وهي من سورة النساء: ١١

5 السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم الحديث: ٢٨٧٠، وقال الألباني: حسن صحيح.

وإذا لم يكن لهم أبناء انتقلت المسؤولية عنهم إلى المجتمع ممثلا في الدولة، قال تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[الإسراء/٢٦] وقال تعالى: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الروم/٣٨]

وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة/٢١٥]

((والآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء، والترغيب فيه، وهي في النفقة التي ليست من حق المال أعني الزكاة، ولا هي من حق الذات من حيث إنها ذات كالزوجة، بل هذه النفقة التي هي من حق المسلمين بعضهم على بعض لكفاية الحاجة وللتوسعة وأولى المسلمين بأن يقوم بها أشدهم قرابة بالمعوزين منهم، فمنها واجبة كنفقة الأبوين الفقيرين والأولاد الصغار الذين لا مال لهم إلى أن يقدروا على التكسب، أو ينتقل حق الإنفاق إلى غير الأبوين، وذلك كله بحسب عادة أمثالهم)).[1]

---

1 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢ ص٣١٨.

المبحث الثاني: التكافل الاسري في الكتاب المقدس

في هذا المبحث لموضوع التكافل الأسري في الكتاب المقدس من خلال موضوعين وهما الميراث والنفقة.

المطلب الأول: الميراث

أصول الميراث في العهد القديم تتألف من الأرض والمنازل والثروات، إذ ورد:{ فَأَمَرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: هذِهِ هِيَ الأَرْضُ الَّتِي تَقْتَسِمُونَهَا بِالْقُرْعَةِ، الَّتِي أَمَرَ الرَّبُّ أَنْ تُعْطَى لِلتِّسْعَةِ الأَسْبَاطِ وَنِصْفِ السِّبْطِ. لأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ سِبْطُ بَنِي رَأُوبَيْنَ حَسَبَ بُيُوتِ آبَائِهِمْ، وَسِبْطُ بَنِي جَادَ حَسَبَ بُيُوتِ آبَائِهِمْ، وَنِصْفُ سِبْطِ مَنَسَّى. قَدْ أَخَذُوا نَصِيبَهُمْ. اَلسِّبْطَانِ وَنِصْفُ السِّبْطِ قَدْ أَخَذُوا نَصِيبَهُمْ فِي عَبْرِ أُرْدُنِّ أَرِيحَا شَرْقًا، نَحْوَ الشُّرُوقِ } (عدد:٣٤/١٣-١٥)[1] وقوله: { اَلْبَيْتُ وَالثَّرْوَةُ مِيرَاثٌ مِنَ الآبَاءِ، أَمَّا الزَّوْجَةُ الْمُتَعَقِّلَةُ فَمِنْ عِنْدِ الرَّبِّ } (أم:١٩/١٤) ولا يتناول العهد الجديد في هذا الجانب. ونبدأ بذكر ميراث الأبناء لكثرة شواهدها في العهد القديم.

أولا: ميراث الأبناء.

ذكر العهد القديم بأن أول من يرث في الميت ولده الذكر بمجرد وفاة أبيه ولو كان حملا في بطن أمه.[2] ذلك قوله: { فَإِذَا كَلاَمُ الرَّبِّ إِلَيْهِ قَائِلاً: لاَ يَرِثُكَ هذَا، بَلِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَحْشَائِكَ هُوَ يَرِثُكَ }(تك:١٥/٤)، وهو يرث عن أبيه وليس للابن الجارية ميراث أبيه[3] إذ قال: { فَقَالَتْ لإِبْرَاهِيمَ: اطْرُدْ هذِهِ الْجَارِيَةَ وَابْنَهَا، لأَنَّ ابْنَ هذِهِ الْجَارِيَةِ لاَ يَرِثُ مَعَ ابْنِي إِسْحَاقَ }(تك:٢١/١٠)[4]. وله حق في أموال أبيه وإن كان مولود من شقيقه بعد موته، إذ يقول: {إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلاَّ يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ}(تث:٢٥/٥-٦)

أما بالنسبة إلى أبناء الجواري فيعطي لهم العطية، وليست التركة، وذلك في حياة أبيهم، ومثاله قوله: { وَأَمَّا بَنُو السَّرَارِيِّ اللَّوَاتِي كَانَتْ لإِبْرَاهِيمَ فَأَعْطَاهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَطَايَا، وَصَرَفَهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِهِ شَرْقًا إِلَى أَرْضِ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ بَعْدُ حَيٌّ }(تك:٢٥/٦)

---

1 وانظر: عد(٣٦: ٦-٩)

2 أنظر: محمد صبري، **المقارنات والمقابلات**، مرجع سابق، مادة: ٣٢٢ ص ٢٣٤. وانظر: د. أحمد شلبي، **اليهودية**، ص ٢٩٨.

3 James Strong، New Strong's exhaustive corcodance of Bible، Tomas Nelson Publisher، United State of America، 1983. ، chapter the Law of the Bible. وأنظر: قض(١١: ١-٢)، حز(٤٦: ١٦-١٨)

4 وانظر: تك(٢٥: ٥)، ١ أي(٥: ١)

وفي تقسيم الميراث، بيّن العهد القديم أن إرث الإبن البكر ضعف ميراث الإبن الآخر، إذ يقول: {إِذَا كَانَ لِرَجُل امْرَأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ، فَوَلَدَتَا لَهُ بَنِينَ، الْمَحْبُوبَةُ وَالْمَكْرُوهَةُ. فَإِنْ كَانَ الابْنُ الْبِكْرُ لِلْمَكْرُوهَةِ، فَيَوْمَ يَقْسِمُ لِبَنِيهِ مَا كَانَ لَهُ، لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ ابْنَ الْمَحْبُوبَةِ بِكْرًا عَلَى ابْنِ الْمَكْرُوهَةِ الْبِكْرِ، بَلْ يَعْرِفُ ابْنَ الْمَكْرُوهَةِ بِكْرًا لِيُعْطِيَهُ نَصِيبَ اثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ مَا يُوجَدُ عِنْدَهُ، لأَنَّهُ هُوَ أَوَّلُ قُدْرَتِهِ. لَهُ حَقُّ الْبَكُورِيَّةِ}(تث:٢١/١٥-١٧)

كما أن هذا الحق لا يستحقه الابن البكر في حالتين:

الأولى: إذا باع الإبن البكر بكوريته، لأن ورد أن حقوق الإبن البكر يمكن بيعها، إذ قال: { فَقَالَ يَعْقُوبُ: بِعْنِي الْيَوْمَ بَكُورِيَّتَكَ. فَقَالَ عِيسُو: هَا أَنَا مَاضٍ إِلَى الْمَوْتِ، فَلِمَاذَا لِي بَكُورِيَّةٌ؟ فَقَالَ يَعْقُوبُ: احْلِفْ لِيَ الْيَوْمَ. فَحَلَفَ لَهُ، فَبَاعَ بَكُورِيَّتَهُ لِيَعْقُوبَ. فَأَعْطَى يَعْقُوبُ عِيسُوَ خُبْزًا وَطَبِيخَ عَدَسٍ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ وَقَامَ وَمَضَى. فَاحْتَقَرَ عِيسُو الْبَكُورِيَّة }(تك:٢٥/٣١-٣٤). وفي العهد الجديد يحذر من بيع البكورية تأكيدا ما فعل عيسو وموضحا أن البكورية شيئ مهم للأبناء، بقوله: {لِئَلاَّ يَكُونَ أَحَدٌ زَانِيًا أَوْ مُسْتَبِيحًا كَعِيسُو، الَّذِي لأَجْلِ أَكْلَةٍ وَاحِدَةٍ بَاعَ بَكُورِيَّتَهُ}(عب:١٢/١٦)

والثانية: إذا دنس الإبن البكر فراش أبيه، إذ ورد:{ وَبَنُو رَأُوبَيْنَ بِكْرِ إِسْرَائِيلَ. لأَنَّهُ هُوَ الْبِكْرُ، وَلأَجْلِ تَدْنِيسِهِ فِرَاشَ أَبِيهِ، أُعْطِيَتْ بَكُورِيَّتُهُ لِبَنِي يُوسُفَ بْنِ إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ يُنْسَبْ بِكْرًا. لأَنَّ يَهُوذَا اعْتَزَّ عَلَى إِخْوَتِهِ وَمِنْهُ الرَّئِيسُ، وَأَمَّا الْبَكُورِيَّةُ فَلِيُوسُفَ }(١أخ:٥/١-٢). واذا تأملنا مليا الحالتين ندرك أن حق البكورية للإبن البكر يمكن إعطائها إلى أي ابن من أبناء الميت.[1] والأساس الحاكم لهذا التصور أن البكورية يمكن بيعها الى أي واحد والثاني أن يهوذا أحق من يوسف في البكورية.

وزاد في أحكام الأحوال الشخصية الحالة الثالثة: ((امتياز البكر إنما هو على تركة الأب دون تركة الأم)).[2]

وجاء في العهد القديم عن نصيب البنات:{ فَتَقَدَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ بْنِ حَافَرَ: أَبُونَا مَاتَ فِي الْبَرِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الرَّبِّ فِي جَمَاعَةِ قُورَحَ، بَلْ بِخَطِيَّتِهِ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ

---

1 انظر الشواهد من العهد القديم: تك(٢١: ١٠)، تك(٢٧: ٣٧)، ملا(١: ٢-٣)، ١اخ(٥: ١)، تك(٤٩: ٢٢-٢٦)، ١مل(١: ٥-٤٥)، ١أخ(٢٢: ٩-١٠) ومن العهد الجديد: رو(٩: ١٣).

2 اب شمعون، مرجع سابق، مادة: ٥١٤، ج٢ ص ١٩٣.

بَنُونَ. لِمَاذَا يُحْذَفُ اسْمُ أَبِينَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ابْنٌ؟ أَعْطِنَا مُلْكًا بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِينَا. فَقَدَّمَ مُوسَى دَعْوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ. فَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: بِحَقٍّ تَكَلَّمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ، فَتُعْطِيهِنَّ مُلْكَ نَصِيبٍ بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ، وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ } (عدد:٢٧/١-٨)[١]

((فيفهم من هذه الفقرة أن البنت لم تكن ذات حظ في ميراث أبيها قبل موسى عليه السلام حتى طلبت بنات صلفحاد من موسى عليه السلام))،[٢] وأن الميراث أصله كله للأبناء، وإذا ليس للميت الإبن فينتقل ميراثه إلى البنت بشرط أن تتزوج داخل القبيلة[٣]، وغرضه لئلا تنتقل الثروة إلى أسرة أخرى، يقول العهد القديم: {هذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صَلُفْحَادَ قَائِلاً: مَنْ حَسُنَ فِي أَعْيُنِهِنَّ يَكُنَّ لَهُ نِسَاءً، وَلكِنْ لِعَشِيرَةِ سِبْطِ آبَائِهِنَّ يَكُنَّ نِسَاءً. فَلاَ يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ، بَلْ يُلاَزِمُ بَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سِبْطِ آبَائِهِ } (عدد:٣٦/٦-٧)، ومن بعدها تنتقل الميراث إلى الإخوة ثم العمومة ثم نسيبه الأقرب[٤]. وورد في الشرع اليهودي: ((إذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لإبن ابنه، وإن لم يكن له ابن الإبن فالميراث للبنت أي بنت الميت))[٥]. ((فالشرط في ذلك ما دام اسم الإبن قائما يعني أن يكون له ابن أوابنة ابن فإن الميراث لا تنتقل إلى الإبنة إلا أن لا يبقى للإبن ذكر ولا انثى ولا من ينحوا به)).[٦]

ولا يفوتنا بعد هذه النقاط أن ننبّه الى مقصد توريث الأبناء الذكور كل التركة دون البنات. منها ما أشرنا سابقا من أن لا تنتقل الثروة إلى أسرة أخرى، وكذلك أن الأبناء الذكور مسئولون عن إعالة إخواتهم حتى يبلغن أو يتزوجن[٧]، فإن كان المال في الحد الكبير فيجب أيضا أن يدفع لكل

---

1 وانظر: يش(١٧: ٣-٧).

2 انظر: محمد جلاء إدريس، **تأثير الفقه الإسلامي على الفقه اليهودي**، مجلة الدراسات الإسلامية، اسلامآباد، العدد ٤، المجلد ٣٣، ١٩٩٧م، ص ٦٨

3 انظـــر:، **The Torah A Modern Commentary، W. Ghunther Plaut**، Union of American Hebrew Congregation New York، 1981، pg: 1206.، وانظر: صـــابر طـــه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ١٧٩. وانظر: د.أحمـــد حجـــازي السقا، **نقد التوراة**، مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٥م، ص ٣٣٠. وانظر: وليم وهبة بباوي وآخرون، **دائـــرة المعارف الكتابية**، مرجع سابق، ج٨ ص ١٩٨.

4 انظر: عد(٢٧: ٩-١١)

5 محمد صبري، **المقارنات والمقابلات**، مرجع سابق، مادة: ٣١٣، ص ٢٥٠. و صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ١٨٣.

6 اب شمعون، مرجع سابق، ج٢ ص ١٤١ نقلا عن كتاب المواريث لسعديا الفيومي.

7 أنظر: ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للاســـرائيليين**، مرجع ســـابق، ج٢ ص ١٣٠. والمادة: ٥٣٠-٥٣١. وانظر: صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإســـلام**، مرجـــع سابق، ص ١٨٤.

ابنة عشر المال تتجهز به وقت دخولها على زوجها. ((ولا تستحقها البنات هذا العشر في ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون الميراث عن الأم، فإنه وإن كان كذلك وخلفت بنين وبنات فالجميع للبنين وليس لها منها شيئا لا عشر ولا أرزاق.

الثانية: أن يكون الأب قد زوج البنات في حياته فإن كان كذلك ليس لهن العشر.

الثالثة: أن يكون قد ادركن وتزوجن بعد موت الأب، ولم تطالب اخوتهن بشيء)).[1] فبهذه المقاصد لا نعدو الحقيقة إذا قلنا أن التكافل الأسريّ تجاه البنات مداره قبل الزواج و قبل البلوغ، وليس لها نصيب أصلي تتصرف به كيف تشاء.

وأما ما جاء في العهد القديم بأن أيوب أعطى بناته من الميراث إذ يقول:{ وَلَمْ تُوجَدْ نِسَاءٌ جَمِيلاَتٌ كَبَنَاتِ أَيُّوبَ فِي كُلِّ الأَرْضِ، وَأَعْطَاهُنَّ أَبُوهُنَّ مِيرَاثًا بَيْنَ إِخْوَتِهِنَّ }(أي:١٥/٤٢) فالأرجح أن هذا العطاء ليس هو الميراث الذي يقسّم بعد الموت، لأن أيوب عاش بعد ذلك مئة و أربعين سنة: {وَعَاشَ أَيُّوبُ بَعْدَ هذَا مِئَةً وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَرَأَى بَنِيهِ وَبَنِي بَنِيهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَجْيَال }(أي:١٦/٤٢) والاحتمال الثاني ما ذهب إليه مفسّر العهد القديم من أن ميراثهن بقي مع إخوتهن بعد زواجهن[2]. والاحتمال الثالث هو ما ذهب إليه صابر طه: أن أيوب لم يكن يهوديا وذلك للآتي:

١. أنه بالنظر إلى نسب سيدنا أيوب عليه السلام فيتضح أنه ابن عيص بن تاخور أى من بني عوص وليس من بني إسرائيل.

٢. جاء في المعجم الفلسفيّ أن أيوب كان عربيا.

٣. أنه بالنظر إلى الثروة التي تركها أيوب، فيتضح أنها كانت عبارة عن ((أربعة عشر ألفا من الغنم وستة آلاف من الإبل، وألف فدان من البقر وألف أتان))[3]، إذاً فالثروة عبارة عن غنم وجمال وبقر وحمير، ومعلوم أن الجمال كانت محرمة عند اليهود.

٤. أن أصدقاء سيدنا أيوب عليه السلام الذين ورد ذكرهم في النص كانوا عربا بدليل أسمائهم وهم ((اليفاز التيماني، وبلدد الشوحي، وصوفر النعماتي))[4].

---

1 ابن شمعون، مرجع ذاته، ج٢ ص ١٣١–١٣٢.
2 أنظر: وليم مارش، **السنن القويم**،مرجع سابق، ج٥ ص ٢٧٠.
3 انظر: (أي:١٢/٤٢)
4 انظر: أي(٤٢: ٩)

٥. إن اليهوديّ لا ينسب إلا لوالديه بخلاف سيدنا أيوب فهو منسوب إلى بلده عوص[1]، وعلى هذا فإن نبيّ الله أيوب عليه السلام لم يكن يهوديا، وأنه سار على طريقة توريث البنت وهو نظام لم يكن عند اليهود.[2]

ويقول العهد الجديد إقرارا في توريث الإبن: { وَأَمَّا الْكَرَّامُونَ فَلَمَّا رَأَوْا الابْنَ قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: هذَا هُوَ الْوَارِثُ! هَلُمُّوا نَقْتُلْهُ وَنَأْخُذْ مِيرَاثَهُ } (مت:٣٨/٢١) وفي عدم توريث الإبن الجارية: { لكِنْ مَاذَا يَقُولُ الْكِتَابُ؟ «اطْرُدِ الْجَارِيَةَ وَابْنَهَا، لأَنَّهُ لاَ يَرِثُ ابْنُ الْجَارِيَةِ مَعَ ابْنِ الْحُرَّةِ}(غل:٣٠/٤)

فبهذه النصوص نقرر بأن العهد الجديد لا يشير إلى حكم من أحكام الميراث بالتفصيل، ونفترض بأن أحكام الميراث في المسيحية مستمدة من القوانين الوضعية، وهذا واضح حين ذكر في المسيحية بأن الزوجة تستحق التركة وهي من أصحاب الفروض والتقسيم للإبن الذكر والبنت بالسوية وهذا مخالف لما ورد في شريعة اليهود أو العهد القديم[3]. ((ووردت كلمة الوراثة ومشتقاتها ٤٥ مرة في العهد الجديد ومفهومها لا يقوم على أساس المفهوم العبري)).[4]

وإضافة على ذلك وحسب ما ذكرنا في المبحث المتعلق بحقوق الأبناء بأن قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين شرع التبني، وأعطى للمتبنى حق الإرث. ذكر العهد القديم عن التبني(مهما لم يطلق بذلك فمقصوده واحد) للمتوفى وليس له ابن، يتزوج الأخ امرأة أخيه الميت والولد منه ينتسب الى أخيه الميت لكي لا يمحى اسم الميت من اسرائيل[5]، ذلك قوله: {إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ. وَالْبِكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُومُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلاَّ يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ}(تث:٢٥/٥-٦).

وخلاصة القول أن ميراث الأبناء في العهد القديم لا يكفل جميع الأبناء وهو منحصر على أبناء الذكور فقط دون البنات. أما الميراث في القرآن الكريم يكفل جميع الأبناء رجالا ونساء.

---

1 انظر: أي(١: ١)
2 صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ١٨٠-١٨١.
3 راجع باقي انواع المستحقين وطبقاتهم بالتفصيل في: صابر طه، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٧
4 وليم وهبة بباوي وآخرون، **دائرة المعارف الكتابية**، مرجع سابق، ج٨ ص ١٩٩.
5 أنظر: د.أحمد حجازي السقا، **نقد التوراة**، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

ثانيا: الميراث للزوج

لا تتناول النصوص في العهدين أو في كتاب المواريث للفيومي[1] موضوع ميراث الزوج، ولكن قرر بعض اليهود بأن الزوج يرث زوجته، ولكن الزوجة لا ترث من زوجها.[2] وهذا عند طائفة الربانيين، أما طائفة القرائين فإنهم لا يورثون الزوج من زوجته والعكس. فقد نصت في الأحكام الشرعية للقرائين على أنه لا توارث شرعا بيت الزوجين.[3]

ولم ترد النصوص عن ميراث الزوجة، وإنما المرأة التي لم تترك الأولاد من زوجها المتوفى معتبرة من الإرث وترثها أقارب زوجها المتوفى، جاء في العهد القديم: { فَقَالَ بُوعَزُ: يَوْمَ تَشْتَرِي الْحَقْلَ مِنْ يَدِ نُعْمِي تَشْتَرِي أَيْضًا مِنْ يَدِ رَاعُوثَ الْمُوآبِيَّةِ امْرَأَةِ الْمَيِّتِ لِتُقِيمَ اسْمَ الْمَيِّتِ عَلَى مِيرَاثِهِ. فَقَالَ الْوَلِيُّ: لاَ أَقْدِرُ أَنْ أَفُكَّ لِنَفْسِي لِئَلاَّ أُفْسِدَ مِيرَاثِي. فَفُكَّ أَنْتَ لِنَفْسِكَ فِكَاكِي لأَنِّي لاَ أَقْدِرُ أَنْ أَفُكَّ. وَهذِهِ هِيَ الْعَادَةُ سَابِقًا فِي إِسْرَائِيلَ فِي أَمْرِ الْفِكَاكِ وَالْمُبَادَلَةِ، لأَجْلِ إِثْبَاتِ كُلِّ أَمْرٍ. يَخْلَعُ الرَّجُلُ نَعْلَهُ وَيُعْطِيهِ لِصَاحِبِهِ. فَهذِهِ هِيَ الْعَادَةُ فِي إِسْرَائِيلَ.......فَقَالَ بُوعَزُ لِلشُّيُوخِ وَلِجَمِيعِ الشَّعْبِ: أَنْتُمْ شُهُودٌ الْيَوْمَ أَنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ كُلَّ مَا لأَلِيمَالِكَ وَكُلَّ مَا لِكِلْيُونَ وَمَحْلُونَ مِنْ يَدِ نُعْمِي. وَكَذَا رَاعُوثُ الْمُوآبِيَّةُ امْرَأَةُ مَحْلُونَ قَدِ اشْتَرَيْتُهَا لِيَ امْرَأَةً، لأُقِيمَ اسْمَ الْمَيِّتِ عَلَى مِيرَاثِهِ وَلاَ يَنْقَرِضُ اسْمُ الْمَيِّتِ مِنْ بَيْنِ إِخْوَتِهِ وَمِنْ بَابِ مَكَانِهِ. أَنْتُمْ شُهُودٌ الْيَوْمَ.}(را:٤/٤-١٠)[4] وأكّد ذلك في احكام الأحوال الشخصية: ((المتوفى زوجها إذا لم يترك أولادا وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعا، ولا تحل لغيره ما دام حيا إلا إذا تبرأ منها)).[5]

الهدف من علاقة زوجية هي سعادة الأسرة، فكيف تحصل هذه السعادة إذا كانت المرأة تمنع من حق الحرية. النصوص السابقة تشير إلى أن المرأة كالبضائع لا روح لها وليس لها حق الحرية. وهذا بعيد عن الفطرة.

---

1 سعد الفيومي، ولد سنة ٨٨٢م، أستاذ وفيلسوف اليهود، عالم كبير جليل في العبرية ومتضلع في العربية، أول من صنف بالعربية في العبادات وترجمة التوراة والمعاملات وله عدة المؤلفات في التفسير والإفتاء والفلسفة، وكتابه "المواريث" توجد في مكتبة جامعة اكسفورد ثم نسخه وطبعه ونقله بحرفه في أحكام الأحوال الشخصية لابن شمعون. انظر: ابن شمعون، أحكام الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مرجع سابق، في المقدمة.

2 أنظر:، W.Ghunther Plaut، **The Torah A Modern Commentary**، مرجع سابق، ص ١٢٠٧

3 أنظر:صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ١٨٦ نقلا عن "الأحكام الشرعية للقرائين لمراد فرج.

4 وانظر: تث(٢٥: ٥-١٠)، تك(٣٨: ٦-١٠)

5 ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، مرجع سابق، مادة: ٣٦،ج١ ص ١٢. وانظر: حسن الباش، **القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان**، مرجع سابق، ج٢ ص ٣٨٣.

ثالثا: الميراث الوالدين

ومن المعلوم بأن العهد القديم لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى توريث الأب. ولكن ورد في شريعة اليهود: ((إذا لم يعقب الميت ذرية ولا نسلا من ذكر أو أنثى أولادا أو حفدة أو من نسلهم ذكورا أو إناثا فميراثه لأصوله. وأحق الأصول بميراث الميت أبوه وله كل التركة)).[١] ((أما الأم فليس لها الحق في الميراث لا في ابنها ولا في بنتها)).[٢] ولا يتناول العهد الجديد عن ميراث الوالدين.

إذا كان الوالدان أحق الناس بالاحترام في حياة الأبناء، فمشاركتهما في ميراث أبنائهما كانت تطيب نفوسهما، ولكن العهدي القديم والجديد لم يعطهما أصليا. وهذا أيضا لا ينسجم مع العقل.

المطلب الثاني: النفقة.

إن المتتبع لنصوص العهد القديم لا يجد فيها نصا واضحا يبين أحكام العدة والرضاعة والحضانة. وهذا يدعونا إلى إعادة النظر جذريا في مسألة النفقة لأسرة الميت. والظاهر في نصوص عن الميراث السابقة أن نفقة الأبناء الذكور من ميراث أبيهم. وفي الشرع اليهود: ((يجب على كل إسرائيلي أن يختار قبل موته وصيا على الأولاد القصر ليقوم بحفظ أموالهم، وتدبير شئونهم حتى يصلوا درجة البلوغ)).[٣] ((أما نفقة البنات المتوفى والدها فالأبناء الذكور الذين يرثون التركة مسئولون عن إعالتهن، وأن أخذ البكر نصيبين راجع أصلا الى النفقات الخاصة التي كان يتكبدها الإبن الأكبر)).[٤] ورد في الشرع اليهودي: ((أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذا السن تماما))[٥] وفي الأحوال الشخصية للإسرائيليين: ((حتى يبلغن أو يتزوجن))[٦]. ولا يذكر العهد القديم عن نفقة الأولاد المترتبة من افتراق الزوجين.

---

1 محمد صبري، **المقارنات والمقابلات**، مرجع سابق، مادة: ٣١٥، ص ٢٥١. و صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ١٨٣. وانظر: ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**، مرجع سابق، مادة: ٤٣٤ و ٤٤٣، ج١ ص ١٧٠.

2 ابن شمعون،، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**، المرجع ذاته، مادة: ٤٣٩، ج١ ص ١٧١.

3 محمد صبري، **المقارنات والمقابلات**، مرجع سابق، مادة: ٣٤٦، ص ٢٧٧.

4 نخبة من الأساتذة، **قاموس الكتاب المقدس**، مرجع سابق، ص ١٠٢٢.

5 محمد صبري، **المقارنات والمقابلات**، مرجع سابق، ص ٢٣٤. وانظر: د. أحمد شلبي، **اليهودية**، ص ٢٩٨.

6 ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٣٠. والمادة: ٥٣٠-٥٣١. وانظر: صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ١٨٤.

وفي العهد الجديد عنى الوكلاء والأوصياء[1] الأبناء إذا كانوا قاصرين إلى وقت محدد، إذ يقول: { وَإِنَّمَا أَقُولُ: مَا دَامَ الْوَارِثُ قَاصِرًا لاَ يَفْرِقُ شَيْئًا عَنِ الْعَبْدِ، مَعَ كَوْنِهِ صَاحِبَ الْجَمِيعِ. بَلْ هُوَ تَحْتَ أَوْصِيَاءَ وَوُكَلاَءَ إِلَى الْوَقْتِ الْمُؤَجَّلِ مِنْ أَبِيهِ }(غل:٤/١-٢).

وترشد نصوص كثيرة إلى الإنفاق على اليتامى وهي من ضمن التكافل الإجتماعيّ، منها:

{ تَعَلَّمُوا فَعْلَ الْخَيْرِ. اطْلُبُوا الْحَقَّ، انْصِفُوا الْمَظْلُومَ. اقْضُوا لِلْيَتِيمِ، حَامُوا عَنِ الأَرْمَلَةِ} (أش:١/١٧)[2]

{ لأَنَّكُمْ إِنْ أَصْلَحْتُمْ إِصْلاَحًا طُرُقَكُمْ وَأَعْمَالَكُمْ، إِنْ أَجْرَيْتُمْ عَدْلاً بَيْنَ الإِنْسَانِ وَصَاحِبِهِ، إِنْ لَمْ تَظْلِمُوا الْغَرِيبَ وَالْيَتِيمَ وَالأَرْمَلَة...}(أر:٧/٥-٦)

{وَتَفْرَحُ فِي عِيدِكَ أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَاللاَّوِيُّ وَالْغَرِيبُ وَالْيَتِيمُ وَالأَرْمَلَةُ الَّذِينَ فِي أَبْوَابِكَ }(تث:١٦/١٤)

أما نفقة الزوجة فهي تدخل في التكافل الاجتماعي لكثرة النصوص التي تأمر بالإحسان على الأرملة.[3] ولا تشير النصوص بوضوح إلى أنها تدخل في التكافل الأسري إلا نصا واحدا ينص على رجوعها إلى بيت أبيها، إذ يقول: {وَأَمَّا ابْنَةُ كَاهِنٍ قَدْ صَارَتْ أَرْمَلَةً أَوْ مُطَلَّقَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَسْلٌ، وَرَجَعَتْ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا كَمَا فِي صِبَاهَا، فَتَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ أَبِيهَا. لكِنَّ كُلَّ أَجْنَبِيٍّ لاَ يَأْكُلُ مِنْهُ } (لاو:٢٢/١٣). ولا يتنافي هذا مع نص في التثنية بأنها حق أخ الزوج لأن ورد في الترجمة الكلدانية ((رجعت الى بيت أبيها وهي غير متزوجة أخا زوجها))[4] ولكن ورد في الشرع اليهودي: ((أن المرأة تعيش مع أولادها بعد وفاة زوجها وعليهم نفقتها، واذا لم يكن لها ولد عاشت مع أهلها)).[5] ((أو تقيم في بيته بعد وفاته طوال فترة ترمله)).[6]

((أما إذا حصلت الفرقة بين الزوجين فينفصل الزوجان عن السكن)).[7] ((وليس من حقها أن تأخذ النفقة ولكن من حقها أن تأخذ حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج)).[8] وبالنسبة لكثرة

---

1 الأوصياء في الأصل اليوناني: هم الذين يوكل اليهم النفوس، والوكلاء: الذين يوكل اليهم الأموال. انظر: وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سايق، ج٧ ص ٥١.

2 وأنظر: خر(٢٢: ٢٢)

3 انظر منها: خر(٢٢: ٢٢)، تث(١٤: ٢٩)، تث(١٦: ١١،١٤)، تث(٢٤: ١٩، ١٧-٢١)، تث(٢٧: ١٩)، أش(١: ١٧)، ١تي(٥: ١٦)

4 د. جنسبرج وآخرون، **السنن القويم في تفسير أسفار الكليم**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٥٩.

5 محمد صبري، **المقارنات والمقابلات**، مرجع سابق، ص ٣٦١. وانظر: (تك:٣٨/١١)

6 د. منصور عبد الوهاب، **فتاوى الحاخامات رؤية موضوعية**، مرجع سابق، ص ٤٦. وانظر: ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**، مرجع سابق، المادة: ١٠٦ و ٢٣٨

7 ابن شمعون، المرجع ذاته، ص ١٠٣.

8 صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ١٤٠ و١٨٦. وانظر: د. أحمد شلبي، **اليهودية**، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٧م، ط١٢ ص ٣٠١.

ما شوهد من وقوع الشقاق والفرقة بين الزوجين فقد استقر رأي الربانيين على وجوب الأخذ بحكم (وقف الزوجية) ومعناه أن توقف أموال الزوجة ويصير الزوج قيما عليها يستغلها دون بيعها أو يرهنها. فتصبح الزوجة بذلك مالكة لرقبة الأموال والزوج مالكا للمنفعة فاذا حصلت الفرقة عادت الثروة الى الزوجة.[١]

ولا نغفل أن نفقة الزوجة والأبناء المترتبة عن انفصال الزوجين لها علاقة بحق الطلاق خاصة لدي المسيحية التي لا تقبله مبدئيا وهذا ما يفسر قلة ذكرها في العهد الجديد.

---

1 أنظر: محمد صبري، **المقارنات والمقابلات**، مرجع سابق، ص ٤٠١-٤٠٢. وانظر: د. أحمد شلبي، **اليهودية**، ص ٣٠١.

المبحث الثالث: الإتفاق واختلاف بين القرآن الكريم والكتاب المقدس في مبدأ التكافل الاسري

المطلب الأول: الإتفاق

١. اتفق القرآن الكريم والكتاب المقدس على مبدأ الميراث وفي كون الميراث مما له قيمة سواء من الأرض، أو المنازل، أو الثروة.

٢. اتفق القرآن الكريم الكتاب والمقدس على توريث الميت أهله وقرابته إلا أن دائرة الوراثة في القرآن الكريم أوسع وأشمل، تحيط بين أهل وقرابة الميت بينما اقتصرت دائرتها في الكتاب المقدس (العهد القديم) على فئة معينة.

٣. اتفق القرآن الكريم والكتاب المقدس على كون الإبن الذكر أكثر نصيبا في تركة أبيه.

٤. اتفق القرآن الكريم والكتاب المقدس على كون الأبناء الذكور مسئولين عن نفقة أسرتهم بعد موت أبيهم.

٥. حرص القرآن الكريم على أموال اليتامى أشد الحرص وفرض على أولياء اليتامى أن يعيدوا أموالهم ولا يأكلونها وكذلك عني الكتاب المقدس بمصلحة اليتامى ويفرض على الأوصياء في تدبير أموالهم.

المطلب الثاني: الاختلاف

١. من كمالية نص القرآن الكريم تناول ذكر الفرائض المقدرة لكل أصحاب الفروض[1]، ولكن ذكر الكتاب المقدس أن لا فرائض مقدرة للأباء والأزواج والبنات والاخوة والأخوات ولا غيرهم من الأقارب كما هو الحكم في القرآن الكريم

٢. ولا يذكر الكتاب المقدس أيضا ميراث للبنات ولا الزوجة ولا الأباء ولا غيرهم من الأقارب مع الولد الذكر بكريا كان أو غير بكري، فاعطاء الولد الذكر مع وجود هؤلاء لا يقبله العقل لأن ينفي العدالة في الأسرة. والقرآن الكريم أعطى للبنات والزوجة والوالدين حقهم مع الولد الذكر.

٣. والكتاب المقدس يقرر أن للابن البكر من الأولاد حظ اثنين من إخوانه، أما القرآن الكريم فيقرر أن للأبناء الذكور نصيبين من أخواتهن.

---

1 أنظر: صفحة ١٠١-١٠٦ هذه الرسالة.

٤. والكتاب المقدس لا يفرق بين أن يكون الولد من نكاح مشروع أو غير مشروع كاتخاذ الخدن أما القرآن الكريم فقرر أن الميراث حق للأبناء الشرعيين.

٥. أن القرآن الكريم خالف الكتاب المقدس في كونه جعل للنساء حظا أصليا في الميراث. حيث احترام الإسلام لحق المرأة ذكر القرآن الكريم حقها في الميراث.

٦. القرآن الكريم يخالف العهد القديم في كون الأب والأم من ذوي الفروض سواء كان للميت ولد أو لم يكن له ولد.

٧. الحكم في الكتاب المقدس يخالف القرآن الكريم من جهة حرمان البنات مع الذكور من الأولاد والحفدة. وتقديم الطبقة الثانية من الذكور على الطبقة الأولى من البنات.

٨. ثبوت التوارث بين الزوجين في القرآن الكريم بمجرد العقد وخالف هذا الحكم العهد القديم فلم يورث الزوجة من زوجها شيئا إلا مؤخر الصداق.

٩. من مقصد التوارث في العهد القديم رعاية أفراد الأسرة وعدم انتقال الثروة إلى قبيلة خارج قبيلتها فبذلك لا يورث الزوجة زوجها أما مقصد القرآن الكريم من التوارث فهو تكافل جميع أفراد الأسرة وعدم تعصبه إلى قبيلة معينة.

نخلّص بعد هذا العرض أن القرآن الكريم يكفل جميع أفراد الأسرة ولا يظلم حقهم في الميراث والنفقة، والتفاوت في نصيب يتناسب مع المسئولية. بينما الكتاب المقدس رغم أنه ذكر عن الميراث والنفقة ولكن العقل لا يقبل عدم ذكر بعض أفراد الأسرة المستحق بها.

الفصل الثالث: المشكلات الأسرية وعلاجها في القرآن الكريم والكتاب المقدس

تمهيد:

لا يضمن أحد أن لا يحصل في الأسرة مشاكل ولو قليلا، لضعف الإنسان وافتقاره إلى الإرشاد الربانيّ، كما افتقاره إليه حين أراد أن ينشأ الزواج وتكوين الأسرة. ولذلك كتب الأديان لا تكاد لا تذكر فيها عن شيء من هذا القبيل. وسوف نبحث في هذا الفصل هل القرآن الكريم والكتاب المقدس يسطر فيها هذه الإمكانيات، وهل هناك تذكر طرق العلاج لهذه المشكلات؟.

ويعد انحراف الزوج أو الزوجة يؤثر سلبا على الحياة الأسرية لأنهما أساس في الأسرة والذي يترتب على ذلك فساد الحب الزوجي، وفساد الرابطة الزوجية، وضياع مقاصد الأسرة، ووظيفتها الأصلية. ولهذا تركيزنا في المباحث الآتية إلى الزوج والزوجة من بداية النزاع بينهما حتى تقضي إلى الانفصال.

المبحث الأول: المشكلات الأسرية وعلاجها في القرآن الكريم

المطلب الأول: مشكلة النشوز وعلاجها.

النشوز لغة: المتن المرتفع من الأرض، ونشز الشيء ينشِز نشوزا ارتفع، وتلٌ ناشزٌ مرتفع، وقلبٌ ناشزٌ اذا ارتفع عن مكانه.[1]

والنشوز اصطلاحا: وهو على حسب حالاته، قد يكون من الزوجة، وقد يكون من الزوج، وقد يكون من كليهما معا:

الحالة الاولى: نشوز الزوجة (أقوال المفسرين متقاربة في معنى نشوز الزوجة) وهو: العصيان لأمر الزوج، والترفع عنه، وكراهيته، والخروج عن طاعته،[2] وإليه أشارت الآية الكريمة: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء/٣٤]

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، فصل "نشز"، ج٧ ص ٢٨٥.

2 انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٩٤. الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج٨ ص ٢٩٩. الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج ٤ ص ٧١.

وفي بيان أنواع النشوز قال الشافعي رضي الله عنه: { واللاتى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ } ((النشوز قد يكون قولا، وقد يكون فعلا، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك، فهذه أمارات دالة على نشوزها وعصيانها، فحينئذ ظن نشوزها ومقدمات هذه الأحوال توجب خوف النشوز)).[1]

لا جرم أن في تعبير القرآن هنا حكمة لطيفة: ((وهي أن الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام، لم يشأ أن يسند النشوز الى النساء اسنادا يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلا، بل عبر ذلك بعبارة تومئ إلى من شأنه أن لا يقع، لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطييب به المعيشة، ففي هذا التعبير لطيف الى مكانة المرأة وما هو أولى من شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، حتى إذا آنس منها ما يخشى أن يؤول الى الترفع وعدم القيام بحقوق الزوجية، فعليه أن يقوم بتأديبها بالوسائل المشروعة)).[2]

الحالة الثانية: نشوز وإعراض الزوج فهو: سوء عشرته لها ببغضها وكراهيته لها، فقد أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء/١٢٨].

الحالة الثالثة: نشوز الزوجين[3]، وهو كراهية كل منهما صاحبه،وهو المعبر عنه بالشقاق، فقد أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء/٣٥]

---

1 الرازي، المرجع ذاته، ج٤ ص ٧٢.

2 رشيد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥ ص٧٢.

3 انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٩٦. ابن عاشور، مرجع سـابق، ج٥ ص ٤٤.

معالجة النشوز:

علاج نشوز الزوجة:

ولا بد من المبادرة في علاج مبادىء النشوز قبل استفحاله، وذلك من داخل الأسرة نفسها قبل رجوعها إلى دور الآخرين كالمحكمة. ((إذ ليس من العقل أن نلجأ إلى المحكمة في حوادث الحياة اليومية التافهة التي تتجدد كل دقيقة، وتنتهي من نفسها كل دقيقة، فذلك خبال لا يقدم عليه العقلاء، فضلاً عن أنه يحتاج إلى إقامة محكمة في كل بيت تعمل ليل نهار))[١]. ولا بد أن نعرف أن القرآن الكريم قد أسند القوامة في الأسرة للزوج، وعلى هذا أساس يملك الزوج حق تأديب زوجته.[٢]

وذلك بوسائل ثلاث مع مراعاة الترتيب كما ذكرها القرآن الكريم إذ يقول: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء/٣٤]

ويجوز أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من وُلاَة الأمور والأزواج.[٣] أما للزوج إذا تبين أن زوجته نشزت، فيجب عليه أولا أن يعظها وينصحها وذلك بالكلمة الطيبة فيذكرها بواجباتها نحو زوجها، لقد كثرت أقوال المفسرين فيما يقوله الزوج لزوجته[٤]، و((تختلف باختلاف حال المرأة))[٥] وهي تشمل الترغيب والترهيب. أما إذا لم تفد معها الموعظة بعد محاولة متكررة وأصرت على النشوز فيلجأ الزوج لوسيلة أخرى.

---

1 محمد قطب، **شبهات حول الاسلام**، دار الشروق، بيروت،١٩٧٨م، ط١١ ص ١٢٩.

2 هذا الحق له عدة أساس منها لأنه أوصوا بوقاية أهله من النار لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا [التحريم/٦]، وله حق القوامة والإشراف على النساء لقوله تعالى: لرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ [النساء/٣٤]، والدرجة التي للرجال عليهن، لقوله تعالى: وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ [البقرة/٢٢٨] وهم أوصوا بالنساء خيرا في الحديث: ((ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)) رواه الترميذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها،رقم الحديث:١١٦٣، وقال هذا حديث حسن صحيح.

3 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٥ ص ٤٣.

4 انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع السابق، ج٨ ص ٢٩٩. الماوردي، **النكت والعيون**، ج١ ص ٢٩٤. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢ ص ٢٩٤.

5 رشيد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥ ص٧٢.

وإذا فشل الزوج في تأديب زوجته بالموعظة يحق له أن يهجرها في الفراش، ويكون داخل البيت للحديث: ((وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِى الْبَيْتِ)).[1] ((فشرطه أن لا يخرج إلى حدّ الإضرار بما تجده المرأة من الكمد)).[2]

أما إذا لا تنفع في الزوجة فالآية أرشدت الزوج إلى الوسيلة الثالثة وهو الضرب. والمقصود به الضرب الخفيف غير المبرح. ولا يجوز للزوج أن يضرب زوجته الناشز إلا بعد اليأس من تأديبها وردعها بالوسيلتين السابقتين. اذا رجعت الزوجة إلى طاعة زوجها بإحى هذه الوسائل التأديبية فليس للزوج سبيل آخر، مصداقا لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء/٣٤]

والظاهر أنّ الإذن بالضرب هو لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين، فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح، لقصد إقامة المعاشرة بينهما؛ فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديا، بيد أنّ الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممّن لا يعدّ الضرب بينهم إهانة وإضراراً. [3]

قال الشافعي رحمه الله: ((والضرب مباح وتركه أفضل))، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن، فأذن في ضربهن فطاف بحجر نساء النبي ﷺ جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن، فقال ﷺ: ((لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم))[4] ومعناه أن الذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا، قال الشافعي رضي الله عنه: فدل هذا الحديث على أن الأولى ترك الضرب.[5]

---

1 السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في حق المرآة على زوجها، ج١ ص ٦٥١، رقم الحديث: ٢١٤٢. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:« وَلاَ تُقَبِّحْ » أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللَّهُ. قال الألباني: حسن صحيح. ورواه النسائي وأحمد والبيهقي والطبراني.

2 أنظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٥ ص ٤٤. الكمِد: شديد الحزن

3 ابن عاشور، **التحرير والتنوير** المرجع نفسه، ج٥ ص٤٤

4 رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، ج١ ص ٦٣٤، رقم الحديث:١٩٨٥. قال الألباني: حسن صحيح

5 الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج٤ ص ٧٢. لا يجد الباحث مأخذه من كتب الفقه

((ولولاة الأمور دورهم، إن كان النشوز رفع إليهم بشكاية الأزواج، وأنّ إسناد {فعظوهن} على حقيقته، وأمّا إسناد { واهجروهن في المضاجع } فعلى معنى إذن الأزواج بهجرانهنّ، وإسناد {واضربوهن } كما علمت)).[١]
وفي موضع أخر في القرآن الكريم يفهم من أن للزوج أن يعضل الزوجة أي التضييق عليهن لأجل أن يذهب ببعض ما أعطاها من صداق أو غير ذلك إذا نشزن، إذ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾[النساء/١٩]. يقول محمد رشيد رضا في هذه الآية: ((والمعنى لا تعضلوهن في حال من الأحوال أو في زمن من الأزمان إلا الحال أو الزمن الذي يأتين فيه الفاحشة المبينة دون الظنة والشبهة فإذا نشزن من طاعتكم بالمعروف المشروع ولم ينفع معهن التأديب...وساءت عشرتهن لذلك أو ارتكابهن للزنا أو السحاق فلكم حينئذ أن تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق وغيره اذ لا يكلفكم الله أن تخسروا عليهن مالكم في هذه الحالة التي يجيئ فيها الفحش من جانبهن)).[٢]
أما اذا أصرت الزوجة على نشوزها بعد استنفاد الزوج كل الوسائل التأديبية لإصلاحها فلا يبقى أمام الزوج حينئذ حل الآخر إلا الطلاق. ((ولكن القرآن الكريم لم يورد في الأية ذكر الطلاق لا تصريحا ولا تلميحا، بل قال((فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)) لأن تقديم احتمالات الوفاق أولى في مجتمع الذوق الرفيع)).[٣] قال الرازي: ((أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق والله أعلم)).[٤]

علاج نشوز الزوج:

إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، كما أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ

---

1 انظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٥ ص ٤٣.
2 رشيد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤ ص ٤٥٥.
3 د. سعاد إبراهيم صالح، **قضايا المرأة المعاصرة**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٣٨.
4 الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج٤ ص ٧٢.

ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء/١٢٨]، وللنشوز والإعراض[1] أحوال كثيرة: تقوى وتضعف، وتختلف عواقبها باختلاف أحوال الأنفس.[2]

((فلا بأس بهما في أن يصلحا بينهما، أي يُصلح كلّ واحد منهما شأنهما بما يبدو من وجوه المصالحة. وللصلح أحوال كثيرة: منها المخالعة، فيدخل في ذلك ما ورد من الآثار الدالّة على حوادث من هذا القبيل)).[3] كما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى: { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً } قالت: الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول له أجعلك من شأني في حلّ، فنزلت هذه الآية.[4] قال ابن كثير: فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها.[5] والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك، خير من المفارقة بالكلية.[6] ثم يذكر القرآن الكريم بأن الصلح خير من الفراق في قوله ((وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)) لمصلحتهما، وبخاصة إن كان لهما أولاد وأسرة.

ومع ذلك فقد نهى القرآن الكريم من تضييق الزوجة لإسقاط حقوقها، أو يمسكها حتى تفتدي بما كانت ورثت من قريب الوارث، أو ما أخذت من صداق ونحوه، إذ يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء/١٩]، أو تضطر الزوجة لأن تراضيه لإعطائه ما دفع من مهر كله أو بعضه، حتى لا يأتي بزوجة جديدة ويطلقها، إذ قال الله تعالى:

---

1 نشوز الزوج: أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب، والإعراض: أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب من طعن في سنّ، أو دمامة، أو شيء في خلق أو خُلق، أو ملال، أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك. انظر: الزمخشري، **الكشاف**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٥٦.

2 أنظر: ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٥ ص ٢١٥.

3 انظر: المرجع نفسه، ج٥ ص ٢١٥.

4 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً)، ج٤ ص ١٦٨٠، رقم الحديث: ٤٣٢٥.

5 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج٢ ص ٤٢٦.

6 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق،ج٢ ص ٤٢٩.

﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [النساء/٢٠]

والخطوة الثانية إذا أسقطت الزوجة حقها في المبيت أو غيره فلا يحق للزوج أن يعرض عنها ويميل الى زوجة أخرى أشد ميلا، فعليه أن يعامل الأولى كزوجة، أشار إليه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ ﴾. يقول ابن كثير: ((فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية، فتبقى هذه الأخرى مُعَلّقة)).[1]

ولكي لا تظلم المرأة والحياة الزوجية تكاد لا تستمر في الأسرة، بل يمكن أشد من ذلك فلا يبقى أمامها إلا طلب الفراق، إذ قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾ ((وقد أخبر تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه)).[2]

أما علاج نشوز الزوج فقد أرشدت الآيات القرآنية إلى وسائل تختلف وسائل تأديب الزوجة. ومن هنا نقول أن القرآن الكريم يراعي طبيعة الرجل والمرآة كما يراعي حالهما في اداء حقوقهما وواجباتهما. ((وقد يطيب لبعض الناس لأول وهلة أن يطالب بالمساواة الكاملة! ولكن المسألة هنا هي مسألة الواقع العملي والفطرة البشرية، لا مسألة عدالة نظرية مثالية لا تقوم على أساس. أي امرأة سوية في الأرض كلها تضرب زوجها ثم يبقى له في نفسها احترام، وتقبل أن تعيش معه بعد ذلك... ولكن المهم أن الشرع لم يلزمها بقبول نشوز الزوج واحتماله، فأباح لها الانفصال حين لا تطيق)).[3] ولا يكرّر القرآن الكريم هنا حقها في وعظ زوجها مع أنها تملك حق الوعظ من باب النصح المتبادل والموالاة المشتركة بين الرجل والنساء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لقوامة الرجل عليها، ولها أن تعظه من طبيعتها اللطيفة والمكيدة مع فطانتها في تجذيب الرجل إليها كما وردت الآية عن تأثير المرأة على الرجل، وأجاز بعض علماء

---

1 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المرجع ذاته، ج٢ ص ٤٣٠.
2 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، المرجع ذاته، ج٢ ص ٤٣١.
3 محمد قطب، **شبهات حول الاسلام**، مرجع سابق، ص ١١٧. وأنظر: محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ج٢ ص ٤٠.

المسلمين عليها حق الإعراض عن زوجها، أو الامتناع من معاملته بالحسنى، وأنا أوافق هذا الاتجاه إذا ترى الزوجة أنه يؤدي إلى رجوع الزوج من الإعراض، وإلا فتطبيقه أخطر.
ومن زاوية أخرى يختلف تأديبه عن تأديب المرأة، لأن الرجل من طبيعته أقوى من المرأة، فتأديبه تدخل في قاعدة طبيعية بأن القوي يؤدّبه الأقوى، فإذا تكرر نشوز الزوج و إعراضه فلها أن تشكو أمره إلى أهلها أو إلى أهل الخير والإصلاح، وإن عجزوا لجأت إلى القاضي أو الحاكم فيتولى وعظه وتأديبه فيأمره برفع الضرر عنها وأداء حقها لها.[١]

علاج نشوز الزوجين:

إذا وقع النشوز بين الزوجين أي يعرض كلاهما عن الآخر فأمر القرآن الكريم أن يُبعث بينهما الحكمان، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء/٣٥] والمراد ببعثهما ((إرسالهما إلى الزوجين لينظرا شكوى كل منهما، ويتعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما، ويسترضوهما بالتحكيم، وإعطائهما حق الجمع والتفريق)).[٢] ((هذا توجيه إلهي كريم بضرورة اخلاص النية والصبر في التحكيم من أجل الإصلاح، وتجنب الانفصال، وظاهرها أنّ الباعث هو الحاكم ووليّ الأمر، لا الزوجان)).[٣]

قال محمد رشيد رضا: ((الحكمة التي أرسلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الأمم وجميع الأعصار، وأنها يجب أن تكون في محل الذكرى من الحكمين اللذين يريدان إصلاح ما بين الزوجين، كما يجب أن يعرفها ولا ينساها جميع الأزواج – تلك الحكمة هي قوله للتي صرحت بأنها لا تحب زوجها "إذا كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تخبره بذلك فإن أقل البيوت ما بنى على المحبة وإنما يعيش (أو قال يتعاشر) الناس بالحسب والإسلام" أي إن حسب كل من الزوجين وشرفه إنما يحفظ بحسن عشرته للآخر، وكذلك الإسلام يأمرهما بأن يتعاشرا بالمعروف)).[٤]

---

1 انظر: محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، المرجع ذاته، ج٢ ص ٤٠ بالتصرف.
2 محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥ ص ٧٨.
3 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٥ ص ٤٦.
4 محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٥ ص ٨٠. راجع الرواية بأكملها: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، **المعرفة والتاريخ**، تحقيق: د. أكرم العمري، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨١م، ج ١ ص ١٩٢.

وفي جميع الحالات السابقة رأينا:

١. أن التزامات المرأة نحو الرجل ليست تحكمية، وإنما ينظر فيها لأمر الله عز وجل أولا ثم للمصلحة العامة التي تشمل الزوجة أيضاً بطريق مباشر أو غير مباشر.

٢. أن معظم هذه الالتزامات له مقابل من النوع نفسه عند الزوج. أما الحالات القليلة التي اختص فيها الرجل بلون من السلطة ليس للمرأة، فقد روعي فيها فطرة الرجل والمرأة كليهما، ولم يقصد بها إذلال المرأة، ولا إهانتها.

٣. أنه في مقابل هذه السلطة منحت المرأة الحق في رفضها إذا كانت نفسها لا تقبلها، أو أحست بأن في قبولها ظلماً لها.

٤. إن القرآن الكريم حين أقر الضرب أسلوبا لإصلاح المرأة لم يقصد منه الإيذاء الحسيّ والإيلام البدنيّ، بل هو للإصلاح والتربية، وهو إجراء وقائيّ يهدف إلى حسم الخلاف، لذلك يقول علماء المسلمين الضرب بألين الآلات. لأن الضرب بالنسبة لها أهون من الطلاق وهدم البيوت.

٥. وفي جميع حالات النشوز فقد أعطى القرآن الكريم طرقا للإصلاح وليس الانفصال مباشرة.

المطلب الثاني: مشكلة الخيانة الزوجية وعلاجها

ومن مشكلة النزاع بين الزوجين هي الخيانة الزوجية ما يؤدي إلى الانفصال، ولقد تناول القرآن الكريم الخيانة على العموم في عدة مواضع، منها:

١. حث الله رسوله محمدا ﷺ أن لا يكون مدافعا عن الخائنين: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ [النساء/١٠٥]

٢. ووضح الله جل شأنه عدم حبه للخائنين: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴾ [النساء/١٠٧] وقوله: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال/٥٨] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ﴾ [الحج/٣٨]

٣. وأمر الله تعالى المؤمنين أن لا يخونوا الأمانة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال/٢٧]

تدلنا الآيات إلى أيّ مدى تعد فيه الخيانة منكرة ومذمومة، لأنها فعل قبيح يسيئ أكبر إساءة لمرتكبيه، ويعده الله بالعقاب في الدنيا والأخرة.
أما عن الخيانة الزوجية فإن الله أوضح في آيات مباركة بغض النظر، أو مهما يكن الأسباب التي تؤدي إليها، منها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾ [النساء/١٥، ١٦] الفاحشة في الآية هي ما يفسر بالزنى عند جمهور المفسرين، أو السحاق، واللواط عند بعضهم.[1]

٢. وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النساء/٢٥]

٣. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء/٣٢]

٤. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴾ [الفرقان/٦٨]

٥. وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور/٢-٣]

---

1 ذهب أبو مسلم أن الفاحشة في الآية الأولى هي السحاق وفي الآية الثانية هي اللواط. قال محمد عبده: الحق أن ما ذهب إليه أبو مسلم هو الراجح في الآيتين. انظر: محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤ ص ٤٣٩.

فقد تضمنت الآيات السابقة أن الله تبارك وتعالى يأمر المؤمنين بالعفة، واجتناب الزنا، وبيّن عقوبته الشديدة.[1] وآثارها كثيرة: أهمها من ناحية الأسرة أنها تهدم قيم الحياة الزوجية، وأسس استقرارها، والشك بين الأزواج، وفقدان مشاعر الأبوة والأمومة.

وعلاج هذه المشكلة لا بد أن يكون قبل وقوعها:

وذلك يحث القرآن الكريم الرجل والمرأة على التأدب بآداب ما يحفظ حرمة الإنسان، فقال جل شأنه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون/٥-٧]

وينصح الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بأن يتقوا الله في سلوكهم، وهي خير وسيلة لدفع هذا الضرر، فقال جل شأنه: ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور/٣٠، ٣١]

ثم تذكّر عاقبة الخيانة في الدنيا والآخرة كما أشارت الأيات السابقة، وهوانُ الخائن عند الله، فإنّ من تذكّر ذلك عظمت عنده الخيانة، وكان ذلك سبباً لتركها والبعد عنها.

---

1 على من اتجه الى حرفية النص القرآني فعقوبة الزنا الجلد مائة جلدة بعد تحققه بشهادة أربعة شهداء من خيار المسلمين عدول. واتجاه الثاني يستدل بالأحاديث النبوية بأن عقوبته الرجم حتى الموت اذا كانت الزوجية قائمة. انظر: حسن الباش، **القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان**، مرجع سابق، ج٢ ص ٤٠٧-٤٠٨. وانظر: نجم الدين البغدادي الطوفي(ت٧١٦هـ)، **الانتصارات الاسلامية في علم مقارنة الأديان**، مكتبة النافذة،تحقيق: د. أحمح حجازي السقا، ط١، ٢٠٠٦م، ص ١٩٣. وانظر: محمد صبري، **المقارنات والمقابلات**، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

والعقوبة نفسها يعد أساسها علاجا، يقول ابن قيم: ((خص سبحانه حد الزنا من بين سائر الحدود بثلاث خصائص:

أحدها: القتل فيه بأشنع القتلات، وحيث خففه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة

الثاني: أنه نهي عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه؛ بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم، فإنه سبحانه من رأفته بهم شرع هذه العقوبة ؛ فهو أرحم منكم بهم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة؛ فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره. وهذا وإن كان عاماً في سائر الحدود، ولكن ذكر في حد الزنا خاصة لشدة الحاجة إلى ذكره ؛ فإن الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزاني ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر؛ فقلوبهم ترحم الزاني أكثر مما ترحم غيره من أرباب الجرائم، والواقع شاهد بذلك؛ فنهوا أن تأخذهم هذه الرأفة، وتحملهم على تعطيل حد الله، وسبب هذه الرحمة: أن هذا الذنب يقع من الأشراف والأوساط، والأرذال، ووفي النفوس أقوى الدواعي إليه، والمشارك فيه كثير، وأكثر أسبابه العشق، والقلوب مجبولة على رحمة العاشق، وكثير من الناس يعد مساعدته طاعة وقربة، وإن كانت الصورة المعشوقة محرمة عليه، ولا يستنكر هذا الأمر؛ فإنه مستقر عند من شاء الله من أشباه الأنعام، أيضاً فإن هذا ذنب غالباً ما يقع مع التراضي من الجانبين؛ ولا يقع فيه من العدوان والظلم والاغتصاب ما تنفر النفوس منه، وفيها شهوة غالبة له، فيصور ذلك لها، فتقوم بها رحمة تمنع من إقامة الحد، وهذا كله من ضعف الإيمان وكمال الإيمان أن تقوم به قوة يقيم بها أمر الله، ورحمة يرحم لها المحدود؛ فيكون موافقاً لربه ــ تعالى ــ في أمره ورحمته.

الثالث: أنه سبحانه أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد، وحكمة الزجر)).[1] قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ

---

1 محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الزوجية، **الجواب الكافي**، دار الكتب العلمية بيروت، ج١ ص ١١٥، باب مقدمة بين يدي التحريم.

والذي يبدو لي أن القرآن الكريم ذكر علاج للسحاق واللواط اذا سلمنا أن الأية في سورة النساء ١٥-١٦ غير منسوخة كما ذهب به أبو مسلم. فتفسير الأية كما قال محمد عبده: وحكمة حبس المساحقات على هذا القول هو أن المرأة التي تعتاد المساحقات تأبى الرجال وتكره قربهم- أي فلا ترضى أن تكون حرثا للنسل- فتعاقب بالإمساك في البيت والمنع من مخالطة أمثالها من النساء الى أن تموت أو تتزوج. يقول محمد رشيد رضا: والأولى أن يقال الى أن تموت أو تكره السحاق وتميل الى الرجال فتقبل على بعلها إن كانت متزوجة وتتزوج إن كانت أيما. أنظر: محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٤ ص٤٣٩. وعلاج اللواط ظاهر في الأية بالإيذاء أي التوبيخ. والله أعلم.

ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور/٢]. والحكمة من تلك الخصائص صيانة الأمة المسلمة والمجتمع المسلم من الوقوع في الخطيئة.

ويطلب القرآن الكريم بشهود أربعة من المسلمين وذلك أحوط من وقوع الزنا ومن ناحية أخرى يقدرون في المنع من ذلك الفعل. ((والزنا يتبعه مفاسد عظيمة منها ضياع النسب، ولحوق العار بالزانيين وأهلهما، ووجوب القتل عليهما، والجلد الذي يفضي إلى القتل، وسلب العدالة فيترتب عليه رد الشهادة، هذه المفاسد كلها راجعة الى حقوق الآدميين، فكان في تقليل ثبوت الزنا بتكثير الشهود، وتقليل هذه المفاسد في الحكم)).[1] والخيانة الزوجية هي ما تسبب من أحد الزوجين أو كلاهما ما يدمر الحياة الأسرية. وبعد أن انتهينا من هذه المشكلة ننتقل الى مشكلة أخرى.

المطلب الثالث: مشكلة القذف وعلاجها

هناك مشكلة لها علاقة بمشكلة الخيانة الزوجية والذي يفكك الأسرة وهي قذف الرجل أو المرأة بالزنا، والآية القرآنية إن لم تدل على الشيء[2] فقد تشمل المتزوجين فيها. وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور/٤]. وما أجمل عبارة سطّرها سيد قطب في تفسيره: ((إن ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات وهن العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكاراً بدون دليل قاطع يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة او بريئاً بتلك التهمة النكراء؛ ثم يمضي آمناً! فتصبح الجماعة وتمسي وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة؛ وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام؛ وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه، وكل رجل فيها شاك في أصله، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار)).[3]

لهذا، وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم،((شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف وربط ثبوته بشهادة أربعة شهداء. فكان التشدد في تلك العقوبة يعد في أساسها علاجا للذي توسوس له نفسه بارتكاب الإثم فلا يقربه ويبتعد عنه، فإذا

---

1 انظر: الطوفي، **الانتصارات الاسلامية في علم مقارنة الأديان**، مرجع سابق، ص ١٩٤.

2 المراد في الأية هو الرمي بالزنا وتدل عليه أقوال:
١. تقدم ذكر الزنا قبل هذه الأية.
٢. أنه تعالى ذكر المحصنات وهن العفائف، فدل ذلك على أن المراد بالرمي رميهن بضد العفاف
٣. قوله: { ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء } يعني على صحة ما رموهن به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا.
٤. انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا فوجب أن يكون المراد هو الرمي بالزنا.
انظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج٨ ص ٣٢٠.

3 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج١٨ ص٢٤٩٠.

ابتعد عنه زاد تقواه يوما بعد يوم)).[1] ((فالعقوبة ثلاثة: وهي ثمانين جلدة عقوبة جسدية، وإسقاط الشهادة عقوبة أدبية في وسط الجماعة، والوصم بالفسق عقوبة دينية، فهو منحرف عن الإيمان)).[2] وقبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق إذا تاب واعترف ببهتانه، دلت عليه الأية التي بعدها قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور/٥]

ومسائل فقهية في هذه المشكلة كثيرة فمرجعه كتب الفقه. ومدار كلام المفسرين أيضا أكثره في الأحكام الفقهية. والذي يهم الباحث في هذه النقطة هي ما يتعلق بالزوجين. فما رد الفعل منهما وما دورهما حين اتهم أحدهما بهذا الفعل القبيح سواء هذه التهمة من أحدهما أو من الأجنبيين الأخرين فربما هناك إحساس غير طيب أدى إلى الفرقة. وما أريد أن أقوله في هذا الخصوص وفي هذه الخطوة أن القرآن الكريم لا يذكر ولا يأمر الزوج أو الزوجة بالانفصال، بل القذف يعد علاجا وطريقا حين أراد الزوج أن ينفي ولد ما ليس منه إذا توافرت له الشروط كي لا ينسب الولد إلى غير والده. وإذا حصل الشقاق بين الزوجين بعد هذه الحادثة وبعد إقامة الحد على القاذف فعلاجه يعود الى علاج النشوز كما ذكرنا.

ثم ذكر القرآن الكريم الخطوة الأخيرة المترتبة من رمي الزوجة بالزنا. وهو إذا كان الزوج أصر على أنه رأى زوجته تزني مع رجل آخر ويعجز عن الإتيان بأربعة شهداء من الرجال يؤيدون دعواه، فلزمه اللعان ليسقط حد القذف. قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور/٦-١٠].[3] وهذه الأية نزلت بعد حد القذف تجعل للزوجين مخرجا من القذف والجلد.

---

1 عبد الحكيم العفيفي، **الخيانة الزوجية**، أوراق شرقية، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١٣٧.

2 سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج١٨ ص٢٤٩١. بالإختصار.

3 سبب النزول هذه الآية: عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه و سلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه و سلم (البينة أو حد في ظهرك). فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يقول (البينة وإلا حد في ظهرك). فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه { والذين يرمون أزواجهم – فقرأ حتى بلغ – إن كان من الصادقين }. فانصرف النبي صلى الله عليه و سلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه و سلم يقول (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب). ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا

ولم يدع القرآن الكريم حق المرأة في الدفاع عن نفسها. يقول ابن عاشور: ((إن في نفوس الأزواج وازعاً يزعهم عن أن يرموا نساءهم بالفاحشة كذباً وهو وازع التعير من ذلك، ووازع المحبة في الأزواج غالباً، ولذلك سمى الله ادعاء الزوج عليها باسم الشهادة بظاهر الاستثناء في قوله: { ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم }، وفي نفوسهم من الغيرة عليهن ما لا يحتمل معه السكوت على ذلك، وكانوا في الجاهلية يقتلون على ذلك، وكان الرجل مصدقاً فيما يدعيه على امرأته. وقد قال سعد بن عبادة «لو وجدت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح». ولكن الغيرة قد تكون مفرطة وقد يذكيها في النفوس تنافس الرجال في أن يشتهروا بها، فمنع الإسلام من ذلك، إذ ليس من حق أحد إتلاف نفس إلا الحاكم. ولم يقرر جعل أرواح الزوجات تحت تصرف مختلف نفسيات أزواجهن)).[1]

ويترتب عن الملاعنة بين الزوجين بعض الأحكام،((قال الشافعي (رحمه الله): يتعلق باللعان خمسة أحكام درء الحد، ونفي الولد، والفرقة، والتحريم المؤبد، ووجوب الحد عليها)).[2] ((ولا يجري التوارث بين الولد وأبيه، أو قرابة أبيه، كما لا تجب لواحد من هؤلاء نفقة القرابة على الآخر، وإنما التوارث يكون بين الولد وأمه وبينه وبين أقرباء أمه لا غير)).[3] والولد يدعى لأمه. لذا، قد وصلنا الى نوع من أنواع الانفصال بين الزوجين ومشكلة آتية هي من الإطار نفسه.

المطلب الرابع: مشكلة الطلاق وعلاجها

الطلاق لغة: من طلق طلاقا أي تحرر من قيده، وطلقت المرأة من زوجها طلاقا أي تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته ويده، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها. ورجل مطلاق اي كثير التطليق للنساء، وأطلق الشيئ أي حلّه حرّره يقال أطلق الأسير.[4]

والطلاق شرعا: رفع قيد النكاح في الحال بالبائن، أو في المآل بالرجعي بلفظ محصوص.[5]

والإسلام كما قلنا دين الفطرة، والفطرة أثبتت أن كل شركة يمكن أن تفشل، وأن الحب قد تعقبه الكراهية،[6] فالقرآن الكريم يضع الطلاق حلا لهذه المشكلة. وبما أن الزواج قديم تاريخيا

إنها موجبة. قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لاأفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه و سلم (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء). فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه و سلم (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، تفسير سورة النور، ج٤ ص١٧٧٢، رقم الحديث: ٤٤٧٠.

1 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١٨ ص ١٦٢.

2 الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج٨ ص٣٣٤. وقال الرازي: اختلف المجتهدون في وقوع الفرقة. المرجع نفسه. وانظر: د.مصطفى الرافعي، **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء**، الشركة العالمية للكتاب ش م ل، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ص ١٠٢.

3 مصطفى الرافعي، **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء**، المرجع ذاته، ص ١٠٢.

4 ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٠ ص ٢٢٦. مجمع اللغة العربية، **معجم الوسيط**، دار عمران، ط٣ د.ت، ج٢ ص ٥٨٣.

5 د. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م، ج٨ ص٥.

6 د. أحمد شلبي، **الإسلام**، مكتبة النهضة المصرية، ط١٢، ١٩٩٧م، ص ٢١٧.

((فالطلاق إذا، قديم في العالم قدم الزواج فيه، أصيل في الطبائع البشرية، أصالة التألف والمحبة بل هو عرض لازم للزواج ونتيجة من نتائج الطبيعية.))[1]
والقرآن الكريم يحرص على بناء الأسرة متينة تضمن لها البقاء والاستمرار والتماسك غير أن الأمر لا يخلو من إمكانية حدوث خلافات وصراعات ومشكلات بين الزوجين ((وإصرار كل منهما على موقفه وبدت المعيشة بينهما مستحيلة، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا))[2] فهنا يعرض القرآن الكريم العلاج بعد أن اتخذ مجموعة من الإجراءات الوقائية كما ذكرنا آنفا. قال الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ البقرة/٢٢٩-٢٣٠]. ففي الآية بيّن القرآن الكريم طريقة الانفصال وهي الطلاق، وأنه مرتان { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} يعني يبيح للرجل الرجوع الى زوجته بعد الطلاق الأول والثاني، وإذا طلقها ثلاثة لا يجوز له الرجوع ((وأبطل القرآن الكريم عادة الجاهلية التي لم يكن للطلاق حد ولا عدد)).[3] ((وأنه لا يوجد في غير شريعة الإسلام وذلك حرصا منها على استئناف العلاقة الزوجية بين الزوجين))[4]. وأما محاسنه فمنها: ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية، ومنها جعله بيد الرجل لاختصاصه في بعض الأمور.[5]
ولم يفتح القرآن الكريم بابا واسعا، كما أنه لم يغلقه كليا بل سمح به، وكرهه، وبغض فيه، ونهى عنه، يقول النبي ﷺ: ((أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق))[6]. إن كان الطلاق أبغض

---

1 مصطفى الرافعي، د.مصطفى الرافعي، **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهـا وقـضاء**، مرجع سابق، ص ٨٥.
2 صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ١٦٠.
3 محمد رضا، **حقوق النساء في الاسلام**، مرجع سابق، ص ١٢٣. وكان سبب نزول الأية عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا أرجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله ! لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذاك ؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك وذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه و سلم حتى نزل القرآن { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه (عن عائشة). قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب. انظر: الترميذي، **السنن**،كتاب الطلاق، ج٣ ص ٤٩٧، رقم الحديث:١١٩٢. قال الشيخ الألباني: ضعيف
4 صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ١٦٥.
5 انظر: محمد صبري، **المقارنات والمقابلات**، مرجع سابق، ص ٤٠٥.
6 السجستاني، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ج١ ص ٦٦١، رقم الحديث: ٢١٧٨. قال السيوطي في جمع الكبير: أخرجه أبو داود وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى وقال: على شرط مسلم، وابن عدى، والبيهقى، وأخرجه أيضًا: ابن الجوزى فى العلل المتناهية وقال: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: الوصافى ليس بشىء، وقال الفلاس والنسائى: متروك الحديث. قال الالباني: ضعيف.

الحلال عند الله فإن القرآن الكريم شرعه كعلاج عندما تستعصي الحياة الزوجية، ولم يشرع الطلاق من أول وهلة، وإنما شرعه عندما تستعصي كل محاولات الإصلاح. وقد منح القرآن الكريم الرجل حق الطلاق دون مال تفتدي به الزوجة نفسها ودون الرجوع للقاضي، ولكنه لم يجعل الطلاق كلمة يلقيها الزوج على الزوجة فيحرمان بعضهما على بعض تحريما أبديا لا رجعة فيه، لكنه جعله فترة يمكن للزوجين مراجعة نفسيهما، والتبصر في أمورهما، وما بينهما من ارتباطات (ابناء و تاريخ، ومستقبل). فالقرآن الكريم حينما أباحه كان منه ((تدبيرا اضطراريا في الأحوال الضرورة، من أجل ذلك كان في معالجته حذرا أشد الحذر، حكيما أبعد الحكمة فلم يجزه على وجه الإطلاق))[1]. إن الطلاق دواء مر المذاق، ولكن مرض الشقاق أكثر منه مرارة وقسوة، وطالما بتر الأطباء عضو إنسان حرصا على الإنسان كله[2]. فتفصيل علاج هذه المشكلة كالآتي:

معظم الحديث عن الزواج والطلاق وأحكام الأسرة كما في أحكام أخرى بدأ بالتقوى، في سورة النساء وفي أول آية منها قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء/١] وكذلك قوله تعالى في أول آية من سورة الطلاق فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾[الطلاق/١].

ثم لا بد من معرفة صورة الطلاق في القرآن الكريم، وهي صورتان:

١. طلاق المدخول بها

٢. طلاق غير المدخول بها.

أما الطلاق للمدخول بها فقد ذكر القرآن الكريم الخطوات المرحلية قبل وقوع الطلاق حقيقيا على الترتيب التالي:

١. شكك الله المرء في وجدانه عند حصول نفرة أو كره، فقد يكون في طباع المرأة ما يكره أو في تصرفاتها ما يعاب، ولكن الإسلام الحنيف يطلب من الرجل- رعاية للحياة الزوجية- أن

---

1 مصطفى الرافعي، **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء**، مرجع سابق، ص ٨٦.

2 د. أحمد شلبي، **الإسلام**، مرجع سابق، ص ٢١٧.

يصبر على ما يكره منها، وأن يمسكها على ما بها،[1] فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء/١٩] يقول الجصاص: (يدل على أنه مندوب إلى إمساكها مع كراهة لها).[2] يقول الصابونيّ: ((فيه إطماع للأزواج بالصبر على نسائهم وحسن معاشرتهن حتى في حالة الكراهية لهن، فرب شيء تكرهه النفس يكون فيه الخير العظيم وقد أرشدت الآية إلى قاعدة عامة لا في النساء خاصة بل في جميع الأشياء، وهذا هو السر في قوله ((فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا)) ولم يقل ((وعسى أن تكرهوا امرأة)) مع أن الوصية في الأية حول الإحسان للنساء)).[3]

٢. وإن لم يصبر الرجل وأراد أن يطلق زوجته فيحرم عليه أن يطلقها وهي حائض أو في طهر قد جامعها، يقول الله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق/١]. أقول بأن الرجل لا بد أن يكون واعيا في أحوال امرأته، سواء أنها حائض أم حامل حين أراد أن يطلقها.

٣. و المرأة التي طلقها زوجها مكلفة أن تحصي العدة، لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق/١] وهي من بداية إشعار الطلاق. وهذا الإشعار في علم الرجل لأن الطلاق يصدر منه هو الذي يعرف وقته. فكيف تحصي المرأة عدتها بدون معرفة وقت بداية طلاقها، فوعي الرجل مطلوب في هذه الحالة.

فالعدة للمطلقة ثلاث حيضات أو ثلاث طهرات، إذ يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة/٢٢٨] أما الصغيرة والمريضة واليائسة فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ

---

1 سعاد صالح، **قضايا المرأة المعاصرة**، مرجع سابق، ص ٢٩. وانظر: محمد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، مرجع سابق، ص ١٢١.

2 أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ج٣ ص ٤٧.

3 محمد علي الصابوني، **روائع البيان في تفسير أيات الأحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٢، ١٩٧٧م، ج١ ص٤٥٠- ٤٥١.

أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[الطلاق/٤] والحامل عدتها حتى تضع حملها لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ [الطلاق/٤]

٤. على الزوج أن يعتزل امرأته بعد إشعارها، فلا يجامعها، وله أن يؤاكلها، ويشاربها، ويحدثها،ويصرفها في جميع شئون بيته كما كانت من قبل الى أن يحين موعد انتهاء العدة. هذه المهلة التي اقتضت حكمته جل وعلا أن يفرضها على المسلمين عسى أن يتم خلالها الصلح بينهما وإزالة الخلافات فتلغي نية الطلاق،[1] قال الله تعالى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } [الطلاق/١]. فإن جامعها خلال هذه المهلة فمعنى ذلك أنه رجع عن عزمه على الطلاق، ولم يقع الانفصال تماما.

٥. يتحتم على المرأة أن تظل ساكنة في بيت الزوجية طوال مدة العدة، وذلك بأمر الله عز وجل، ولا يجوز على الزوج أن يخرجها من بيتها ولا يجوز لها أن تخرج هي من تلقاء نفسها، اذ يقول الله تعالى: ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ [الطلاق/١] هذه فرصة أعطاها الله للزوج ليرجع عن عزمه على الطلاق.

٦. وعلى الزوج عند إيقاع الطلاق وعند مراجعة زوجته أن يشهد على ذلك ذوي عدل من المسلمين، وأن يقيم الشهادة لله، يقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[الطلاق/٢]. ((واتفق جميع (الفقهاء) على أن هذا الإشهاد ليس شرطاً في صحة المراجعة أو المفارقة، لأنه إنما شرع احتياطاً لحقهما وتجنباً لنوازل الخصومات خوفاً من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك)).[2]

وإذا أراد الرجل مراجعة زوجته في عدتها وهو أولى بذلك، قال تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾ [البقرة/٢٢٨] فلا يباح له إلا بإرادة اصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف.

---

1 د. محمد طلبه زايد، **ديوان الطلاق**، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م، ص ٣٥.
2 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢٨ ص ٣٠٩-٣١٠.

قال الشيخ محمد عبده: هذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى، وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى، فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالإيلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلقها، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضي مفارقتها دائما، فيرغب في مراجعتها، ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية فأفضى كل منهما إلى الآخر بسره حتى عرف عجره وبجره، وتمكنت الألفة بينهما على علاتهما، وإذا كانا قد رزقا الولد فإن الندم على الطلاق يسرع إليهما، لأن الحرص الطبيعيّ على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أمر المغاضبة العارضة على النفس وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثا.[1]

٧. فلا يغفل الرجل أنه اذا فرغ من إيقاع الطلاق وجب عليه الأداء الفوريّ لجميع حقوق امرأته، إن كان لها عنده مال أدى إليها ذلك المال فورا أو مؤخر الصداق لأن هذا دين. إذ يقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا ﴾ [البقرة/٢٢٩] قوله: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ [النساء/٢٤]. إضافة إلى ذلك عليه نفقة الأولاد وأجور حضانتهم ورضاعتهم حتى لو كانت الزوجة تقوم بذلك، فهذا جعل الرجل في وضع تفكر طويل. ((رتب الإسلام على الطلاق من الناحيتين المالية والإجتماعية نتائج خطيرة وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة، وهذه النتائج والأعباء قادرة على حمل الزوج على ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق))[2].

٨. وعلى الزوج أن يمتّع مطلقته متاعا حسنا كما أمره الله جل وعلا يتناسب مع قدرته المالية،[3] إذ يقول تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة/٢٣٦] وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب/٤٩].

---

1 محمد رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٢ ص ٣٧٤. وانظر: الرازي، **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج٢ ص ٤٤٤.

2 صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ١٦٧.

3 اختلف العلماء في وجوبه، ومن العلماء من يقول انها مستحبة مطلقا. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق، ج١ ص ٦٤٢.

وحكمة المتعة تطييب قلب المرأة وإزالة توهم احتقار الرجل لها أو ارتيابه فيها. وقد كان كرام السلف يبالغون في هذا التكريم. ((روى عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه متع مطلقته له بعشرين ألف، وزقين من عسل، فقالت المرأة: متاع قليل من حبيب مفارق)).[1]

٩. ومرحلة الأخيرة هي أن يسرح الرجل زوجته إلى بيت أهلها سراحا جميلا، لقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب/٤٩]. ((السراح الجميل المذكور في الآية الكريمة هو مسألة تقديرية متروكة لفاعل السراح نفسه لينجزه بما يمليه عليه دينه وخلقه وشعوره، فقد يأبى أحدهم إلا أن يرافق مطلقته بنفسه إلى بيت أهلها معززة مكرمة في مركب طيب ووداع كريم، وقد يكتفي غيره بالسلام عليها عند خروجها من بيته)).[2] يقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام/١٣٢]

بعد هذا العرض فوقوع الطلاق إذا بعد الأجل أي العدة لا قبل العدة فتصير الانفصال كاملا بين الزوجين. فللزوج فرصة للمراجعة مرتين في عدة زوجها، وبعد الطلاق الثالث لا يمكنه الرجوع إلا إذا تزوجت بشخص آخر ودخل بها، وتخلص هذا الشخص منها بطلاق أو بموته، إذ قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة/٢٣٠]. فدور الرجل الثاني كالرجل الأول قبل الفرقة فهل يصبر الزوج على ذلك.

وحكمة هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهن لُعباً في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقاً، كما قال رسول الله ﷺ في حديث موسى والخضر عليهما السلام: فكانت الأولى من موسى نسياناً، والثانية شرطاً والثالثة عمداً، فلذلك قال له الخضر في الثالث {هذا فراق بيني وبينك}[الكهف:٧٨]. ((وقد رتب الله على الطلقة الثالثة حكمين وهما سلب الزوج حق الرجعة بمجرد الطلاق، وسلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج، واشتراط التزوج بزوج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة، إلا بعد التأمل والتريث، الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة، وللعلم بحرمة العودة إلا بعد الزواج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة، إذا تكرر منهم ذلك ثلاثاً، بعقوبة ترجع إلى إيلام الوجدان، لما ارتكز في النفوس من شدة النفرة

---

1 أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مكتبة دار الباز،مكة المكرمة، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج٧ ص٢٤٤. رقم الرواية: ١٤١٨٧.

2 د. محمد طلبه زايد، **ديوان الطلاق**، مرجع سابق، ص ٣٨.

من اقتران امرأته برجل آخر)).[1] فحتى في هذه الحالة ومع هذا الشرط الصعب وحتى آخر مرحلة يحافظ الإسلام على إعادة التماسك والتكامل الأسريّ.

ولو وقع الطلاق بعد المرحلة التي بيّنا فإنه ((بالحسنى والسراح الجميل وبما فيه من أناة وروية وحياء وتذمم وكرم عشرة ووفاء، ومروءة، وسخاء، وعفة، وحسن ختام.))[2]. وأما الطلاق لغير المدخول بها تختلف اختلافا يسيرا وهي لا عدة عليها فلا سكنى لها ولا نفقة ولا مهلة قبل إيقاع الطلاق.[3]

وتترتب على الطلاق أمور منها: تعود الزوجة أجنبية، ولا يجوز لها مجالسة من كان زوجها ولا إبداء زينتها له، وتظل بعض موانع الزواج التي حدثت بزواجها قائمة، فلا يجوز لهذا الزوج أن يتزوج بأمها مثلا، ويتوجب على الرجل نفقة العدة ونفقة الحضانة إذا كان لهما ولد، وإذا مات أحدهما قبل انتهاء العدة فإن الحي منهما يرث الذي مات، وتستحق المرأة المدخول بها شرعا المهر المؤجل.[4]

وهذا نوع الانفصال المتعلق بإرادة الزوج والزوجة غير راغبة فيه، فالقرآن الكريم ساوى بين الرجل والمرأة، وأعطى للمرأة أيضا حق للانفصال ما يتم بإرادتها والزوج غير راغب فيه، لقوله تعالى { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}. ذلك حين فشلت كل محاولات الذاتية الداخلية ومحاولة التحكيم، ورفض الزوج أن يطلق سراح زوجته وأجبرها على البقاء معه وهي كارهة للمقام معه، فقد شرع الإسلام للزوجة حالتين للانفصال من زوجها. الحالة الأولى أن تفتدي نفسها بمالها، وتقدم بعضه للزوج وتحرر من رقابة الزوجية[5] وهو ما يطلق في الفقه الاسلامي بالخلع.

يقرر القرآن الكريم إذ يقول: ﴿ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

1 ابن عاشور،**التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢ ص٤١٥.
2 د. محمد طلبه زايد،، **ديوان الطلاق**، مرجع سابق، ص ٤٩.
3 المرجع نفسه. ص ٣٨.
4 صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام**، مرجع سابق، ص ١٧٣.
5 مصطفى الرافعي، د.مصطفى الرافعي، **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء**، مرجع سابق، ص ٩١. وانظر: د. محمد سعيد رمضان البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، دار الفكر دمشق، ١٩٩٦م، ص١٣٨. وانظر: سعاد إبراهيم صالح، **قضايا المرأة المعاصرة**، مرجع سابق، ص ٤١.

ﭐلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة/٢٢٩]. ((اسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول الى معنى واحد)).[١]

ولم يختلف علماء الأمة أن المراد بالآية أخذ العوض على الفراق، وإنما اختلفوا في هذا الفراق هل هو طلاق أو فسخ، فذهب الجمهور إلى أنه طلاق ولا يكون إلا بائناً؛ إذ لو لم يكن بائناً لما ظهرت الفائدة في بذل العوض[2]

ولو أن القرآن الكريم أعطى للرجل حق في الأخذ العوض على الفراق ومع هذا نهى عن استغلال الزوجة وانتزاع الفرصة من ضعفها والأخذ من مالها خدعةً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء/١٩]. ((وهي أن يضايق الزوج زوجته في المعاشرة الزوجية ليحملها على أن تفدى نفسها بالتنازل عن مهرها كله أو بعضه وتخلع بذلك نفسها)).[٣] قال ابن عاشور: ((منع الأزواج نساءهم من الطلاق مع الكراهية، رغبة في بقاء المرأة عنده حتّى تموت فيرث منها مالها، أو عطف مباين إن أريد النهي عن منعها من الطلاق حتّى يلجئها إلى الافتداء منه ببعض ما آتاها)).[٤]

والحالة الثانية اذا كان موجبات ارادة المرأة بسبب ظلم الرجل أو نشوزه أو عدم القدرة على نفقتها وتعذر الإصلاح بالوسائل الممكنة ((فإن على القاضي أن يحقق رغبتها في الطلاق))[٥] ((أو فسخ النكاح على قول جماعة من العلماء))[٦] استدلالا بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[النساء/٣٤].

يقول محمد قطب: ((أما الانفصال الذي هو طريق المرأة العملي لرفض ما لا تطيق من الالتزامات، فله ثلاث سبل مختلفة:

---

1 أنظر: سعاد إبراهيم صالح، **قضايا المرأة المعاصرة**، المرجع ذاته، ص ٨٤.

2 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢ ص٤١٠.

3 د. محمد البهى، **منهاج القرآن في تطوير المجتمع**، مرجع سابق، ص ٥٧.

4 ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٤ ص ٢٨٤.

5 البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، مرجع سابق، ص ١٣٨.

6 انظر: الشوكاني، **فتح القدير**،مرجع سابق، ج١ ص ٤١٤. وانظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج٥ ص ٣٣. وانظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج٦ ص٢٨٠.

أن تجعل المرأة عصمتها في يدها، وقد صرح بذلك الشرع وإن كان لا يتمسك به إلا القليلات من النساء، ولكنه حق لها إذا شاءت أن تستخدمه.

أو تطلب الطلاق لأنها كارهة لزوجها غير مطيقة معاشرته. وقد سمعت أن المحاكم لا تأخذ بهذا المبدأ. ولكنه مبدأ صريح أقره الرسول وعمل به، فهو جزء من التشريع، وشرطه الوحيد أن تتنازل المرأة عما تملكته بطريق الزواج، وهو شرط عادل. لأن الزوج حين يطلق زوجته يفقد كل ما ملكه إياها بالزواج، أي أن الطرف الذي يتسبب في الطلاق – سواء كان الرجل أو المرأة – يحتمل خسارة مادية مقابل فصمه لعرى الزوجية.

والطريق الثالث أن تطلب الطلاق – مع الاحتفاظ بمتاعها وأخذ النفقة – على أساس سوء المعاملة أو الإضرار. إذا استطاعت أن تثبت ذلك. والمحاكم تشدد في ذلك لعلمها أن كثيراً من القضايا التي تعرض أمامها ترجع إلى المكايدة. ولكنها تحكم بالطلاق عند ثبوت الأمر. تلك أسلحة المرأة مقابل سلطة الرجل عليها، وهما في النهاية متكافئان)).[1]

نستخلص مما تقدم عدة أمور:

١. ليس لدينا مشروعا آخر لتنظيم أمر الطلاق يحفظ لكل من الرجل والمرأة حقه في شركة عادلة متساوية.[2] وأن القرآن الكريم لم يجعل الطلاق الحل الأول لأي مشكلة تثور بين الزوجين بل هو آخر الحلول ووسائل العلاج.

٢. أسلوب القرآن الكريم يرشد إلى تنفير الأزواج من إيقاع الطلاق وتبغيضه في نفوسهم ولا يعاتب المرأة في طلبها بالخلع.

٣. الطلاق تكريم للمرأة وليس امتهانا لكرامتها أي امتهان للمرأة أكثر من أن تفرض عليها المقام مع الزوج يعلن عدم رغبته فيها.[3]

٤. الطلاق حق للرجل ولكن ليس سلطان في انفصال الزوجية بيده فقط وأن للمرأة حق بالخلع أو بمخاصمة الى القاضي.

٥. وقد يطلق الزوج زوجته رغم استقامتها وقيامها بواجباتها الزوجية، ولا ينكر وجود من يفعل ذلك من الأزواج، هذا أمر طبيعي فقد تحدث اساءة استعمال الحق في كل أمر يبيحه الشرع أو العرف، وأن إساءة استعمال الحق ليس دليلا على فساد نظام بل على مرض القلوب وانحراف الافراد الذين يطبقونه.[4]

---

1 محمد قطب، **شبهات حول الاسلام**، مرجع سابق، ص ١١٨.

2 انظر: البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، مرجع سابق، ص١٣٩.

3 أنظر: محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٤٦.

4 أنظر: محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، المرجع ذاته، ج٢ ص ١٤٦.

المبحث الثاني: مشكلات الأسرية وعلاجها في الكتاب المقدس

المطلب الأول: مشكلة الخيانة الزوجية وعلاجها.

الخيانة الزوجية هي الزنى، فعندما يعقد شخصان أحدهما على الأقل متزوج علاقة جنسية بينهما وإن كانت عابرة فهما يرتكبان الزنى... ((والزنى يخالف العدالة والذي يرتكبه يخون عهوده ويجرح علامة العهد التي هي رباط الزوجي ويسيئ إلى حق الزوج الآخر ويضر بمئسسة الزواج بنقضه الإتفاق الذي هو في أساسه، إنه يعرّض للخطر خير التناسل البشري، والأولاد الذين هم في حاجة إلى ثبات اتحاد والديهم.)) [1] أن الخيانة الزوجية مشكلة من مشكلات تؤدي إلى انفصال أو هجر بين الزوجين.

أن الخيانة منكرة ومذمومة وهي من أعظم الخطية والعهد القديم ضرب مثالا في الخيانة حين عبدت إسرائيل آلهة أخرى واعتبرها أنها زنت عليه، إذ يقول { حَاكِمُوا أُمَّكُمْ حَاكِمُوا، لأَنَّهَا لَيْسَتِ امْرَأَتِي وَأَنَا لَسْتُ رَجُلَهَا، لِكَيْ تَعْزِلَ زِنَاهَا عَنْ وَجْهِهَا وَفِسْقَهَا مِنْ بَيْنِ ثَدْيَيْهَا، لِئَلاَّ أُجَرِّدَهَا عُرْيَانَةً وَأَوْقِفَهَا كَيَوْمِ وِلاَدَتِهَا، وَأَجْعَلَهَا كَقَفْرٍ، وَأُصَيِّرَهَا كَأَرْضٍ يَابِسَةٍ، وَأُمِيتَهَا بِالْعَطَشِ. وَلاَ أَرْحَمُ أَوْلاَدَهَا لأَنَّهُمْ أَوْلاَدُ زِنًى. لأَنَّ أُمَّهُمْ قَدْ زَنَتِ. الَّتِي حَبِلَتْ بِهِمْ صَنَعَتْ خِزْيًا} (هو:٢/٢-٥) بيّن في السنن القويم: ((أن الخطية الوحيدة التي تفصل بين الرجل وامرأته هي خطية الزنى والخطية التي تفصل بين الله وشعبه هو عبادة الأصنام)).[2] وقبّح الكتاب المقدس الزنا في عدة أماكن كقوله: { يَا لَيْتَ لِي فِي الْبَرِّيَّةِ مَبِيتَ مُسَافِرِينَ، فَأَتْرُكَ شَعْبِي وَأَنْطَلِقَ مِنْ عِنْدِهِمْ، لأَنَّهُمْ جَمِيعًا زُنَاةٌ، جَمَاعَةُ خَائِنِينَ } (أر:٩/٢) وقوله: { إِنْ غَوِيَ قَلْبِي عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ كَمَنْتُ عَلَى بَابِ قَرِيبِي، فَلْتَطْحَنِ امْرَأَتِي لآخَرَ، وَلْيَنْحَنِ عَلَيْهَا آخَرُونَ. لأَنَّ هذِهِ رَذِيلَةٌ، وَهِيَ إِثْمٌ يُعْرَضُ لِلْقُضَاةِ} (أي:٣١/٩-١١)

وثبت النهي عن الزنى في الكتاب المقدس فقد جاء فيما يسمى بالوصايا العشر {لا تزن}(خر:٢٠/١٤)[3]. ولا يقتصر على تلك الوصية وحدها ففي التثنية يقول: {لاَ تَكُنْ زَانِيَةٌ مِنْ بَنَاتِ إِسْرَائِيلَ، وَلاَ يَكُنْ مَأْبُونٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. لاَ تُدْخِلْ أُجْرَةَ زَانِيَةٍ وَلاَ ثَمَنَ كَلْبٍ إِلَى بَيْتِ الرَّبِّ إِلهِكَ عَنْ نَذْرٍ مَّا، لأَنَّهُمَا كِلَيْهِمَا رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ إِلهِكَ} (تث:٢٣/١٧-١٨)[4] فهذه المعصية تستوجب عقاب الله.

---

1 مجموعة من المؤلفين، **التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية**، مرجع سابق، ص ٦٧٢.

2 وليم مارش، **السنن القويم في تفسير اسفار العهد القديم**، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، بيروت، ١٩٧٣م، ج١٢ ص ٦.

3 وانظر: تث(٥: ١٨)

4 وانظر: إر(٧: ٥)، وإر(١٣: ٢٧)

وكذلك يحرم العهد الجديد الزنى على الإطلاق، إذ يقول: { أَمْ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الظَّالِمِينَ لاَ يَرِثُونَ مَلَكُوتَ اللهِ؟ لاَ تَضِلُّوا: لاَ زُنَاةٌ وَلاَ عَبَدَةُ أَوْثَانٍ وَلاَ فَاسِقُونَ وَلاَ مَأْبُونُونَ وَلاَ مُضَاجِعُو ذُكُورٍ } (١كور:٩/٦) وقوله: { كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ فِي الرِّسَالَةِ أَنْ لاَ تُخَالِطُوا الزُّنَاةَ }(١كور:٩/٥)[١] وجاء في تفسيره: ((ما قصدت أن أقوله لكم وأكرره الآن هو أنه ينبغي لكم حتى عدم تناول الطعام مع شخص معترف بأنه مسيحي مؤمن لكنه زان)).[٢] أما عن الخيانة الزوجية يشير العهد الجديد إلى وجود ظاهرة الخيانة[٣]، وهي قوله: { وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَبِ الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي }(مت:٩/١٩) وقوله: {لأَنَّهُ مِنَ الدَّاخِلِ، مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ، تَخْرُجُ الأَفْكَارُ الشِّرِّيرَةُ: زِنىً، فِسْقٌ، قَتْلٌ }(مر:٢١/٧)

وكما قلنا أن العقوبة نفسها يعد أساسها علاجا فعقوبة الزنا في العهد القديم هي الموت، جاء في العهد القديم: { وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةِ أَبِيهِ، فَقَدْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَبِيهِ. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ كَنَّتِهِ، فَإِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ كِلاَهُمَا. قَدْ فَعَلاَ فَاحِشَةً. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لاَ يَكُونَ رَذِيلَةٌ بَيْنَكُمْ. وَإِذَا جَعَلَ رَجُلٌ مَضْجَعَهُ مَعَ بَهِيمَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَالْبَهِيمَةُ تُمِيتُونَهَا }(لاو:٢٠/١٠–١٥)

ذكر العهد القديم عقوبة الزنى إما بالرجم أو الحرق أو الخنق. أما الرجم فزنا بالأم وامرأة الأب وتسمى بالرابة (لاو:٢٠/١١) وزنا بالكنة (لاو:٢٠/١٢) وزنا بفتاة عذراء مخطوبة (تث:٢٢/٢٣–٢٤) وزنا الرجل ببهيمة (لاو:٢٠/١٥) وزنا المرأة ببهيمة (لا:٢٠/١٦) واللواط (لاو:٢٠/١٣)[٤] وزنا بزوجة بعل[٥]: لأن ورد في التثنية: { إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْلٍ، يُقْتَلُ الاثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ }(تث:٢٢/٢٢) وأقر "المقس والر" في حكم الرجم حين قال: ((كان جزاء الزاني الرجم وأضاف "قال الكتبة والفرسييون ليسوع المسيح موسى في الناموس أوصانا ان مثل هذه ترجم" ولم يجادلهم في ذلك))[٦].

---

1 انظر: متى(٥: ٣٢)، متى(١٩: ٦)، مر(١٠: ١١–١٢)

2 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج٢ ص ٧٧٨.

3 العفيفي، **الخيانة الزوجية**، مرجع سابق، ص ١٢٧.

4 جنسبرج وآخرون، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٤٦

5 ولم يذكر مفسر العهد القديم أنه يرجم ولكن يفهم من سياق النص قبله وبعده.

6 جنسبرج وآخرون، وليم مارش، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٤٩. انظر: (يو:٨/٣–٥)

إذًا لا فرق بين المتزوجة والعذراء في الرجم ويؤيده سياق النص قبله والذي يليه، إذ يقول {إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً، وَلكِنْ إِنْ كَانَ هذَا الأَمْرُ صَحِيحًا، لَمْ تُوجَدْ عُذْرَةٌ لِلْفَتَاةِ. يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ، لأَنَّهَا عَمِلَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ}(تث:٢٢/١٣-٢١) أما النص الذي يليه: {إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا...}(تث:٢٢/٢٣-٢٤)

وهناك نص يدل على أن الزانية المحصنة يقتل بالحرق، إذ يقول: {وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لاَ يَكُونَ رَذِيلَةٌ بَيْنَكُمْ }(لاو:٢٠/١٤) وكذلك قوله في موضع أخر: { وَلَمَّا كَانَ نَحْوُ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، أُخْبِرَ يَهُوذَا وَقِيلَ لَهُ: قَدْ زَنَتْ ثَامَارُ كَنَّتُكَ، وَهَا هِيَ حُبْلَى أَيْضًا مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ يَهُوذَا: أَخْرِجُوهَا فَتُحْرَقَ}(تك:٣٨/٢٤)، ((لأنها كانت بحكم الشريعة زوجة شيلة (ابن يهوذا) وحكم عليها يهوذا وهو رأس الأسرة فحق له أن يحكم بعقاب الزانية)).[1]

ربما هذا الحكم ثبت في الشرع العبري ولم يكن في شرع موسى.[2]

وتعطي العهد القديم فرصة للفتاة العذراء حيث تنقذ من القتل لأنها ربما صرحت ولم يسمع أحد فيكون العقاب على الرجل وحده، تقول العهد القديم: { وَلكِنْ إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ الْفَتَاةَ الْمَخْطُوبَةَ فِي الْحَقْلِ وَأَمْسَكَهَا الرَّجُلُ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، يَمُوتُ الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا وَحْدَهُ. وَأَمَّا الْفَتَاةُ فَلاَ تَفْعَلْ بِهَا شَيْئًا. لَيْسَ عَلَى الْفَتَاةِ خَطِيَّةٌ لِلْمَوْتِ، بَلْ كَمَا يَقُومُ رَجُلٌ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَقْتُلُهُ قَتْلاً. هكَذَا هذَا الأَمْرُ. إِنَّهُ فِي الْحَقْلِ وَجَدَهَا، فَصَرَخَتِ الْفَتَاةُ الْمَخْطُوبَةُ فَلَمْ يَكُنْ مَنْ يُخَلِّصُهَا }(تث:٢٢/٢٥-٢٧)

وأما عقوبة الزنى بالحرق فزنى ابنة الكاهن (لاو:٢١/٩) وزنى الرجل بإبنته، وبابنة ابنته، وبابنة ابنه، وبابنة زوجة، وبابنة ابنة الزوجة، وبابنة ابن الزوجة، وبالحماة، وبأم الحماة، وبأم الحم.[3] وأما القتل بالخنق فزنى بزوجة قريب (لاو:٢٠/١٠). ثم ذكر العهد القديم بأن يلاحق سلالة هذه العصاة حتى جيل العاشر، كما جاء نص: { لاَ يَدْخُلِ ابْنُ زِنًى فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. حَتَّى الْجِيلِ الْعَاشِرِ لاَ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ }(تث:٢٣/٢)

---

1 اليكوت رولنسن، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج١ ص ٢٣٢-٢٣٣.
2 راجع قول محمد صبري وقول موسى ابن ميمون في صفحة: **٣٣**
3 جنسبرج وآخرون، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٤٦.

ويعالج العهد القديم هذه المشكلة بطريق معين ذلك إذا خاف الرجل أو اعتراه الغيرة أو أراد أن يعلم خيانة زوجته فيرفع أمره عن طريق الكهانة كما يلي: {وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً: كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: إِذَا زَاغَتِ امْرَأَةُ رَجُل وَخَانَتْهُ خِيَانَةً، وَاضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ اضْطِجَاعَ زَرْعٍ، وَأُخْفِيَ ذلِكَ عَنْ عَيْنَيْ رَجُلِهَا، وَاسْتَتَرَتْ وَهِيَ نَجِسَةٌ وَلَيْسَ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَمْ تُؤْخَذْ، فَاعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ نَجِسَةٌ، أَوِ اعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ لَيْسَتْ نَجِسَةً، يَأْتِي الرَّجُلُ بَامْرَأَتِهِ إِلَى الْكَاهِنِ، وَيَأْتِي بِقُرْبَانِهَا مَعَهَا: عُشْرِ الإِيفَةِ مِنْ طَحِينِ شَعِيرٍ، لاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ زَيْتًا وَلاَ يَجْعَلُ عَلَيْهِ لُبَانًا، لأَنَّهُ تَقْدِمَةُ غَيْرَةٍ، تَقْدِمَةُ تَذْكَارٍ تُذَكِّرُ ذَنْبًا. فَيُقَدِّمُهَا الْكَاهِنُ وَيُوقِفُهَا أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مَاءً مُقَدَّسًا فِي إِنَاءِ خَزَفٍ، وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مِنَ الْغُبَارِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْمَسْكَنِ وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ، وَيُوقِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَكْشِفُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ، وَيَجْعَلُ فِي يَدَيْهَا تَقْدِمَةَ التَّذْكَارِ الَّتِي هِيَ تَقْدِمَةُ الْغَيْرَةِ، وَفِي يَدِ الْكَاهِنِ يَكُونُ مَاءُ اللَّعْنَةِ الْمُرُّ. وَيَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ وَيَقُولُ لَهَا: إِنْ كَانَ لَمْ يَضْطَجعْ مَعَكِ رَجُلٌ، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَزِيغِي إِلَى نَجَاسَةٍ مِنْ تَحْتِ رَجُلِكِ، فَكُونِي بَرِيئَةً مِنْ مَاءِ اللَّعْنَةِ هذَا الْمُرِّ. وَلكِنْ إِنْ كُنْتِ قَدْ زُغْتِ مِنْ تَحْتِ رَجُلِكِ وَتَنَجَّسْتِ، وَجَعَلَ مَعَكِ رَجُلٌ غَيْرُ رَجُلِكِ مَضْجَعَهُ. يَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ بِحَلْفِ اللَّعْنَةِ، وَيَقُولُ الْكَاهِنُ لِلْمَرْأَةِ: يَجْعَلُكِ الرَّبُّ لَعْنَةً وَحَلْفًا بَيْنَ شَعْبِكِ، بِأَنْ يَجْعَلَ الرَّبُّ فَخْذَكِ سَاقِطَةً وَبَطْنَكِ وَارِمًا. وَيَدْخُلُ مَاءُ اللَّعْنَةِ هذَا فِي أَحْشَائِكِ لِوَرَمِ الْبَطْنِ، وَلإِسْقَاطِ الْفَخْذِ. فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: آمِينَ، آمِينَ. وَيَكْتُبُ الْكَاهِنُ هذِهِ اللَّعْنَاتِ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يَمْحُوهَا فِي الْمَاءِ الْمُرِّ، وَيَسْقِي الْمَرْأَةَ مَاءَ اللَّعْنَةِ الْمُرَّ، فَيَدْخُلُ فِيهَا مَاءُ اللَّعْنَةِ لِلْمَرَارَةِ. وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ تَقْدِمَةَ الْغَيْرَةِ، وَيُرَدِّدُ التَّقْدِمَةَ أَمَامَ الرَّبِّ وَيُقَدِّمُهَا إِلَى الْمَذْبَحِ. وَيَقْبِضُ الْكَاهِنُ مِنَ التَّقْدِمَةِ تَذْكَارَهَا وَيُوقِدُهُ عَلَى الْمَذْبَحِ، وَبَعْدَ ذلِكَ يَسْقِي الْمَرْأَةَ الْمَاءَ. وَمَتَى سَقَاهَا الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَنَجَّسَتْ وَخَانَتْ رَجُلَهَا، يَدْخُلُ فِيهَا مَاءُ اللَّعْنَةِ لِلْمَرَارَةِ، فَيَرِمُ بَطْنُهَا وَتَسْقُطُ فَخْذُهَا، فَتَصِيرُ الْمَرْأَةُ لَعْنَةً فِي وَسَطِ شَعْبِهَا. وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ قَدْ تَنَجَّسَتْ بَلْ كَانَتْ طَاهِرَةً، تَتَبَرَّأُ وَتَحْبَلُ بِزَرْعٍ.هذِهِ شَرِيعَةُ الْغَيْرَةِ، إِذَا زَاغَتِ امْرَأَةٌ مِنْ تَحْتِ رَجُلِهَا وَتَنَجَّسَتْ، أَوْ إِذَا اعْتَرَى رَجُلاً رُوحُ غَيْرَةٍ فَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُوقِفُ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَعْمَلُ لَهَا الْكَاهِنُ كُلَّ هذِهِ الشَّرِيعَةِ. فَيَتَبَرَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الذَّنْبِ، وَتِلْكَ الْمَرْأَةُ تَحْمِلُ ذَنْبَهَا.}(عدد:٥/١١-٣١)

وقال ابن ميمون: ((يؤخذ من سفر العدد:٥/١١-٣٠ أهمية حفظ المرأة حرمتها ومروءتها، وشرع أحكام الخائنة عند اليهودية)).[1] وواضح من هذا النص أنه ليس هناك عقوبة للزنى على المرأة الخاطئة كما أن النص لم يوضح العقاب الذي يمكن أن يتعرض له الرجل الآثم، فكأن

---

1 ابن ميمون، **دلائل الحائرين**، مرجع سابق، ص ٦٩٤.

الخطيئة قاصرة على المرأة وحدها.[1] بينما الزنى بالنسبة للرجل هو أن يأخذ زوجة الغير أو خطيبته، أما العلاقة مع المومسات وتعدد الزوجات فليسا بزنى. خطيئة الرجل ليست إذن خيانته لزوجته بل تعدّيه على حقوق ملكية رجل آخر.[2] وفي أحكام للإسرائيليين: تسقط حقوق الزوجة إذا خالفت الشرع أو الأدب أو زنت.[3] وافترض الباحث أن العقوبة لم يثبت لعدم الشهادة وهذا ما يماثل القذف عند الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من ذلك لم يذكر العهد القديم عقوبة الزنى على أنبيائهم كما في قصة داودعليه السلام وغيره – حسب ما افتراه كتبة العهد القديم –. أما قصة داود عليه السلام: {وَكَانَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ أَنَّ دَاوُدَ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَمَشَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِ الْمَلِكِ، فَرَأَى مِنْ عَلَى السَّطْحِ امْرَأَةً تَسْتَحِمُّ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ جَمِيلَةَ الْمَنْظَرِ جِدًّا. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ وَسَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ وَاحِدٌ: أَلَيْسَتْ هذِهِ بَثْشَبَعَ بِنْتَ أَلِيعَامَ امْرَأَةَ أُورِيَّا الْحِثِّيِّ؟. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ رُسُلاً وَأَخَذَهَا، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا وَهِيَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ طَمْثِهَا. ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا. وَحَبِلَتِ الْمَرْأَةُ، فَأَرْسَلَتْ وَأَخْبَرَتْ دَاوُدَ وَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى. فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى يُوآبَ يَقُولُ: أَرْسِلْ إِلَيَّ أُورِيَّا الْحِثِّيَّ. فَأَرْسَلَ يُوآبُ أُورِيَّا إِلَى دَاوُدَ......}(٢صم:١١/٢-١٥)

أما العهد الجديد تعطي العلاج من ركن آخر، فيرشد الناس إلى اهتمام بالروح وترك الشهوات في سبيل دفع النفس عن الزنى، ورد في متى: { قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقُدَمَاءِ: لاَ تَزْنِ. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيَهَا، فَقَدْ زَنَى بِهَا فِي قَلْبِهِ }(مت: ٥/٢٧-٢٨) وعندما يقول يسوع إن اشتهاء امرأة آخر أمر رديئ، فإن لموقفه هذا نفس الموقف التي في سفر الخروج: { لاَ تَشْتَهِ بَيْتَ قَرِيبِكَ. لاَ تَشْتَهِ امْرَأَةَ قَرِيبِكَ...}(خر:٢٠/١٧)[4]. ويمكن أن يتبع مثال هيرودس الشرير الذي سيطرت على شهوته وقادته إلى جريمة ضد الشريعة[5] أو يوسف البار[6] فيما يتعلق برغباته[7]. ويقول بولس في رسالته إلى غلاطية: { وَإِنَّمَا أَقُولُ: اسْلُكُوا بِالرُّوحِ فَلاَ تُكَمِّلُوا شَهْوَةَ الْجَسَدِ. لأَنَّ الْجَسَدَ يَشْتَهِي ضِدَّ الرُّوحِ وَالرُّوحُ ضِدَّ الْجَسَدِ، وَهذَانِ يُقَاوِمُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، حَتَّى تَفْعَلُونَ مَا لاَ تُرِيدُونَ. وَلكِنْ إِذَا انْقَدْتُمْ بِالرُّوحِ فَلَسْتُمْ تَحْتَ النَّامُوسِ. وَأَعْمَالُ الْجَسَدِ ظَاهِرَةٌ، الَّتِي هِيَ: زِنىً عَهَارَةٌ نَجَاسَةٌ دَعَارَةٌ عِبَادَةُ الأَوْثَانِ سِحْرٌ عَدَاوَةٌ خِصَامٌ غَيْرَةٌ سَخَطٌ

---

1 العفيفي، **الخيانة الزوجية**، مرجع سابق، ص ١١٨.

2 جورجيت بلاكيسير، La grace d'etre femme "**المرأة نعمة**"بالفرنسية، ترجمة:جوسلين خويري، منشورات المكتبة البولسية، بيروت،ط١، ١٩٩٢م، ص ٢٦.

3 ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**، مرجع سابق، ج١ ص ٥٢، المادة: ١٧٧

4 كريج س. كيينر، **لنتزوج ثانية "قضايا الطلاق والزواج"**، ترجمة: بهيج يوسف، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م، ص ٤٣.

5 انظر: (متى:١٤/٦-١٠)

6 انظر: (متى:١/١٩)

7 كريج س. كيينر،، **لنتزوج ثانية "قضايا الطلاق والزواج"**،مرجع سابق، ص ٤٤.

تَحَزُّبٌ شِقَاقٌ بِدْعَةٌ }(غلا:٥/١٦-٢٠). ويذكر النص عدد المشكلات من بينها الشقاق ((وهو الانفصالات التي تحدث نتيجة لعدم الإتفاق))[١].

أرشد بولس الرجل والمرأة إلى تقديم العقل على الشهوات:{ كَذلِكَ عِظِ الأَحْدَاثَ أَنْ يَكُونُوا مُتَعَقِّلِينَ }(تي:٢/٦) لأن الأحداث عرضة للتجربة أكثر من غيرهم فإن الشهوات تتسلط على عقولهم.[٢]

وفي رسالة إلى أفسس وعّظ بولس على عدم ارتكاب الفحشاء، إذ يقول: { وَأَمَّا الزِّنَا وَكُلُّ نَجَاسَةٍ أَوْ طَمَعٍ فَلاَ يُسَمَّ بَيْنَكُمْ كَمَا يَلِيقُ بِقِدِّيسِينَ، وَلاَ الْقَبَاحَةُ، وَلاَ كَلاَمُ السَّفَاهَةِ، وَالْهَزْلُ الَّتِي لاَ تَلِيقُ، بَلْ بِالْحَرِيِّ الشُّكْرُ. فَإِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ هذَا أَنَّ كُلَّ زَانٍ أَوْ نَجِسٍ أَوْ طَمَّاعٍ- الَّذِي هُوَ عَابِدٌ لِلأَوْثَانِ- لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي مَلَكُوتِ الْمَسِيحِ وَاللهِ }(أف:٥/٣-٥). فالسبب الذي دعي لأجله عابد وثن فهو أن عنده انطباعا خاطئا عن الله فهو يتفكر أن الله كائن يوافق على الطمع الشهوانيّ، وإلا لما كان الطماع تجّرأ على الطمع، والسبب الثاني لكون الطمع مرادفا لعبادة الأوثان هو أنه يضع إرادة الإنسان الذاتية قبل إرادة الله، أما السبب الثالث فهو أنه ينتهي بعبادة المخلوق عوضا عن الخالق[٣]. ومما تقدم يتضح لنا أن ذلك الفعل فعل آثم سيئ يخرج الإنسان عن ما يطلبه خالقه، وظاهر النص لا يذكر عن العقوبة للزاني والزانية.

وتفصيل عقوبة الزنى عند الأرثذكس " إذا زنت امرأة رجل أو إذا زنى رجل نرى أن يقبل الزاني في الشركة التامة بعد قضائه سبع سنوات في درجات الندامة"[٤] قال هيفيليه يوضح هذا القانون: "ونظن أن المفسرين اليونانيين بلسامون وزونارس أصابا في تفسيرهما.....وهما يقولان أن المجمع قد فرض على كل من يزني، رجلا كان أو امرأة، قصاص الندامة لمدة سبع سنوات. والكلمة اليونانية التي دعت إلى ظن البعض بأن القصاص فرض في القانون على الرجل دون المرأة تعنى في الحقيقة الفريق المذنب وتطلق على الرجل أو المرأة على السواء."[٥] أما القانون التاسع والستون لمجمع الفيرا فقد وضع قصاصا أخف، وهو خمس سنوات مع التائبين على كل من زنى مرة واحدة لا غير.[٦] تفصيل على عقوبة الزنى " إذا زنت امرأة رجل أو إذا زنى رجل نرى أن يقبل الزاني في الشركة التامة بعد قضائه سبع سنوات في درجات الندامة"[٧]

---

1 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج٢ ص ٩٤٧.
2 وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سابق، ج٧ ص ٤٩٨.
3 وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، مرجع سابق، ج٢ ص ١٠١٠.
4 **مجموع الشرع الكنسي**، القانون: ٢٠ / قوانين مجمع انقيرة (٣١٤م)، ص ١٣٧.
5 **مجموع الشرع الكنسي**، مرجع سابق، ص ١٣٧.
6 **مجموع الشرع الكنسي**، المرجع ذاته ص ١٣٨.
7 **مجموع الشرع الكنسي**، المرجع ذاته، ص ١٣٨.

المطلب الثاني: مشكلة الطلاق وعلاجها.

الطلاق جائز في العهد القديم، فللرجل مطلق الحرية في أن يطلق ومتى يشاء، ورد في سفر التثنية: {إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا}(تث:٢٤/١-٤). وثبت هذا عند اليهودية وأقره في أحكامها بأن الطلاق في يد الرجل وقبول المرأة الطلاق ليس شرطا.[1] أقره العهد الجديد بقوله:{ وَقِيلَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق}(مت:٥/٣١) ولم تكن كلمة طلاق تستخدم وإنما كانت كلمة طرد الزوجة.[٢]

وفي الشرع اليهودي لا يمنع الرجل من طلاق زوجته ولو لغير سبب سوى رغبته في التزوج بأجمل منها إلا لا يليق برجل من أهل الخير والمعروف أن يقدم على الفراق بدون سبب يستوجب الطلاق.[٣] ((ويفهم من النص السابق إباحة الطلاق أولا، وأنه لا يتأتى إلا من جانب الرجل فقط وليس للمرآة حق فيه. كما أن موجبات الطلاق هي عدم رضا الزوج عن زوجه لوجود عيب ما فيها. ويفهم أيضا أن الطلاق مرة واحدة وأن المطلقة تحرم عودتها إلى زوجها إذا ما تزوجت بآخر)).[٤] ولا تذكر شروط أخرى حين طلقها ولكن وجدنا يذكر في أحكام للإسرائيليين أنه لا يصح الطلاق شرعا إلا أمام السلطة الشرعية بوثيقة بحضرة شاهدين، ويشترط أن يكون الرجل بعقله وصحوه[٥]

واستثنى من ذلك في حالتين[٦]:

حالة الأولى: إذا دعى الرجل أن زوجته ليست بكرا فأخذ أبوها وأمها علامة بكارتها وبسطا الثوب أمام شيوخ المدينة. وتولى هؤلاء تأديب الزوج، فتكون له زوجة ويمتنع أن يطلقها كل أيامه.[٧]

---

1 أنظر: ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**، مرجع سابق، ج١ ص ٩٧، مادة:٣٢٤ و ٣٢٥.

2 ديب علي حسن، **المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات**، الأوائل دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٨٤.

3 محمد صبري، **المقارنات والمقابلات**، مرجع سابق، ص ٤٠٤. وقال: الحكم العبري شديد لكونه أوجب الطلاق لعدم الولد ونصه: يجب على من لم يرزق من زوجته بذرية بعد معاشرتها عشر سنوات أن يفارقا ويتزوج بغيرها. المرجع نفسه، ص ٤٠٧.

4 محمد إدريس، **تأثير الفقه السلامي على الفقه اليهودي**، مرجع سابق، ص٥٩. وانظر: صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والاسلام**، مرجع سابق، ص ١٣٢.

5 أنظر: ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، مرجع سابق، ج١ ص ٩٩، مادة:٣٣٦.

6 انظر: حسن الباش، **القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان**، مرجع سابق، ج٢ ص ٣٨٧-٣٨٨. وانظر: صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والاسلام**، مرجع سابق، ص١٣٤. وانظر: عرفان عبد الحميد، **اليهودية عرض تارخي**، مرجع سابق، ص٢٣١.

7 انظر: تث(٢٢: ١٣-١٩)

حالة الثانية: ذا كانت الفتاة عذراء وعاشرها الرجل قبل الزواج فيلتزم بأن يسلم أباها خمسين من الفضة وأن يتزوجها وألا يطلقها كل أيامه.[١]

فالمشكلة حين لم يكتب الزوج كتاب الطلاق فتبقى المرأة في ذمته وليس لها الحق لطلب الفسخ الزواج عن طريق ما. وقد نشاء بسبب ذلك وجود آلاف النساء اللواتي لا يعتبرن مطلقات ولا متزوجات وإنما متعلقات. فلا يمكن لهذه المرأة أن تتزوج شرعا لأن زوجها لا يعطيها كتاب الطلاق.[٢] هذا القول يصدق عند الربانيين من فرق اليهود أما حق الطلاق للرجل فقط لا يسلمه القراؤون[٣] وعندهم أن الطلاق ينقسم شرعا أو علما إلى ثلاثة حقوق حق الرجل وحق المرأة وحق الشرع. فأما حق الرجل فقد تكلم عنه الكتاب وأما حق المرأة فكل إنسان يعلم أنه كثيرا ما يحق لها طلب الطلاق كما أن لو كان الرجل مجبوبا أو عنينا أو عقيم الماء أو خبيث ريح الإنف أو الفم أو فاسد الأخلاق شريرا يضربها أو يطردها أو يتركها بلا نفقة....وأما حق الشرع فكالعقد على المحرم والرجوع إلى المطلقة بعد زواج الغير به وارتكاب المرأة الفحشاء، فإذا كان الكتاب لم يتكلم على هذين الحقين صريحا كما تكلم على حق الرجل فليس معنى ذلك أن لا حق في الطلاق إلا للرجل وأن ليس للمرأة أو الشرع طلبه.[٤]

((ويترتب على الطلاق انفصال الزوجان من المسكن وهذا يفهم من نص تثنية "أطلقها من بيته". وأن الطلاق لا يتم إلا أن يطلب منها مغادرة منزله)).[٥] ((ولكن من حقها أن تأخذ حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج)).[٦]

وعلى الرغم من ذلك ذكر في العهد القديم أن الله لا يحب الطلاق ويكرهه، إذ يقول: {أَلَيْسَ أَبٌ وَاحِدٌ لِكُلِّنَا؟ أَلَيْسَ إِلهٌ وَاحِدٌ خَلَقَنَا؟ فَلِمَ نَغْدُرُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ لِتَدْنِيس عَهْدِ آبَائِنَا؟ غَدَرَ يَهُوذَا، وَعُمِلَ الرِّجْسُ فِي إِسْرَائِيلَ وَفِي أُورُشَلِيمَ. لأَنَّ يَهُوذَا قَدْ نَجَّسَ قُدْسَ الرَّبِّ الَّذِي أَحَبَّهُ، وَتَزَوَّجَ بِنْتَ إِلهٍ غَرِيبٍ. يَقْطَعُ الرَّبُّ الرَّجُلَ الَّذِي يَفْعَلُ هذَا، السَّاهِرَ وَالْمُجِيبَ مِنْ خِيَامِ يَعْقُوبَ، وَمَنْ يُقَرِّبُ تَقْدِمَةً لِرَبِّ الْجُنُودِ. وَقَدْ فَعَلْتُمْ هذَا ثَانِيَةً مُغَطِّينَ مَذْبَحَ الرَّبِّ بِالدُّمُوعِ، بِالْبُكَاءِ وَالصُّرَاخِ، فَلاَ تُرَاعَى

1 انظر: تث(٢٢: ٢٨-٢٩)

2 حسن الباش، **القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان**، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

3 القراؤون من فرق اليهود يؤمنون بالتوراة ولا يؤمنون بالتلمود. انظر: مراد فرج، **القراؤن والربانون**، مطبعة الرغائب مصر، ١٩١٨م، ص٤٢-٥٠.

4 مراد فرج، **القراؤن والربانون**، المرجع ذاته، ص ١٦٩-١٧٠. وانظر: صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والاسلام**، مرجع سابق، ص١٣٩.

5 صابر طه،، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية**،المرجع ذاته، ص ١٣٣.

6 انظر: ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**، مرجع سابق، ج١ ص١٠٢ المادة:٣٤٦،٣٤٥. وانظر: صابر طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والاسلام**، مرجع سابق، ص ١٤٠.

التَّقْدِمَةُ بَعْدُ، وَلاَ يُقْبَلُ الْمُرْضِي مِنْ يَدِكُمْ. فَقُلْتُمْ: لِمَاذَا؟ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الشَّاهِدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَةِ شَبَابِكَ الَّتِي أَنْتَ غَدَرْتَ بِهَا، وَهِيَ قَرِينَتُكَ وَامْرَأَةُ عَهْدِكَ. أَفَلَمْ يَفْعَلْ وَاحِدٌ وَلَهُ بَقِيَّةُ الرُّوحِ؟ وَلِمَاذَا الْوَاحِدُ؟ طَالِبًا زَرْعَ اللهِ. فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ وَلاَ يَغْدُرْ أَحَدٌ بِامْرَأَةِ شَبَابِهِ. لأَنَّهُ يَكْرَهُ الطَّلاَقَ } (ملا:٢/١٠-١٥)[١].

وموقف العهد الجديد مخالف لما في العهد القديم في هذه المسالة. ذكر العهد الجديد مبدئيا عدم قابلية الزواج للإنفصام، ((لأن الزواج بمجرد انعقاده تترتب عليه حقوق وواجبات لا دخل لإرادة الزوجين فيها لأنه ينشئ وضعا دائما وتنبثق طبيعته من عمل الله لأنه هو الذي أنشأه))[٢]. وموقفه على العهد القديم لأن موسى أباحه لقساوة قلوبهم أما عيسى يرجعه إلى الأصل يعني عدم الإباحة كما جاء في متى: { قَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا }(مت:١٩/٨).[٣]

وعلى هذا فقبول أي انفصال في الزواج في العهد الجديد لا يعد حبا حقيقيا، بحجة: ((كيف يكون الزواج اكتمالا للإنسان اذا كان مهددا بالانفصال؟. كيف يتأمن خير الأولاد إذا كان الزواج سيتفكك؟ وإذا كان في نية المزوجين الطلاق فقد لا يلدان أولادا! وإذا كان لهما أولاد فتربيتهم تصبح صعبة، خاصة إذا انفصل المتزوجان وأسسا عيلة جديدة. وفي العيل المطلقة عدد الأولاد قليل وهم تعساء ينقصهم الجو العائلي والمحبة.[٤]

ويقول البابا يوحنا بولس الثاني[٥]: ((إذا عاشر أحدهم امرأة وهي زوجته بفضل عقد زواج شرعي، وإذا تركها بعد فترة من الزمان ليقترن بأخرى، فإنه يثبت بعمله هذا أن زوجته لم تكن تمثل له سوى القيم الجنسية)).[١]

---

1 محمد صبري، **المقارنات والمقابلات**، مرجع سابق، ص ٤٠٦. وقرر في احكام للإسرائيليين ٧٢ مادة حول المنازعات الزوجية و لا يرى الباحث تناسب ذكرها هنا لعدم مرجعها في العهد القديم. راجع: ابن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**، مرجع سابق، ج١ ص ٤٥ الى ص ٦٥.

2 د. مصطفى الخشاب، **دراسات في المجتمع العائلي**، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص ٢٨٨.

3 إن صح ذلك فإنه وقع نسخ الحكم في شريعة موسى التي نسخته شريعة عيسى عليه السلام من نظرة بعض علماء المسلمين، هذا نموذج من نماذج الاختلافات بين العهدين. وقد حدث الحوار بين الشيخ رحمة الهندي و القسيس فندر حول هذا الأمر. انظر: محمدعبد القادر ملكاوي، **مناظرة الكبرى**، مطابع الصفا، مكة المكرمة،ط٢، ١٩٩٠م، ص٢٠٩. وانظر: رحمة الله بن خليل الرحمن الكيرانوي، **اظهار الحق**، تحقيق: عمر دسوقي، مكتبة العصرية بيروت، ١٩٩٨م، ج١ص٥٠٩-٥١٥.

4 بطرس سعاده، **العائلة في الشيوعية والمسيحية**، مرجع سابق، ص ٢٠.

5 يوحنا بولس الثاني: باللاتينية: (Ioannes Paulus PP. II) هو بابا الكنيسة الكاثوليكية الرابع والستون بعد المائتان ولد في ١٨ مايو ١٩٢٠ باسم كارول جوزيف فوتيلا في بولندا. وانخرط في سلك الكهنوت عام ١٩٤٦ وأصبح أسقفًا عام ١٩٥٨ ثم كاردينالاً عام ١٩٦٧ وأخيرًا حبرًا أعظم للكنيسة الكاثوليكية خلفًا

فمدار الحوار بين جواز الطلاق وعدمه يرجع إلى فهم خمسة نصوص في العهد الجديد وهي:

١. قوله:{ إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ. قَالُوا لَهُ: فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلاَق فَتُطَلَّقُ؟ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا. وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَب الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي }(مت:١٩/٦-٨)

٢. وقوله:{وَقِيلَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي}(متى:٥/٣١-٣٢)

٣. وقوله:{ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا. وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي }(مر:١٠/١١-١٢)

٤. وقوله:{ كُلُّ مَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَكُلُّ مَنْ يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ مِنْ رَجُل يَزْنِي } (لو:١٦/١٨)

٥. وقوله:{وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، فَأُوصِيهِمْ، لاَ أَنَا بَلِ الرَّبُّ، أَنْ لاَ تُفَارِقَ الْمَرْأَةُ رَجُلَهَا، وَإِنْ فَارَقَتْهُ، فَلْتَلْبَثْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ لِتُصَالِحْ رَجُلَهَا. وَلاَ يَتْرُكِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ }(١كور: ٧/١٠-١١)

وظاهر النصوص أن الطلاق جائز في حالة الزنا أحد الزوجين واختلف الطوائف المسيحية في هذه القضية،[٢] واستخلص الباحث إلى ثلاثة اتجاهات حول الانفصال، بغض النظر إلى هذه الطوائف:

الإتجاه الأول: لا يعلن الطلاق بل يعد بطلان الزواج.

ذلك إذا لم تتوفر إحدى الشروط الأساسية لعقد الزواج فيحق فيها إعلان بطلان الزواج أي أن الزواج كان باطلا في أساسه، وهذه الشروط ثلاثة:

١. النقص في عملية الموافقة، كأن تغيب الحرية عند أحد الزوجين، أو أن يرفض أحدهما رفضا مسبقا إحدى مقوّمات الزواج كالأمانة وإنجاب الأولاد، أو أن يكون لدى أحد القرينين ضعف في النضج والرشد.

٢. العيوب الشكلية، كأن يكون أحد طالبَي الزواج لا يستطيع ذلك بسبب قران له سابق صحيح.

للبابا يوحنا بولس الأول منذ ١٦ أكتوبر ١٩٧٨ وحتى وفاته في ٢ أبريل ٢٠٠٥م. انظر: http://ar.wikipedia.org/wiki

1 كارول فوجتيلا، **حب ومسؤولية**، تعريب: انطوان خويري، منشورات دار الأبجدية، ١٩٨٢م، ص ٢١٥.

2 انظر: توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، مرجع سابق، ص ٢٧٣-٢٧٦.

٣. عدم التمكن من العيش في الزواج لسبب أساسي، كالعجز الجنسي الذي لا يسمح قطعا بتتميم الإنجاب وهو أحد أهداف الزواج.[1] فيمكن حله بتفسيخ من قداسة البابا، وهذا يتطلب ثبوت عدم الاكتمال بالطرق الطبية.[2]

الإتجاه الثاني: لا يسمح الطلاق إنما يجوز التطليق[3]

التطليق هو استصدار أحد الزوجين لحكم من القضاء بحل زواج صحيح بناء على سبب من الأسباب التي تجيز ذلك، ومع ذلك تقيده وتحصر أسبابه.[4] هذا الإتجاه مستند من استدراك في متى: {إلا في حالة الفحشاء} فاستندت بعض الكنائس غير الكاثوليكية للسماح بالطلاق في حالات الزنى.[5] سواء بزنى أحد الزوجين أو كليهما.[6] والتطليق تعد عقوبة في أحد القولين وعلاجا في قول آخر للتخلص من رابطة لا يمكن أن تحقق في ظلها غايات الزواج.[7]

قد يكشف أحد الزوجين في قرينه أمورا يتولد عنها النفور والتباغض بينهما وتشتد عوامل الجفوة والتوتر مما يترتب عليه استحالة بقاء الرابطة الزوجية فيلجأ الزوجان إلى الطلاق أو التطليق. وقد لا يصل الجفاء إلى هذا الحد أو قد لا يرغبان في فصم الزواج فيلجآن الى ما يسمى (الانفصال الجثماني) مع الإبقاء على وثاق الزواج قائما.[8]

وقال عرفان عبد الحميد: والحالتان اللتان يباح فيهما فسخ هذا العقد الأبدي هي ثبات اقتراف الزنى من أحد الزوجين أو حياة زوجية بين مسيحي ووثني أو وثنية، لم يعد في الإمكان استمرارها، ومعروف أن كنائس البروتستانتية تنظر إلى عقد الزواج لا باعتبار سرا بل باعتباره طقسا عاديا، لهذا جائز فسخه. وهذه الأسرار قد شهدت تغيرات كبيرة عقب انعقاد مجلس الفاتيكان الثاني (١٩٦٢-١٩٦٥)[9]

الإتجاه الثالث: لا يسمح الطلاق نهائيا إنما يجوز الانفصال الجثماني أو الهجر.

---

1 الأب كميل حشيمة اليسوعي، **المسيحي والطلاق**، دار المشرق، ط٢، ١٩٩٢م، ص ١٠. وانظر: الخور أسقف ليون عبد الصمد، **سر الزواج**، دار المشرق، بيروت، ط٤، ٢٠٠٧م، ص ٢٤.

2 يعقوب يوسف، **دليل الأسرة المسيحية**، مرجع سابق، ص ٤٨. وانظر: ليون عبد الصمد، المرجع ذاته، ص ٢٣.

3 الطلاق هو حق الرجل في أن ينهى العلاقة الزوجية بإرادته وحده، أما التطليق فهو ألا يكون للرجل حق الطلاق وعليه أن يستصدر حكما من السلطة القضائية بانحلال الرابطة الزوجية. وفي ضوء هذه المعاني لا طلاق في المسيحية. انظر: مصطفى الخشاب، **دراسات في المجتمع العائلي**، مرجع سابق، ص ٢٨٩. وانظر: توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

4 مصطفى الخشاب،، **دراسات في المجتمع العائلي**، المرجع ذاته، ص ٢٩٠.

5 كميل حشيمة اليسوعي، **المسيحي والطلاق**، مرجع سابق، ص ١٣.

6 وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سابق، ج٦ ص ٧٤.

7 انظر: توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، مرجع سابق، ص ٢٨٣-٢٨٤.

8 مصطفى الخشاب، **دراسات في المجتمع العائلي**، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

9 د.عرفان عبد الحميد، **النصرانية**، دار عمار، عمان،ط١، ٢٠٠٠م، ص ١٢٩.

حجة من ذهب إلى عدم الطلاق تعود إلى تعريف لفظ الفحشاء الذي في متى، واختلف المفسرون في فهمها كما يلي:

إن اللاهوتيين الغربيين بعد المجمع التريدانتيني(بين ١٥٤٥-١٥٦٣) قرأوا النص على هذا المنوال:"من طلق امرأته حتى في حالة الفحشاء..." ومن المفسرين من قرأ " من طلق امرأته-لا أتكلم على الفحشاء-" ومنهم كالكنائس الأرثوذكسية من اعتبر الفحشاء حالة الزنى التي تعتبر الاستثناء الوحيد لجواز الطلاق. فاللفظة "الفحشاء" المستخدمة في متى ترجمة للفظة اليونانية "porneia" أما "الزنى" ترجمة لـــ "moicheia" فهناك إذا فرق واضح بينهما[1] ويعتبر العديد من المفسرين المعاصرين أن الفحشاء "porneia" هي زواج غير شرعي بسبب محرمات جنسية تعود إلى القرابة. ففي حالة زواج من المحرمات فقد يترك الرجل والمرأة بعضهما بعضا وما سوى ذلك لا يجوز الطلاق.[2]

وحجتهم أيضا: ولو كان المسيح قد حلل الطلاق لعلة زنى أحد الزوجين لكان موقفه هذا حثا للناس على الزنى هروبا من صعوبات الحياة الزوجية ولكان الطلاق مكافأة الزنى على زناه كي يتزوج بمن يريد.[3]

أقر البابا يوحنا بولس الثاني بأنه قد يحدث أن أحد الزوجين أو الاثنين معا يفقدان الأساس الذاتي لاتحادهما أو تظهر حالة ذاتية تتعارض مع اتحادهما من وجهة النظر النفسانية أو النفسانية الفيسولوجية، وحالة كهذه تبرر حصول الهجر بينهما إلا أنها لا تلغي واقع أنهما ما زال متحدين موضوعياً، بالضبط على أنهما زوجان.[4]

فالمرأة والرجل اللذان لم ينضج حبهما بعمق ولم يكتسب صفة الإتحاد الحقيقي لا يجب أن يتزوجا لأنهما غير مستعدين لمواجهة هذه التجربة التي تدعى زواجا. ومن جهة أخرى فإن المهم ليس أن يكون حبهما ناضجا عشية زواجهما بل أن يكون قادرا على النمو في إطار الزواج وبفضله.[5]

---

1 لفظ "الفحشاء" لا تذكر في ترجمة العربية التي استخدمها الباحث، ولا تذكر أيضا في "كتاب الحيـــاة" ولكـــن الفرق واضح في ترجمتـــي الانجليزيـــة وهـــي: "And I say unto you، whoseever shall put away his wife، except it be for **fornication**، and shall marry another، committeth **adultery**…." (Holy Bible، King James Version، Barbour Publishing، Ohio، 2002.) and " I tell you that anyone who divorce his wife except for marital **unfaithfulness**، and maries another women commits **adultery**" (Holy Bible، New International Version، International Bible Society، Colorado Spring، USA،).

2 فاضل سيداروس اليسوعي، **سر الحب الزوجي**، مطبوعات الآباء اليسوعيين في مصر، القـــاهرة ١٩٩٤م، ص ٨٩.

3 يعقوب يوسف، **دليل الأسرة المسيحية**، مرجع سابق، ص ٥٥.

4 كارول فوجتيلا، **حب ومسؤولية**، مرجع سابق، ص ٢١٨.

5 كارول فوجتيلا، المرجع ذاته، ص ٢١٩.

لقد تجسد فكرة اتحاد المسيح مع كنيسته عند المسيحية فبذلك توسع هذه الفكرة إلى اتحاد الزواج. ((فكما أن المسيح أحب عروسه البيعة حبا فاعليا كجسده، كذلك يأمر الله أن يحب الزوج زوجته كجسده، وكما أن المسيح والكنيسة جسد سري واحد غير قابل الانحلال كذلك الزواج يجعل الرجل والمرأة جسدا واحدا لا ينحل.))[1] إذا تأملنا فى العهد الجديد لا نجد نص يتحدث عن "نساء" أو "زوجات" للرجل الواحد، و إنما يستعمل لفظ المفرد فى الحديث عن هذا الأمر لأن ليس للرجل حق في تعدد الزوجات بل تغلبت فكرة وحدة الزواج في امرأة واحدة.

نص في كورنتوس:{ ١٠وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، فَأُوصِيهِمْ، لاَ أَنَا بَلِ الرَّبُّ، أَنْ لاَ تُفَارِقَ الْمَرْأَةُ رَجُلَهَا} (١كور:٧/١٠) [2] هذا تصريح بأن رباط الزيجة رباط مدة الحياة كلها لا يحل عدلا ولو برضى الزوجين،[3] لا ينفصل رباط الزيجة ولو وثنيا.[4] وظاهر نص بولس في رسالته إلى كورنتوس يفيد إن اضطر الزوجان إلى الافتراق فلا يجوز لهما الزواج ثانية.[5] واختلف طوائف المسيحية أيضا في هذه المسألة مما يعود إلى الاتجاهات السابقة.

وعلى الرغم مما سبق، فمن يتحر التقليد الكنسي القديم ير أن الإجماع الآباء يكاد يكون كاملا في تحريم الطلاق. ودراسة هنري كروزال اليسوعي سنة ١٩٧١ بدراسة حول مواقف الآباء توصل إلى نتيجة: ثمة نص واحد فقط، وقد نسب خطأ إلى القديس أمبروسيوس يسمح صراحة بالطلاق لعلة الزنى.[6] وقال كريج: ومن جهة أخرى فإن الدلائل تشير إلى أن متى قد أضافها كملحوظة توضيحية إلى الصيغة الأصلية لأوال المسيح، وقناعتنا على أي حال هي أنه إذا كانت هذه العبارة الاستثنائية لم ترد في كلام يسوع فإن معناها وارد في تعليمه ويكون متى صواب تماما في إيضافته الى النص الوارد في انجيله.[7]

وهناك تساؤلات كيف يمكن السلطات الكنسية الغربية أن تبرر كتابيا موقف فسخ الزواج؟. إنما النص الكتابي الذي يمكن الاعتماد عليه هو "سلطان المفاتيح" الذي أولاه يسوع لتلاميذه الرسل ولا سيما "الامتياز البطرسي" اي البابا...يذكر في متى: { فَأَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهُ:«طُوبَى لَكَ يَا سِمْعَانُ بْنَ يُونَا، إِنَّ لَحْمًا وَدَمًا لَمْ يُعْلِنْ لَكَ، لكِنَّ أَبِي الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ. وَأَنَا أَقُولُ لَكَ أَيْضًا:

---

1 **مجلة المشرق**، مجلة كاثوليكية شرقية، ١٩٣٢م، الاب شرل أبيلا اليسوعي، تحت عنوان: الزواج المسيحي، ص ٥٩٣.

2 انظر: (١كور:٧/١٠)، (١كور:١٢و١٣و ٢٥، ٤٠)، (مل:٢/١٤)، (مت:٥/٣٢)(مت:١٩/٣-١٢)، (مر:١٠/٢-١٢)، (لو: ١٦/١٨).

3 وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سابق، ج٦ ص ٧٤.

4 انظر: وليم إدي، المرجع ذاته، ج٦ ص ٧٤. وانظر: (١كور:٧/١٢-١٦)

5 كميل حشيمة اليسوعي، **المسيحي والطلاق** مرجع سابق، ص ١١.

6 كميل حشيمة اليسوعي، المرجع ذاته، ص ١١.

7 كريج س. كيينر، **لنتزوج ثانية "قضايا الطلاق والزواج**، مرجع سابق، ص ٦٠.

أَنْتَ بُطْرُسُ، وَعَلَى هذِهِ الصَّخْرَةِ أَبْنِي كَنِيسَتِي، وَأَبْوَابُ الْجَحِيمِ لَنْ تَقْوَى عَلَيْهَا. وَأُعْطِيكَ مَفَاتِيحَ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ، فَكُلُّ مَا تَرْبِطُهُ عَلَى الأَرْضِ يَكُونُ مَرْبُوطًا فِي السَّمَاوَاتِ. وَكُلُّ مَا تَحُلُّهُ عَلَى الأَرْضِ يَكُونُ مَحْلُولاً فِي السَّمَاوَاتِ }(مت:١٦/١٧-١٩) وفي موقف آخر قال يسوع لتلاميذه الإثنى عشر: { اَلْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: كُلُّ مَا تَرْبِطُونَهُ عَلَى الأَرْضِ يَكُونُ مَرْبُوطًا فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ مَا تَحُلُّونَهُ عَلَى الأَرْضِ يَكُونُ مَحْلُولاً فِي السَّمَاءِ }(مت:١٨/١٨) فيولي "سلطان المفاتيح" لتلاميذه (يسمى اليوم "المطارنة") ويولي بطرس (اي البابا) امتيازا خاصا في هذا المضمار. فبناء على ذلك السلطان أو الإمتياز بوسع السلطات الكنيسة أن تشرع في قضايا المسيحية "في الأرض".[1]

وطريق آخر لقد أجاز العهد الجديد الانفصال لأسباب أخر وقتيا[2]، دل عليه قوله {...إِلَى حِينٍ، لِكَيْ تَتَفَرَّغُوا لِلصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ }(١كور:٧/٥). وقوله:{...كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ مَوْهِبَتُهُ الْخَاصَّةُ مِنَ اللهِ الْوَاحِدُ... }(١كور:٧/٧) فالمعنى أنه يريد أن يكون الكل قادرين على ضبط طبيعتهم وشهواتهم البشرية حتى يستطيعوا أن يبقوا بلا زيجة في أزمنة تلك الضيقة والشيطان لا يأخذ بقاءهم كذلك وسيلة إلى طرحهم في التجربة. " موهبته الخاصة...." هذه الموهبة قوة التسلط على الشهوات.[3]

ومع هذا لقد حثّ العهد الجديد الرجل في حب زوجته كما وردت نصوص كثيرة عن اتحاد الزواج، منها يقول في أشعياء: {تَرَنَّمِي أَيَّتُهَا الْعَاقِرُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ. أَشِيدِي بِالتَّرَنُّمِ أَيَّتُهَا الَّتِي لَمْ تَمْخَضْ، لأَنَّ بَنِي الْمُسْتَوْحِشَةِ أَكْثَرُ مِنْ بَنِي ذَاتِ الْبَعْلِ، قَالَ الرَّبُّ. أَوْسِعِي مَكَانَ خَيْمَتِكِ، وَلْتُبْسَطْ شُقَقُ مَسَاكِنِكِ. لاَ تُمْسِكِي. أَطِيلِي أَطْنَابَكِ وَشَدِّدِي أَوْتَادَكِ، لأَنَّكِ تَمْتَدِّينَ إِلَى الْيَمِينِ وَإِلَى الْيَسَارِ، وَيَرِثُ نَسْلُكِ أُمَمًا، وَيُعْمِرُ مُدُنًا خَرِبَةً. لاَ تَخَافِي لأَنَّكِ لاَ تَخْزَيْنَ، وَلاَ تَخْجَلِي لأَنَّكِ لاَ تَسْتَحِينَ. فَإِنَّكِ تَنْسَيْنَ خِزْيَ صِبَاكِ، وَعَارُ تَرَمُّلِكِ لاَ تَذْكُرِينَهُ بَعْدُ. لأَنَّ بَعْلَكِ هُوَ صَانِعُكِ، رَبُّ الْجُنُودِ اسْمُهُ، وَوَلِيُّكِ قُدُّوسُ إِسْرَائِيلَ، إِلهَ كُلِّ الأَرْضِ يُدْعَى}(أش:٥٤/١-٥) وحث أيضا العذوبة من الزواج في عدة المواضع لمن أراد: { وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الأُمُورِ الَّتِي كَتَبْتُمْ لِي عَنْهَا: فَحَسَنٌ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يَمَسَّ امْرَأَةً }(١كور:٧/١) وقوله: { وَلكِنْ أَقُولُ لِغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلِلأَرَامِلِ، إِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ إِذَا لَبِثُوا كَمَا أَنَا. وَلكِنْ إِنْ لَمْ يَضْبُطُوا أَنْفُسَهُمْ، فَلْيَتَزَوَّجُوا. لأَنَّ التَّزَوُّجَ أَصْلَحُ مِنَ التَّحَرُّقِ }(١كور:٧/٨-٩)

ومهما يكن فالعهد الجديد أعطي علاجا لمشكلة النزاع بين الزوجين، وترتب من الإنفصال الجسماني ((إيقاف العمل ببعض آثار الزواج بصفة دائمة أو مؤقتة وذلك بالفصل بين الزوجين

---

1 فاضل سيداروس اليسوعي، **سر الحب الزوجي**، مرجع سابق، ٩٤-٩٥ باختصار يسير.
2 انظر: وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مرجع سابق، ج٦ ص ٧٣.
3 وليم إدي، المرجع ذاته، ج٦ ص ٧٤

مسكنا ومأكلا ومضجعا مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما...ولا يجوز لأي منهما أن يعقد زواجا جديدا ما دام قرينه على قيد الحياة.))[1].

وبعد هذا العرض تبين أن وسائل العلاج للمشكلات الأسرية في الكتاب المقدس يصعب فهمها، مع تناقض نصوصها ولا يعطي حق الحرية للرجل والمرأة.

---

1 مصطفى الخشاب، **دراسات في المجتمع العائلي**، مرجع سابق، ص ٢٩١-٢٩٢.

المبحث الثالث: الأتفاق والاختلاف بين القرآن الكريم والكتاب المقدس في المشكلات الأسرية.

المطلب الأول: جوانب الإتفاق.

١. تحريم الزنا صريحا وقطعيا في كل من القرآن الكريم والكتاب المقدس والتحذير من مساوئ الزنا المهددة للحياة الزوجية، إلا أن القرآن الكريم أدق وأشمل في بيان خطورة الزنا وفي يسده للذرائع المؤدية للوقوع فيه كمنع التبرج وحث على غض البصر.

٢. اتفق القرآن الكريم والعهد القديم على تحريم القذف واتهام الناس بالفاحشة زورا بفرض قانون القذف ثم اللعان فضلا عن عقوبة قاسية على من ينتهك حرمة الانسان.

٣. اتفق القرآن الكريم والعهد القديم على الطلاق وإباحته والتبغيض فيه وهو من أهم المسائل الدنيوية في العالم بعد الزواج والحياة الزوجية. واتفق مع الكتاب المقدس في بعض الأسباب المجيزة للطلاق كالزنا.

٤. اتفق القرآن الكريم والعهد القديم على ثبوت الزنى بالشهادة. ذكر القرآن الكريم عن هذه الشهادة في آية صريحة واضحة لا يحتمل التأويل أما العهد القديم ذهب إلى أن الفتاة المخطوبة التي وجدت في الحقل مع رجل يمارس معها الزنا قد تعفى من إقامة الحد عليها لمظنة أنها استغاثت فلم يسمعها أحد.

المطلب الثاني: جوانب الاختلاف.

١. ذكر في القرآن الكريم أنه يجوز للزوج الأول استعادة زوجته المطلقة والتي تزوجت من غيره ويعقد عليها عقدا جديدا بينما العهد القديم لا يجيزه إذا تزوجت بآخر لأنها قد تنجست.

٢. ذكر القرآن الكريم بأن للمرأة حق طلب الانفصال بينما سكت عنه العهد القديم، ولذلك لا يجيزه الربانون وأباحه القراؤن في اليهودية.

٣. وقد أساءت بعض روايات العهد القديم إلى بعض الأنبياء عليهم السلام ونسب إليهم الخيانة الزوجية مع أنهم قدوة في علاقة زوجية خلافا للقرآن الكريم الذي أظهرهم بصورة حسنة.

٤.إن الطلاق في القرآن الكريم وسيلة لمعالجة مشكلة استحالة دوام الحياة بين الزوجين بالقواعد المنظمة بعيدا عن القسوة والظلم لذلك أعطى للطرفين فرصة الرجعة وجعل الطلاق مرتين وهو أبغض الحلال إلى الله عز وجل، بينما الطلاق في العهد القديم أمر سهل وميسور لذا يتلفظ به الرجل لأتفه الأسباب وأنه مرة واحدة حسب ظاهر النص.

٥. خالف القرآن الكريم العهد الجديد في مشروعية الطلاق حيث يشرع الطلاق في القرآن الكريم سواء بإرادة الزوج أو بالتراضي بين الطرفين بينما يحظر الطلاق في العهد الجديد ولا يصح لأحد الزوجين أن ينهي العلاقة الزوجية بإرادته المنفردة أو بالتراضي بينهما.

٦. نظام الطلاق في العهد القديم يؤدي إلى امتهان كرامة المرأة ويضر مصلحتها حين يطلب منها مغادرة بيت الرجل بينما القرآن الكريم أمر ألا يخرج الرجل زوجته في عدتها لمراعاة مصلحتها.

٧. يترتب على الطلاق في القرآن الكريم حق العدة والحضانة والرضاعة بينما لا يذكر الكتاب المقدس هذه الحقوق.

٨. فرق العهد القديم بين الكهنة وغير الكهنة في اتخاذ الزوجة ولم يجز للكهنة الزواج إلا بعذراء،[1] وأما القرآن الكريم فلم يميز بين فئة وأخرى من الناس في الزواج.

٩. واعتبر العهد الجديد بأن زواج الأرملة والمطلقة زنى لموقفه في الزواج بعدم الانفصال، أما موقف القرآن الكريم في الزواج قابلية للانفصال إذا استحالة دوام الحياة الزوجية فبذلك يجوز للرجل زواج الأرملة والمطلقة.

١٠. وحثّ العهد الجديد على العزوبة على الزواج خاصة للمرأة بعد موت زوجها بينما رغّب القرآن الكريم بالزواج بهدف إيجاد النسل وبقاء النوع الإنساني وإشباع الغريزة ووافق العهد القديم في هذا الجانب.

١١. فرض القرآن الكريم على الزاني والزانية عقوبه الجلد، غير أن الشريعة الإسلامية خصت هذه العقوبة بالزاني غير المحصن، وعقوبة الزاني المحصن بالرجم استنادا إلى نص السنة النبوية. أما عقوبة الرجم في العهد القديم فهي للزانية أو للرجل إذا زنى بزوجة الغير أو خطيبته.

---

1 انظر: لاو(٢١: ١٣-١٤)

١٢. خالف القرآن الكريم العهد القديم في عقوبة الحد على القاذف ومتهم المرأة بالفحشاء، إذ نص القرآن الكريم على أن عقوبة القاذف هي الجلد ثمانين جلدة مع اسقاط الشهادة والوصم بالفسوق، بينما لا يعاقب العهد القديم القاذف بل يستحلف الكاهن المراة بحلف اللعنة.

هنا نرى كيف حرص القرآن الكريم على عرض الانسان وحمايته من الاعتداء لأن خطر القذف وما يلحقه بأعراض الناس من تشنيع وكذب وبهتان قد يقود إلى انتهاك العرض وانقطاع العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة.

ومن خلال ما ذكرنا آنفا نستخلص عدة أمور وهي:

١. توجد وسائل لحل مشكلة النزاع بين الزوجين، كموعظة وتأديب، وحكم والتسامح

٢. والطلاق آخر وسيلة لحل مشكلة النزاع بين الزوجين ليس أولها.

٣. فرصة الرجعة حين حصل الفرقة بين الزوجين. ليصلح ما أفسده، فله فرصة ليفعل ذلك.

٤. المرأة لها حق في طلب الفراق أو الطلاق.

٥. الفرقة لا تنفي حق المرأة والأولاد في النفقة والحضانة والرضاعة.

٦. الأرملة والمطلقة لهما الفرصة في الزواج

٧. عقوبة زنى غير محسن أخفّ من العقوبة في الكتاب المقدس.

٨. التحذير خطر القذف لأنه يلحق بأعراض الناس.

هذه الأمور كلها دالة على تفوق القرآن الكريم وتوافق مع العقل.

الخاتمة

الحمد لله الذي تفضل عليّ في كتابة هذه الرسالة، وقد وفقني الله تعالى للقيام بهذه المهمة، وفي اختتام هذه الدراسة فقد توصلت إلى النتائج التالية:

١. الحفاظ على مصالح الناس الحياتية ومحاربة الفساد والمفسدين فهي مصلحة تحميها الأديان عموما والقرآن الكريم أكمل في عنايتها وكذلك كل ما فيه إخلال بحياة المجتمع فهي مفسدة تحاربها الأديان وتمنعها.

٢. جاءت كل رسالة بتشريعات تفصيلية خاصة تناسب حال القوم المخاطبين بها، وبهذا تقدم القرآن الكريم في بيان الحياة الأسرية لأنه دستور أبدي تناسب بالرسالة الخاتمة وتبين عناية القرآن الكريم في سبيل الدعوة إلى مكارم الأخلاق، وكريم القيم والعادات اجتنابا من تفكك المجتمع.

٣. أن القرآن الكريم والكتاب المقدس يتفقان في بعض جوانب حقوق الأسرية والتكافل الأسري ويختلفان في بعضها الآخر، أوجه الإتفاق كبيرة ومجاله عظيماً في التشريعات بسبب مواجهة كل رسالة لمشكلات خاصة بأقوام معينين، وأوجه الإختلاف كبيرة في مجال العقائد والطقوس الدينية.

٤. القيم الأخلاقية من إحسان، والمساواة، والتكافل، وتعاون على الخير، وعدم الخيانة، ورحمة وعدل وأمانة وعفة كلها ثابتة لا تقبل التبديل، وقد تختلف وتتعارض القيم الأخلاقية بين العهد القديم والعهد الجديد. فبذلك اتفق القرآن الكريم احيانا مع العهد القديم واحيانا مع العهد الجديد.

٥. أن القيم الإنسانية ومنهجها المتميزة في القرآن الكريم تؤكد أنها من شريعة ربانية مصدرها هو الله سبحانه وتعالى وهي بريئة من أي تدخل بشري في أصولها ومبادئها الكلية وأحكامها الفرعية.

٦. قد اعتن القرآن الكريم والكتاب المقدس بشأن الضمير الفردي وتربيته، وفي ميدان الأسرة نجد التوجيه فمثلا في دعوة الزوجين إلى تعميق معاني الحب والسكينة والتعاون والتضحية بينهما، وهذا التوجيه مقيد بالعقيدة.

٧. إن القرآن الكريم يحفظ حقوق الفرد ويصون حريته ويلزمه بممارسة تلك الحقوق والحريات ضمن إطار مصلحة الجماعة كإعطاء المرأة حقها إذا تعرضت للظلم، وحقوقها المالية كحقها في الميراث وحقوقها العاطفية كعدم انسجامها مع الرجل، وهنا يقف وسطا بين تقييد الإنسان بآخر وإعطاء الفرد الحرية وهكذا يتوسط الإسلام في كل نظمه وتشريعاته بين طرفي الإفراط والتفريط بحيث تتجمع كل العناصر النافعة من كل طرف من الأطراف لتؤلف كلاً جامعا يحقق الخير ويرتقي بالحياة.

٨. منهج قرآني صور المثالية في العلاقة الأسرية من جانب ويعالج المشاكل الأسرية الواقعية من جانب. ومن أمثلة الأسرة المثالية هي أن يكون الرجال قوام والمرأة صالحة ومن مظاهر الواقعية في العلاقات الأسرية إباحة الطلاق إذا لم تفلح كل وسائل الإصلاح في تدارك هذه العلاقة مع ذم الطلاق وإقامة هذه العلاقة على أساس الدوام والتأبيد، وكذلك المرأة المسلمة تحتاج الى تحرير من بقايا الجاهليات والعادات الاجتماعية المخالفة لما منحهن القرآن الكريم من حقوق.

٩. إن سوء تطبيق المسلمين لقوانين الطلاق وأصولها والمشاكل التي تعاني منها بعض المسلمات هو الذي شجع الأخرين بالافتراء ورمي القرآن الكريم والإسلام بما لا يليق به. فإذا طبق الطلاق كما شرعه الله بضوابطه وشروطه لم يترتب عليه مشكلة.

ومن خلال هذه الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، فأنا أوصي بدراسة الأخلاق بين الكتاب المقدس والحديث النبوي الشريف.

وأخيرا، أسأل الله أن يتقبل هذا العمل مني قبولا حسنا. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرسات الآيات القرآنية

﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾	[آل عمران/٣٧]	٥٩
﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾	[آل عمران/٣٨]	٢٠
﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾	[آل عمران/١٩٥]	٣٣
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾	[آل عمران/١٥٩]	٢٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾	[النساء/١]	٣٢،١٤٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	[النساء/١]	١٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾	[النساء/١]	٢٤
﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾	[النساء/٢]	١٠٨
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	[النساء/٤]	٣٤،٣٧
﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْۖ ﴾	[النساء/٦]	١٠٨
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾	[النساء/٧]	١٠١
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	[النساء/١١]	١٠٢،١٠٣
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾	النساء/١٢]	١٠٦
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ ﴾	[النساء/١٢]	٤٢،٣٠،٣٦
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ ﴾	[النساء/١٥، ١٦]	١٣٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	[النساء/١٩]	١٠٦،١٤٦
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	[النساء/١٩]	٦،٣٣،١٢٨

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	[النساء/٢٠]	٣٦،١١٠
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾	النساء/٢١]	٢٨
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	[النساء/٢٠]	١٢٩
﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	[النساء/٢٤]	٣٥،١٤٣
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	[النساء/٢٥]	٣٥،١٣٣
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	[النساء/٢٩]	٣٨
﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾	[النساء/٣٢]	٢٥
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾	[النساء/٣٤]	٣٩،٤١
﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾	[النساء/٣٤]	٤٤،٤٦،٤٧
﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾	[النساء/٣٤]	١٢٤،١٢٦
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ...﴾	[النساء:٣٥]	١٢٥،١٢
﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾	[النساء/٣٦]	٤٨
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾	[النساء/٢٢، ٢٣]	٣٠
﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾	[النساء/٣٦]	١٠٨
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾	[النساء/١٠٥]	١٣٢

الآية	الموضع	الصفحة
﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴾	[النساء/١٠٧]	١٣٢
﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾	[النساء/١٢٤]	٣٢
﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ ﴾	[النساء/١٢٨]	١٢٨،١٢٥
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	[المائدة/٢]	٢٧
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾	[المائدة/٥]	٣٥
﴿ وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾	[الأنعام/١٣٢]	١٤٤
﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ لِيُرۡدُوهُمۡ وَلِيَلۡبِسُواْ عَلَيۡهِمۡ دِينَهُمۡۖ ﴾	[الأنعام/١٣٧]	٥٥
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ ﴾	[الأنعام/١٥١]	٥٥
﴿ فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥٓ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ﴾	[الأعراف/٨٣]	١٢
﴿ قَالَ فِرۡعَوۡنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكۡرٞ مَّكَرۡتُمُوهُ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لِتُخۡرِجُواْ مِنۡهَآ أَهۡلَهَاۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ ﴾	[الأعراف/١٢٣]	١٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	[الأنفال/٢٧]	١٣٣
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾	[الأنفال/٤١]	١٠٩
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾	[الأنفال/٥٨]	١٣٢
﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا ... ﴾	[التوبة/٢٤]	١٥
﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا	[التوبة/٢٤]	١٣
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ﴾	[التوبة/٧١]	٣٣
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ	[التوبة/١١٣]	٥٢

الآية	السورة/رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ ﴾	[الإسراء/٣١]	٥٥
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	[الإسراء/٣٢]	١٣٣،٢٠
﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾	[الكهف/٧]	٣٤
﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾	[الكهف/٤٦]	٥٥
﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةًۖ وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾	[مريم/١٣، ١٤]	٤٩
﴿ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾	[مريم/٣٢]	٤٩
﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ﴾	[مريم/٤٢–٤٥]	٥٠
﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾	[مريم/٥٥]	٤٧
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾	[طه/١٣٢]	٤٦
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَاۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًاۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾	[طه/١٣٢]	٥٦
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	[المؤمنون/٥–٧]	١٣٤
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾	[الحج/٣٨]	١٣٢
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ ﴾	[النور/٢–٣]	١٣٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ ﴾	[النور/٤]	١٣٦
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ﴾	[النور/٣٠، ٣١]	١٣٥
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	[النور/٣٢]	١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾	[النور/٥٨]	٥٢،٥٦
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	[النور/٥٩]	٥٢
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾	[الفرقان/٥٤]	٢٩

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾	[الفرقان/٦٨]	١٣٣
﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	[الفرقان/٧٤]	٥٦
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	[الشعراء/٢١٤]	١٣
﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾	[الشعراء/٨٦]	٥٢
﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا ....﴾	[النمل:٧]	١٢
﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾	[النمل/١٩]	٥٢
﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾	[النمل/٤٨]	١٥
قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾	[القصص/٢٣]	٥٠
﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	[القصص/٢٦]	٥٠
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ﴾	[القصص/٢٧]	٣٥
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	[العنكبوت/٨]	٥١،١١١
﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾	[الروم/٣٨]	١١٢
﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	[لقمان/١٣]	٥٧
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾	[لقمان/١٤]	٥٣
﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	[لقمان/١٥]	٥١،١١١
﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾	[الأحزاب/٤، ٥]	٥٩
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾	[الأحزاب/٣٣]	٤٠،٤٥

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾	[الأحزاب/٣٤]	٤٠
﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَـٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلْخَـٰشِعِينَ وَٱلْخَـٰشِعَـٰتِ ﴾	[الأحزاب/٣٥]	٣٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾	[الأحزاب/٤٩]	١٤٤
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾	[الأحزاب/٥٠]	٣٥
﴿ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾	[الصافات/١٠٢]	٥٠، ٥١
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ... ﴾	[المجادلة/٢٢]	١٣
﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَـٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾	[الإنسان/٢٨]	٢
﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَـٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	[الأحقاف/١٥]	٥٧
﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾	[الأحقاف/١٧]	٤٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾	[الفرقان/٧٤]	١٩
﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	[لقمان/١٣]	٢١
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	[الروم/٣٠]	٢٤
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾	[المؤمنون/٥، ٦]	٢٦
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	[الروم/٢١]	٢٨
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	[الشورى/٣٨]	٢٨
﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾	[التغابن/١٥]	٥٥

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾	[الطلاق/١]	٤٠
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	[الطلاق/٢]	١٤٣
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	[الطلاق/٤]	١٤٢
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	[الطلاق/٦]	٣٩، ١١٠،١٠٩،٥
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	[الطلاق/٦]	٥٨،٥٧،٣٩
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾	[الطلاق/٧]	٣٩
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	[الممتحنة/١٢]	٣٣
﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾	[المجادلة/١]	٤٠
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾	[الحشر/٧]	١٠٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	[التحريم/٦]	٤٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَاللَّهُ..﴾	[التحريم:٦]	٥٦،١٢
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾	[نوح/٢٨]	٥٢
﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	[التكوير/٨، ٩]	٣٢
﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	[الفجر/١٩، ٢٠]	١٠٧
﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ (٩) وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾	[الضحى/٩، ١٠]	١٠٩

فهرسات الأحاديث النبوية

فهرس نصوص الكتاب المقدس

العهد القديم:

النص	الموضع	الصفحة
{حَتَّى يَرْتَدَّ غَضَبُ أَخِيكَ عَنْكَ، وَيَنْسَى مَا صَنَعْتَ بِهِ. ثُمَّ أُرْسِلُ فَآخُذُكَ مِنْ هُنَاكَ }	(التكوين:٤٥/٢٧)	٨٤
{فَلَمَّا رَأَى عِيسُو أَنَّ إِسْحَاقَ بَارَكَ يَعْقُوبَ وَأَرْسَلَهُ إِلَى فَدَّانَ أَرَامَ..... }	(التكوين:٧/٢٨)	٧٩
{وَكَانَ فِي الْمَسَاءِ أَنَّهُ أَخَذَ لَيْئَةَ ابْنَتَهُ وَأَتَى بِهَا إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا }	(التكوين:٢٣/٢٩)	٧٨
{فَلَمَّا رَأَتْ رَاحِيلُ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْ لِيَعْقُوبَ، غَارَتْ رَاحِيلُ مِنْ أُخْتِهَا....}	(التكوين:١/٣٠)	٦٦
{وَسَمِعَ اللهُ لِلَيْئَةَ فَحَبِلَتْ وَوَلَدَتْ لِيَعْقُوبَ ابْنًا خَامِسًا }	(التكوين:١٧/٣٠)	٨٣
{وَذَكَرَ اللهُ رَاحِيلَ، وَسَمِعَ لَهَا اللهُ وَفَتَحَ رَحِمَهَا، فَحَبِلَتْ وَوَلَدَتِ ابْنًا... }	(التكوين:٢٢/٣٠-٢٤)	٨٣
{ وَأَمَّا لاَبَانُ فَكَانَ قَدْ مَضَى لِيَجُزَّ غَنَمَهُ، فَسَرَقَتْ رَاحِيلُ أَصْنَامَ أَبِيهَا }	(التكوين:١٩/٣١)	٦٦
{... وَقَالَ: مَا هؤُلاَءِ مِنْكَ؟ فَقَالَ: الأَوْلاَدُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ بِهِمْ عَلَى عَبْدِكَ }	(التكوين:٥/٣٣)	٨٣
{وَخَرَجَتْ دِينَةُ ابْنَةُ لَيْئَةَ الَّتِي وَلَدَتْهَا لِيَعْقُوبَ لِتَنْظُرَ بَنَاتِ الأَرْضِ }	(التكوين:١/٣٤)	٦٦
{فَرَآهَا شَكِيمُ ابْنُ حَمُورَ الْحِوِّيِّ رَئِيسِ الأَرْضِ، وَأَخَذَهَا وَاضْطَجَعَ مَعَهَا وَأَذَلَّهَا }	(التكوين:١/٣٤-٢)	٧٥
{ فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرَمُّلِهَا، وَتَغَطَّتْ بِبُرْقُعٍ وَتَلَفَّفَتْ..}	(التكوين:١٤/٣٨)	٦٧
{قَدْ زَنَتْ ثَامَارُ كَنَّتُكَ، وَهَا هِيَ حُبْلَى أَيْضًا مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ يَهُوذَا: أَخْرِجُوهَا فَتُحْرَقَ}	(التكوين:٢٤/٣٨)	١١٢
{ هكَذَا يَقُولُ ابْنُكَ يُوسُفُ: قَدْ جَعَلَنِيَ اللهُ سَيِّدًا لِكُلِّ مِصْرَ. اِنْزِلْ إِلَيَّ. لاَ تَقِفْ...}	(التكوين:٩/٤٥-١١)	٨٢
{فَقَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ: هُمَا ابْنَايَ اللَّذَانِ أَعْطَانِيَ اللهُ ههُنَا. فَقَالَ: قَدِّمْهُمَا إِلَيَّ لأُبَارِكَهُمَا... }	(التكوين:٩/٤٨-٢٠)	٨٤
{وَلَمَّا كَبِرَ الْوَلَدُ جَاءَتْ بِهِ إِلَى ابْنَةِ فِرْعَوْنَ فَصَارَ لَهَا ابْنًا، وَدَعَتِ اسْمَهُ "مُوسَى" }	(الخروج:١٠/٢)	
{ فَأَخَذَ مُوسَى امْرَأَتَهُ وَبَنِيهِ وَأَرْكَبَهُمْ عَلَى الْحَمِيرِ وَرَجَعَ إِلَى أَرْضِ مِصْرَ }	(الخروج:٢٠/٤)	٦٢
{ وَقَالَ لِلشَّعْبِ: «كُونُوا مُسْتَعِدِّينَ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ. لاَ تَقْرُبُوا امْرَأَةً»}	(الخروج:١٤/١٩-١٥)	٦٠
{ أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِكَيْ تَطُولَ أَيَّامُكَ عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ.....}	(الخروج:١٢/٢٠-١٧)	٦٠، ١١٤
{لا تزن}	(الخروج:١٤/٢٠)	١١١
{وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لاَ تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ }	(الخروج:٧/٢١)	٧٨
{إِنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لاَ يُنَقِّصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا}	(الخروج: ١٠/٢١-١١) ٧٨،٦٠	
{ وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قتْلاً.........وَمَنْ شَتَمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ يُقْتَلُ قتْلاً }	(الخروج:١٥/٢١-١٧)	٨١
{ وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تُخْطَبْ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا يَمْهُرُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً. }	(الخروج:١٦/٢٢)	٦٨
{ عَوْرَةَ أَبِيكَ وَعَوْرَةَ أُمِّكَ لاَ تَكْشِفْ. إِنَّهَا أُمُّكَ لاَ تَكْشِفْ عَوْرَتَهَا........ }	(اللاويين:٦/١٨-١٨)	٦٤
{وَلاَ تُعْطِ مِنْ زَرْعِكَ لِلإِجَازَةِ لِمُولَكَ لِئَلاَّ تُدَنِّسَ اسْمَ إِلهِكَ. أَنَا الرَّبُّ }	(اللاويين:٢١/١٨)	٨٥
{تَهَابُونَ كُلُّ إِنْسَانٍ أُمَّهُ وَأَبَاهُ، وَتَحْفَظُونَ سُبُوتِي. أَنَا الرَّبُّ إِلهُكُمْ }	(اللاويين:٣/١٩)	٨٥
{وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ...}	(اللاويين:١٠/٢٠-١٥)	١١٢
{وَإِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَأُمَّهَا فَذلِكَ رَذِيلَةٌ. بِالنَّارِ يُحْرِقُونَهُ وَإِيَّاهُمَا، لِكَيْ لاَ يَكُونَ رَذِيلَةٌ بَيْنَكُمْ }(اللاويين:١٤/٢٠)		١٣٣

{وَأَمَّا ابْنَةُ كَاهِنٍ قَدْ صَارَتْ أَرْمَلَةً أَوْ مُطَلَّقَةً،..وَرَجَعَتْ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا كَمَا فِي صِبَاهَا } (اللاويين:١٣/٢٢) ١٠٣

{إِذَا زَاغَتِ امْرَأَةُ رَجُل وَخَانَتْهُ خِيَانَةً، وَاضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ اضْطِجَاعَ زَرْعٍ، وَأُخْفِيَ ذلِكَ عَنْ عَيْنَيْ رَجُلِهَا، وَاسْتَتَرَتْ وَهِيَ نَجِسَةٌ وَلَيْسَ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَمْ تُؤْخَذْ، فَاعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ نَجِسَةٌ....} (العدد:١١/٥-٣١) ١٣٤

{وَتُكَلِّمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: أَيُّمَا رَجُل مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، تَنْقُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ } (العدد:١/٢٧-٨) ٩٦

{ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا نَذَرَتْ نَذْرًا لِلرَّبِّ وَالْتَزَمَتْ بِلاَزِمٍ فِي بَيْتِ أَبِيهَا فِي صِبَاهَا،...} (العدد:٣/٣٠-٥) ٦٠

{وَلكِنْ إِنْ نَذَرَتْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِلاَزِمٍ بِقَسَمٍ، وَسَمِعَ زَوْجُهَا } (العدد: ١٠/٣٠-١٣) ٧١

{ هذِهِ هِيَ الأَرْضُ الَّتِي تَقْتَسِمُونَهَا بِالْقُرْعَةِ، الَّتِي أَمَرَ الرَّبُّ أَنْ تُعْطَى لِلتِّسْعَةِ الأَسْبَاطِ وَنِصْفِ السِّبْطِ. لأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ سِبْطُ بَنِي رَأُوبَيْنَ حَسَبَ بُيُوتِ آبَائِهِمْ، } (العدد:١٣/٣٤-١٥) ٨٧

{ فَلاَ يَتَحَوَّلُ نَصِيبٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سِبْطٍ إِلَى سِبْطٍ، } (العدد:٦/٣٦-٧) ١١٢

{..كَمَا يَحْمِلُ الإِنْسَانُ ابْنَهُ فِي كُلِّ الطَّرِيقِ الَّتِي سَلَكْتُمُوهَا حَتَّى جِئْتُمْ إِلَى هذَا الْمَكَانِ } (التثنية:٣١/١) ٧٠

{ لِيَتَعَلَّمُوا أَنْ يَخَافُونِي كُلَّ الأَيَّامِ الَّتِي هُمْ فِيهَا أَحْيَاءٌ عَلَى الأَرْضِ، وَيُعَلِّمُوا أَوْلاَدَهُمْ } (التثنية:٩/٤-١٠) ٦٦

{وَلْتَكُنْ هذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَنَا أُوصِيكَ بِهَا الْيَوْمَ عَلَى قَلْبِكَ، وَقُصَّهَا عَلَى أَوْلاَدِكَ..} (التثنية:٦/٦-٧) ٦٦

{ وَإِذَا أَغْوَاكَ سِرًّا أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوِ ابْنُكَ أَوِ ابْنَتُكَ أَوِ امْرَأَةُ حِضْنِكَ،....} (التثنية:٦/١٣-٩) ٦٤

{وَتَفْرَحُ فِي عِيدِكَ أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَاللاَّوِيُّ وَالْغَرِيبُ وَالْيَتِيمُ وَالأَرْمَلَةُ} (التثنية:١٤/١٦) ٩٠

{إِذَا كَانَ لِرَجُل امْرَأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَةٌ وَالأُخْرَى مَكْرُوهَةٌ، فَوَلَدَتَا لَهُ بَنِينَ} (التثنية:١٥/٢١-١٧) ٨٦

{إِذَا كَانَ لِرَجُل ابْنٌ مُعَانِدٌ وَمَارِدٌ لاَ يَسْمَعُ لِقَوْلِ أَبِيهِ وَلاَ لِقَوْلِ أُمِّهِ، وَيُؤَدِّبَانِهِ فَلاَ يَسْمَعُ لَهُمَا. يُمْسِكُهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَيَأْتِيَانِ بِهِ إِلَى شُيُوخِ مَدِينَتِهِ وَإِلَى بَابِ مَكَانِهِ.. } (التثنية:١٨/٢١-٢١) ٦٧

{وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا } (التثنية:١٦/٢٢) ٧٨

{إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً.. } (التثنية:١٣/٢٢-٢١) ١١٢

{ إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْل، يُقْتَلُ الاثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ } (التثنية:٢٢/٢٢) ١١٢

{إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا..} (التثنية:٢٣/٢٢-٢٤) ١١٢

{ إِنَّهُ فِي الْحَقْلِ وَجَدَهَا، فَصَرَخَتِ الْفَتَاةُ الْمَخْطُوبَةُ فَلَمْ يَكُنْ مَنْ يُخَلِّصُهَا } (التثنية:٢٥/٢٢-٢٧) ١١٣

{يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِينَ مِنَ الْفِضَّةِ} (التثنية:٢٩/٢٢) ٥٢

{ لاَ يَدْخُلِ ابْنُ زِنًى فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ. حَتَّى الْجِيلِ الْعَاشِرِ لاَ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ فِي جَمَاعَةِ الرَّبِّ }(التثنية:٢/٢٣) ١١٣

لاَ تُدْخِلْ أُجْرَةَ زَانِيَةٍ وَلاَ ثَمَنَ كَلْبٍ إِلَى بَيْتِ الرَّبِّ إِلهِكَ عَنْ نَذْرٍ مَّا، لأَنَّهُمَا كِلَيْهِمَا رِجْسٌ} (التثنية:١٧/٢٣-١٨) ١١١

{فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ..} (التثنية:٢٤/١-٤) ٥٦، ٥٩، ١١٦

{أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ.} (التثنية: ٢٥/٥-٦) ٦٨، ٨٥، ٨٨

{مَلْعُونٌ مَنْ يَضْطَجِعُ مَعَ حَمَاتِهِ. وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ: آمِينَ } (التثنية:٢٧/٢٣) ٤٩

{ وَمُبَارَكَةً تَكُونُ ثَمَرَةُ بَطْنِكَ وَثَمَرَةُ أَرْضِكَ وَثَمَرَةُ بَهَائِمِكَ، نِتَاجُ بَقَرِكَ وَإِنَاثُ غَنَمِكَ} (التثنية:٢٨/٤) ٦٤

{وَيَكُونُ أَنَّ السِّبْطَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الرَّبُّ يَتَقَدَّمُ بِعَشَائِرِهِ، وَالْعَشِيرَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الرَّبُّ...} (يشوع:٧/١٤) ١٤

{ أَلَيْسَ فِي بَنَاتِ إِخْوَتِكَ وَفِي كُلِّ شَعْبِي امْرَأَةٌ حَتَّى أَنَّكَ ذَاهِبٌ لِتَأْخُذَ امْرَأَةً مِنَ الْفِلِسْطِينِيِّينَ الْغُلْفِ؟ فَقَالَ شَمْشُونُ لأَبِيهِ: إِيَّاهَا خُذْ لِي لأَنَّهَا حَسُنَتْ فِي عَيْنَيَّ } (قضاة:١٤/٣) ٦١

{ وَلَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ وَأُمُّهُ أَنَّ ذلِكَ مِنَ الرَّبِّ...} (قضاة:١٤/٤) ٦١

{فَقَالَ بُوعَزُ: يَوْمَ تَشْتَرِي الْحَقْلَ مِنْ يَدِ نُعْمِي تَشْتَرِي أَيْضًا مِنْ يَدِ رَاعُوثَ الْمُوآبِيَّةِ امْرَأَةِ الْمَيِّتِ لِتُقِيمَ اسْمَ الْمَيِّتِ..} (راعوث:٤/٤-١٠) ٨٩

{ لأَنَّ كَنَّتَكِ الَّتِي أَحَبَّتْكِ قَدْ وَلَدَتْهُ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ سَبْعَةِ بَنِينَ} (راعوث:٤/١٥)

{فَأَخَذَتْ نُعْمِي الْوَلَدَ وَوَضَعَتْهُ فِي حِضْنِهَا وَصَارَتْ لَهُ مُرَبِّيَةً } (راعوث:٤/١٦-١٧) ٦٨

{فَمَكَثَتِ الْمَرْأَةُ وَأَرْضَعَتِ ابْنَهَا حَتَّى فَطَمَتْهُ} (١صموئيل:١/٢٣) ٧٠

{ فَقَالَ شَاوُلُ: هكَذَا تَقُولُونَ لِدَاوُدَ: لَيْسَتْ مَسَرَّةُ الْمَلِكِ بِالْمَهْرِ...} (١ صموئيل:١٨/٢٥-٢٧) ٦٨

{...وَلَمَّا كَانَتْ مُسْرِعَةً لِتَهْرُبَ وَقَعَ وَصَارَ أَعْرَجَ. وَاسْمُهُ مَفِيبُوشَثُ} (٢ صموئيل:٤/٤) ٧٠

{وَكَانَ فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ أَنَّ دَاوُدَ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَمَشَّى عَلَى سَطْحِ بَيْتِ الْمَلِكِ، فَرَأَى مِنْ عَلَى السَّطْحِ امْرَأَةً تَسْتَحِمُّ...} (٢ صموئيل:١١/٢-١٥) ١١٤

{فَسَأَلَ دَاوُدُ اللهَ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيِّ، وَصَامَ دَاوُدُ صَوْمًا، وَدَخَلَ وَبَاتَ مُضْطَجِعًا عَلَى الأَرْضِ}(٢صموئيل: ١٢/١٦-١٧) ٦٥

{فَوَلَدَتْ لَهُ أُخْتُ تَحْفَنِيسَ جَنُوبَثَ ابْنَهُ، وَفَطَمَتْهُ تَحْفَنِيسُ فِي وَسَطِ بَيْتِ فِرْعَوْنَ} (١ملوك:١١/٢٠) ٧٥

{ وَلَمْ يَكُنْ كَأَخْآبَ الَّذِي بَاعَ نَفْسَهُ لِعَمَلِ الشَّرِّ فِي عَيْنَيِ الرَّبِّ، الَّذِي أَغْوَتْهُ إِيزَابَلُ امْرَأَتُهُ} (١ملوك:٢١/٢٥) ٤٧

{ فَأَخَذَ ابْنَهُ الْبِكْرَ الَّذِي كَانَ مَلَكَ عِوَضًا عَنْهُ، وَأَصْعَدَهُ مُحْرَقَةً عَلَى السُّورِ } (٢ملوك:٣/٢٧) ٧٨

{وَبَنُو رَأُوبَيْنَ بِكْرِ إِسْرَائِيلَ. لأَنَّهُ هُوَ الْبِكْرُ، وَلأَجْلِ تَدْنِيسِهِ فِرَاشَ أَبِيهِ، أُعْطِيَتْ بَكُورِيَّتُهُ لِبَنِي يُوسُفَ بْنِ إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ يُنْسَبْ بِكْرًا } (١أخبار:٥/١-٢) ٨٦

{وَأَمَّا سُلَيْمَانُ ابْنِي فَأَعْطِهِ قَلْبًا كَامِلاً لِيَحْفَظَ وَصَايَاكَ، شَهَادَاتِكَ وَفَرَائِضَكَ...} (١أخبار:٢٩/١٩) ٦٥

{وَكَانَ مُرَبِّيًا لِهَدَسَّةَ أَيْ أَسْتِيرَ بِنْتِ عَمِّهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلاَ أُمٌّ. وَكَانَتِ الْفَتَاةُ جَمِيلَةَ الصُّورَةِ وَحَسَنَةَ الْمَنْظَرِ، وَعِنْدَ مَوْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا اتَّخَذَهَا مُرْدَخَايُ لِنَفْسِهِ ابْنَةً } (أستير:٢/٧) ٦٩

{ إِنْ غَوِيَ قَلْبِي عَلَى امْرَأَةٍ، أَوْ كَمَنْتُ عَلَى بَابِ قَرِيبِي، فَلْتَطْحَنِ امْرَأَتِي لآخَرَ،

العهد الجديد:

صفحة	سفر	نص
١١٤	(مت: ٢٧/٥-٢٨)	{ وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لِيَشْتَهِيَهَا، فَقَدْ زَنَى بهَا فِي قَلْبِهِ }
١١٦	(مت:٣١/٥)	{ وَقِيلَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق}
١١٨	(مت:٣٢/٥)	{ إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي}
٨١	(مت:١٠/٣٤-٣٥)	{ مَا جِئْتُ لأُلْقِيَ سَلاَمًا بَلْ سَيْفًا. فَإِنِّي جِئْتُ لأُفَرِّقَ الإِنْسَانَ ضِدَّ أَبِيهِ، وَالابْنَةَ ضِدَّ أُمِّهَا }
٦٦	(مت:١٠/٣٧)	{مَنْ أَحَبَّ أَبًا أَوْ أُمًّا أَكْثَرَ مِنِّي فَلاَ يَسْتَحِقُّنِي، وَمَنْ أَحَبَّ ابْنًا أَوِ ابْنَةً أَكْثَرَ مِنِّي فَلا يَسْتَحِقُّنِي }
٦٢	(مت:١٥/٤-٦)	{ أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، وَمَنْ يَشْتِمْ أَبًا أَوْ أُمًّا فَلْيَمُتْ مَوْتًا...}
١٢٢	(مت:١٦/١٧-١٩)	{وَأَنَا أَقُولُ لَكَ أَيْضًا: أَنْتَ بُطْرُسُ، وَعَلَى هذِهِ الصَّخْرَةِ أَبْنِي كَنِيسَتِي، وَأَبْوَابُ الْجَحِيمِ لَنْ تَقْوَى عَلَيْهَا. وَأُعْطِيكَ مَفَاتِيحَ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ، فَكُلُّ مَا تَرْبِطهُ عَلَى الأَرْضِ يَكُونُ مَرْبُوطًا فِي السَّمَاوَاتِ... }
١٢٢	(مت:١٨/١٨)	{اَلْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: كُلُّ مَا تَرْبِطُونَهُ عَلَى الأَرْضِ يَكُونُ مَرْبُوطًا فِي السَّمَاءِ، وَكُلُّ مَا تَحُلُّونَهُ عَلَى الأَرْضِ يَكُونُ مَحْلُولاً فِي السَّمَاءِ }
٥٩	(مت: ١٩/٦)	{إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ }
١٩	(متى:١٩/٨)	قال لهم إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا }
١١٢	(مت:١٩/٩)	{وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَبِ الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي }
٨٨	(مت:٢١/٣٨)	{ هذَا هُوَ الْوَارِثُ! هَلُمُّوا نَقْتُلْهُ وَنَأْخُذْ مِيرَاثَهُ }
٦٦	(مر:٥/٢٣)	{.ابْنَتِي الصَّغِيرَةُ عَلَى آخِرِ نَسَمَةٍ. لَيْتَكَ تَأْتِي وَتَضَعُ يَدَكَ عَلَيْهَا لِتُشْفَى فَتَحْيَا }
١١٢	(مر:٧/٢١)	{لأَنَّهُ مِنَ الدَّاخِلِ، مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ، تَخْرُجُ الأَفْكَارُ الشِّرِّيرَةُ: زِنىً، فِسْقٌ، قَتْلٌ }
١١٨	(مر:١٠/١١-١٢)	{ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا. وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي }
٧٠	(مر:١٠/١٣)	{وَقَدَّمُوا إِلَيْهِ أَوْلاَدًا لِكَيْ يَلْمِسَهُمْ. وَأَمَّا التَّلاَمِيذُ فَانْتَهَرُوا الَّذِينَ قَدَّمُوهُمْ }
٦٧	(لو:١١/١١-١٣)	{ فَمَنْ مِنْكُمْ، وَهُوَ أَبٌ، يَسْأَلُهُ ابْنُهُ خُبْزًا، أَفَيُعْطِيهِ حَجَرًا؟ أَوْ سَمَكَةً، أَفَيُعْطِيهِ حَيَّةً...}
١١٨	(لو:١٦/١٨)	{ كُلُّ مَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَكُلُّ مَنْ يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ مِنْ رَجُلٍ يَزْنِي }
٦٦	(يو:٤/٤٦-٤٧)	{ هذَا إِذْ سَمِعَ أَنَّ يَسُوعَ قَدْ جَاءَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى الْجَلِيلِ، انْطَلَقَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَنْزِلَ وَيَشْفِيَ ابْنَهُ لأَنَّهُ كَانَ مُشْرِفًا عَلَى الْمَوْتِ }
١٤	(يوحنا:٤/٥٣)	{ فَعَلِمَ الأَبُ أَنَّها السَّاعَةَ الَّتِي قَالَ لَهُ يَسُوعُ فِيهَا«إِنَّ ابْنَكَ حَيٌّ» فَآمَنَ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ}

قائمة المراجع الإسلامية:

١. أبي حاتم السجستاني(٢٥٠هـ)، **المعمرون والوصايا**، تحقيق: عبد المنعم عامر، د.ن، ١٩٦١م.

٢. أحمد حجازي السقا، **نقد التوراة**، مكتبة النافذة، القاهرة، ط١ ٢٠٠٥م

٣. أحمد شلبي، **اليهودية**، مكتبة النهضة المصرية، ط١٢، ١٩٩٧م.

٤. أحمد شلبي، **الإسلام**، مكتبة النهضة المصرية، ط١٢، ١٩٩٧م.

٥. أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص(٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ١٩٨٥م،، ٥ إجزاء.

٦. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (٢٤١هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ٦ أجزاء.

٧. أحمد فائز، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٤م.

٨. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الطيبة للنشر والتوزيع،١٩٩٩م.

٩. أمية بن الصلت(٦٢٤م)، **ديوان**، تحقيق ودراسة: عبد الحفيظ السلطي، المطبعة التعاونية، دمشق، ١٩٧٧م.

١٠. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء، ٢٠٠٥م.

١١. جرير بن عبد المسيح(المتلمس الضبعي)(٥٦٩م)، **ديوان شعر**، تحقيق وشرح: حسن كامل الصيرفي، معهد المخطوطات العربية، القاهرة،١٩٧٠م.

١٢. جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، **تفسير الجلالين**، دار الخير بيروت، ٢٠٠١م.

١٣. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت،د.ت.

١٤. حاتم الطائي(٦٠٥م)، **ديوان**، تحقيق: أبي صالح يحيى بن مدرك الطائي، دار الكتاب العربي، ١٩٩٤م.

١٥. حبيب بن أوس الطائي، أبي تمام، **كتاب الوحشيات وهو الحماسة الصغرى**، تحقيق: عبد العزيز الميمنى الراجكوتي، دار المعارف، ١٩٦٣م.

١٦. حسن الباش، **القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يفترقان**، دار القتيبة، بيروت، ط٢ ٢٠٠٢م.

١٧. خليل الفاعوري، **الأسرة والطفولة**، د.ن، ١٩٩٤م.

١٨. خيري خليل الجميلي، **الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة**، المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل إسكندرية، د.ت.

١٩. ديب علي حسن، **المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات**، الأوائل دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٠. رحمة الله بن خليل الرحمن الكيرانوي، **إظهار الحق**، تحقيق: عمر دسوقي، مكتبة العصرية بيروت، ١٩٩٨م.

٢١. سري رحايو حاج دولة، **حقوق الإنسان بين القرآن الكريم والعهد القديم**، رسالة الماجستير جامعة آل البيت، غير منشورة، ٢٠٠٣م، ص ٢٦٧.

٢٢. سعاد إبراهيم صالح، **قضايا المرأة المعاصرة**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢٣. سليم الجابي، **حقيقة مبدأ السماح بتعدد الزوجات**، الأوائل للنشر والتوزيع دمشق، ٢٠٠٠م.

٢٤. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود** (٢٧٥هــ)، دار الفكر، د.ت، ٤ أجزاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٢٥. سناء الخولي، **الزواج والعلاقات الأسرية**، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٨٣م.

٢٦. سها محمد القطاع، **منهج القرآن في تحقيق السعادة الزوجية**، رسالة الماجستر غير منشورة، الجامعة الاسلامية غزة، ٢٠٠٩م.

٢٧. سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق،١٩٨٧م.

٢٨. سيد محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، تحقيق: ابراهيم الترزي،مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧٢م.

٢٩. شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت١٢٧٠هــ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبد السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٣٠ جزء في ١٥ مجلد.

٣٠. شيرين زهير أبو عبده، **معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم**، رسالة الماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، ٢٠١٠م.

٣١. صابر أحمد طه، **نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والاسلام**، نهضة مصر للطباعة، ٢٠٠٠م.

٣٢. عبد الحكيم العفيفي، **الخيانة الزوجية**، أوراق شرقية بيروت، ١٩٩٨م.

٣٣. عبد الحميد بن صالح الكراني، **القوامة وأثرها في استقرار الأسرة**، دار القاسم، الرياض، ١٤٣١هـ.

٣٤. عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ٦ أجزاء.

٣٥. عبد الرحمن الصابوني، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، دار الفكر القاهرة، ١٩٧٢.

٣٦. عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م،

٣٧. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م.

٣٨. عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي(ت٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٥م في المجلدين.

٣٩. عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت٦٩١هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، خمسة أجزاء في المجلدين.

٤٠. عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **الشعر والشعراء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٤١. عبد النعيم حسنين، **الإنسان والمال في الإسلام**، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨٦م.

٤٢. عبيد بن الأبرص(٥٥٤م)، **ديوان**، تحقيق وشرح: أشرف أحمد عدرة، دار الكتاب العربي، بيروت،ط١، د.ت.

٤٣. عرفان عبد الحميد، **النصرانية**، دار عمار، عمان،ط١، ٢٠٠٠م.

٤٤. عرفان عبد الحميد، **اليهودية عرض تاريخي**، دار عمار، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٥. عفاف عبد الغفور حميد، **شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة كويت، العدد ٨٤و مارس ٢٠١١م.

٤٦. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تحقيق: عادل بن سعد، دار ابن الهيثم، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٤٧. علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، أبي الحسن (ت٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٨. علي بن محمد بن حبيب أبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، **النكت والعيون**، تحقيق: خضر محمد خضر، دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

٤٩. علي عبد الواحد وافي، **قصة الملكية في العالم**، مكتبة نهضة، مصر، ط٢، ١٩٥٨م.

٥٠. علي عبد الواحد وافي، **حقوق الإنسان في الإسلام**،، دار النهضة مصر، القاهرة، ط٥، ١٩٧٩م.

٥١. مجمع اللغة العربية، **معجم الوسيط**، دار عمران،د.ن، ط٣، د.ت.

٥٢. محمد أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت.

٥٣. محمد البهى، **منهاج القرآن في تطوير المجتمع**، مكتبة وهبة عابدين، ١٩٧٩م.

٥٤. محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

٥٥. محمد القضاة و صفية سلوم، **العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية،المجلد ٣٣ العدد ١، ٢٠٠٦م.

٥٦. محمد بلتاجي، **دراسات في أحكام الأسرة**، مكتبة الشباب، ١٩٩٠م.

٥٧. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، أبو عبدالله (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة الرسالة، تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ٢٠٠٦م.

٥٨. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي(ت٧٤١هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الأرقم، بيروت، د.ت، في جزئين.

٥٩. محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، بيت الأفكار الدولية، د.،ن، جزء واحد.

٦٠. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع الصحيح**، دار ابن كثير، بيروت،ط٣، ١٩٨٧م، ٦ أجزاء.

٦١. محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٤ جزء.

٦٢. محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت،١٩٩٠م،.

٦٣. محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، ٥ أجزاء.

٦٤. محمد بن عمر بن الحسين التيمي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي(ت٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.

٦٥. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، د.ت، ٥ أجزاء، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٦٦. محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد، **احياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٦٧. محمد جلاء ادريس، **تأثير الفقه الإسلامي على الفقه اليهودي**، مجلة الدراسات الاسلامية، اسلامآباد، ١٩٩٧م.

٦٨. محمد حافظ صبري، **المقارنات والمقابلات**، مطبعة هندية، مصر، ١٩٠٢م.

٦٩. محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، مطبعة المنار مصر، ١٣٢٨هـ، ١٢ جزء.

٧٠. محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م.

٧١. محمد سعيد رمضان البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، دار الفكر دمشق، ١٩٩٦م.

٧٢. محمد سيد الطنطاوي، **التفسير الوسيط**، دار نهضة مصر، ط١، ١٩٩٧م، ١٥ جزء

٧٣. محمد عبد الله دراز،الدكتور، **دستور الأخلاق في القرآن**، دار البحوث العلمية، كويت، ط٦، ١٩٨٥م.

٧٤. محمد عقلة، الدكتور، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٣م.

٧٥. محمد علي الصابوني، **روائع البيان في تفسير أيات الأحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٢، ١٩٧٧م، جزئين.

٧٦. محمد فهر شقفه، **شرح أحكام الأحوال الشخصية**، د.ن، ١٩٧٣م.

٧٧. محمد قطب، **شبهات حول الاسلام**، دار الشروق، بيروت،١٩٧٨م.

٧٨. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم الجوزية، **الجواب الكافي**، دار الكتب العلمية بيروت.

٧٩. محمدعبد القادر ملكاوي، **مناظرة الكبرى**، مطابع الصفا، مكة المكرمة،ط٢، ١٩٩٠م.

٨٠. محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أبي القاسم جار الله(ت٥٣٨هـ)،**الكشاف**، مكتبة العبيكات، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، ط١، ١٩٩٨م، ٥ أجزاء.

٨١. مرتضى المطهري، **نظام حقوق المرأة في الإسلام**، ترجمة حيدر الحيدر، الدار الاسلامية، بيروت، ط٢، ١٩٩١م.

٨٢. مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، جمعية المكنز الإسلامي، مصر، د.ت، جزئين.

٨٣. مصطفى الخشاب، **دراسات في المجتمع العائلي**، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١م.

٨٤. مصطفى الرافعي، **نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء**، الشركة العالمية للكتاب ش م ل، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٨٥. منصور عبد الوهاب، **فتاوى الحاخامات رؤية موضوعية لجذور التطرف في المجتمع الاسرائيلي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م.

٨٦. موسى محمود أبو حوسه، **دراسات في علم الإجتماع الأسري**، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م.

٨٧. نبيل محمد توفيق السمالوطي، **الدين والبناء العائلي**، دار الشروق، ط١، ١٩٨١م.

٨٨. هالة محمد لبد، **حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه**، رسالة الماجستير غير منشورة الجامعة الاسلامية غزة، ٢٠٠٧م.

٨٩. ول ديورانت، **قصة الحضارة**،، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م.

٩٠. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، **الميراث في الشريعة الاسلامية**، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم عمان، ١٩٨٠م.

٩١. يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، **شرح النووي على مسلم**، دار احياء التراث العربي بيروت، ١٣٩٢هـ

٩٢. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، أبو عمر، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض،،٢٠٠٠م.

قائمة المراجع اليهودية والمسيحية:

٩٣. Compton's Encyclopedia، University of Chicago، 1990

٩٤. Dr. H. Freedman & Maurice simon، **Midrash Rabbah**، The Soncino London، 1983، 8 vol.

٩٥. Holy Bible، King James Version، Barbour Publishing، Ohio، 2002.

٩٦. Holy Bible، New International Version، International Bible Society، Colorado Spring، USA

٩٧. Great ، Morrisan and Gibb Limited، A Dictionary of The Bible،James Hasting 1951.،Britain

٩٨. Catholic University of ،New Catholic Encyclopedia ،Great Britain 1967،America

٩٩. الأب بطرس سعاده، **العائلة في الشيوعية والمسيحية**، المطبعة البوليسية، جونيه لبنان، ط١، ١٩٧٧م.

١٠٠. الاب بهنام سوني، الدكتور، **الانسان في تعليم مار يعقوب السروجي الملفان**، المركز الدعوى للأبحاث والدراسات الرهبانية الأنطونية المارونية، ١٩٩٠م.

١٠١. الأب كميل حشيمة اليسوعي، **المسيحي والطلاق**، دار المشرق، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

١٠٢. إدوار كونته، **رسالة بطرس**، دار المشرق، بيروت، ١٩٩١م.

١٠٣. **الارشاد الرسولي رجاء جديد للبنان**، منشورات اللجنة الاسقفية لوسائل الإعلام، لبنان، د.ت.

١٠٤. بطرس عبد الملك وآخرين، **قاموس الكتاب المقدس**، دار الثقافة، القاهرة، ط١٠، ١٩٩٥م.

١٠٥. توفيق حسن فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، دار الهدى للمطبوعات، اسكندرية، ١٩٩٦م.

١٠٦. جنسبرج وشارلس ج. اليوت ووالر، **السنن القويم في تفسير أسفار الكليم**، المطبعة الاميركانية بيروت، ١٩٠٧م.

١٠٧. جورجيت بلاكيسير، La grace d'etre femme "**المرأة نعمة**"بالفرنسية، ترجمة:جوسلين خويري، منشورات المكتبة البولسية، بيروت،ط١، ١٩٩٢م.

١٠٨. جون ويسلي، **الرسالة الأولى لأهل كورنثوس**، تعريب: د. عزت زكي، مكتبة النيل المسيحية، القاهرة، د.ت

١٠٩. الخور أسقف ليون عبد الصمد، **سر الزواج**، دار المشرق، بيروت، ط٤، ٢٠٠٧م.

١١٠. **دائرة المعارف الكتابية**، دار الثقافة، القاهرة، ط١، د.ت.

١١١. شارلس جون اليكوت وجورج رولنسن، **السنن القويم في تفسير اسفار الكليم**، المطبعة الاميركانية بيروت، ١٩٠٧م.

١١٢. فاضل سيداروس اليسوعي، **سر الحب الزوجي**، مطبوعات الآباء اليسوعيين في مصر، القاهرة ١٩٩٤م.

١١٣. القمص تادرس يعقوب ملطى، **رسالة بطرس الأولى**، مطبعة الانبا رويس العباسية القاهرة،١٩٨٠م.

١١٤. كارول فوجتيلا، **حب ومسؤولية**، تعريب: انطوان خويري، منشورات دار الأبجدية، بيروت، ١٩٨٢م.

١١٥. **كتاب الحياة**، International Bible Society، ط٦، ١٩٨٢م.

١١٦. **الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد**، دار الكتاب المقدس بمصر، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م.

١١٧. كريج س. كيينر، **لنتزوج ثانية "قضايا الطلاق والزواج"**، ترجمة: بهيج يوسف، دار الثقافة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

١١٨. مسعود حاي ابن شمعون، **الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للاسرائيليين**، مطبعة كوهين وروزينتال مصر، ١٩١٢م.

١١٩. مجلة المشرق، عنوان: **البنوة الشرعية وغير الشرعية وتشريع الأولاد**، ٢٠٠٧م.

١٢٠. **مجلة المشرق**، مجلة كاثوليكية شرقية، ١٩٣٢م، تحت عنوان: الزواج المسيحي، مؤلف:الاب شرل أبيلا اليسوعي.

١٢١. **مجلة المشرق**، مجلة كاثوليكية شرقية، ٢٠٠٧م، تحت عنوان: البنوة الشرعية وغير الشرعية وتشريع الأولاد، د.م.

١٢٢. **مجموعة الشرع الكنسي**، قوانين الآباء القديسيين، د.ن، د.ت.

١٢٣. مجموعة من المؤلفين، **التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية**، الترجمة العربية: المكتبة البولسية، جونيه لبنان، ١٩٩٩م.

١٢٤. مراد فرج، **القراؤن والربانون**، مطبعة الرغائب مصر، ١٩١٨م.

١٢٥. **المشنا**، مكتبة النافذة الجيزة مصر، ترجمة: د.مصطفى عبد المعبود، ط١، ٢٠٠٨م،، ٦أجزاء.

١٢٦. موسى بن ميمون القرطبي الأندلوسي(ت٦٠٣هـ)، **دلائل الحائرين**، مكتبة الثقافة الدينية، العتبة، مصر، د.ت.

١٢٧. نخبة من الأساتذة، **قاموس الكتاب المقدس**، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، بيروت، ط٢، ١٩٧١م.

١٢٨. نيكيفوروس ثيوطوكي، العلامة، **بهجة الفؤاد في تفسير اناجيل الآحاد**، ترجمة من اليونانية: الخوري يوحنا حزبون و غطاس بطرس قندلفت، مطبعة القبر المقدس البطريكية المختصة بدير الروم العامر، ١٨٩٨م.

١٢٩. وارين ويرزبي، **دراسة في رسالة بطرس الرسول الأولى**، مطبوعات إيجلز، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٣٠. وليم إدي، **الكنز الجليل في تفسير الانجيل**، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى بيروت، ١٩٧٣م.

١٣١. وليم باركلي، **تفسير العهد الجديد، رسالتا كورنثوس**، تعريب: القس باقي صدقه، دار الثقافة المسيحية القاهرة، ط٢، د.ت،

١٣٢. وليم مارش، **السنن القويم في تفسير اسفار العهد القديم**، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، بيروت، ١٩٧٣م.

١٣٣. وليم ماكدونالد، **تفسير الكتاب المقدس للمؤمن**، دار الإخوة للنشر، شبرا مصر، ط٣، ٢٠١٠م، ٣ أجزاء.

١٣٤. يعقوب يوسف، **دليل الأسرة المسيحية**، مطبعة الشوقي معبدي، عمان، ١٩٨٢م.

١٣٥. http://ar.wikipedia.org/wiki

ABSTRACT

Family Between The Holy Quran and The Holy Bible

Prepared by: Muhammad Nordin Samah Yusof

Al-AlBayt University، Mafraq، Jordan

2012M/1433H

Supervisor:

Dr. Amir Adnan Ismail al-Hafi

and

Dr. Mohamed Mahmoud Mohammed Bani al-Doumi

This study is aims to focus on the al-Quran's and the Bible's point of view about the family institution where the scope of the study will cover the rights of the family members، warranties or protection provided for them and other encountered problems.

To achieve the aims of this study، the researcher has analyzed verses and text of both sources supported by explanation from sources of both parties and by using several approaches including inductive approach، deductive approach، analytical approach and comparative approach.

The study commence with the introduction on the literal meaning of the 'family'، then went on to discuss about the rights of husband-and-wife، parent and children as provided in the al-Quran and the Bible، the inheritance as well as the responsibility of 'nafqah' and the issue on how to overcoma the marital rift. At the end of the study it is established thet there are some similirities and differences between the two، but the explanation by the al-Quran is clearer and apparent and proposing easier solution.

The researcher hopes that the results of this study can be used as a basis to establish a harmonious interaction within the society particularly in the multi-rational society. The researcher also proposes that these approaches can be extended to other aspects of morals *("akhlak")* as well.